المنهج الإسلامي

في وقاية المجتمعات من الفاحشة

متولي البراجيلي

مكتبة سلسبيل
0106761219
0224522919

٣٠١،٤١٢
با م م

المنهج الإسلامي

في

وقاية المجتمعات من الفاحشة

تأليف

متولي البراجيلي

مكتبة سلسبيل
٢٤٥٢٢٩١٩ ـ ٠١٠٦٧٦١٢١٩
شارع العزيز بالله ـ حدائق الزيتون ـ القاهرة

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٥٦٧٣/ ٢٠٠٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[(١)] .

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[(٢)] .

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[(٣)] .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

تدور الأيام والليالى وسنن اللَّه فى خلقه لا تتبدل ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾[(٤)] .

بداية من ابنَىْ آدم - قابيل وهابيل - وإلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها ، فالناس فريقان ، فريق يتبع الحق ، لا تضره فتنة ما دامت السمٰوات والأرض ،

---

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) فاطر : ٤٣ .

قائم على الفضيلة ، حارس لها ، وفريق آخر يتبع الهوى ، ويسير على سبل معوجَّة ، يصنعها له الشيطان وأعوانه ، قائم على الغواية ، داعٍ لها .

وبين هذين الفريقين ، فرق متعددة وطوائف شتَّى ، منها مَن يقترب مِن الحق ، ومنها ما يزيغ عنه ، وكُلٌّ بحسبه .

والفتن تترى متوالية ، كما وصفها النبيُّ ﷺ : « لَيَغْشَيَنَّ أُمَّتِى مِن بعدِى فِتنٌ كقطع اللَّيلِ المُظلِم ؛ يصبحُ الرَّجلُ فيها مؤمنًا ويُمْسِى كافِرًا ، ويُمْسِى مُؤمنًا ويُصْبح كافِرًا ، يبِيعُ أقوامٌ دِينَهم بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيا قَلِيلٍ »[١] .

ومن الفتن التى عظم شأنها فى زماننا هذا ، الهجوم على ثوابت الدين ، ومن هذا أن يخرج علينا البعض بين الحين والآخر ، فيتكلَّم فى الحجاب ، مُدَّعِيًا عدم أهميته ، وأنَّه من القشور الخارجية ، وأن الأمر مداره على الجوهر والقلب ، أمَّا الشكل فلا وزن له ، فلِما تعطونه كلَّ هذه الأهمية ، ثم يرمون مَن يدعو للحجاب بالنقائص وضيق الأفق .

ويتمادى البعضُ منهم مُستغلًّا بعض أخطاء المحجَّبات ، وعدم التزامهن الالتزام الصحيح ، ويعكِّر على الحجاب والالتزام .

وصدق الشاعر إذ يقول :

فَلَسْتُ بِرَاءٍ عَيْبَ ذِى الْوُدِ كُلَّهُ ... وَلا بَعْضَ ما فيه إذا كُنْتُ راضِيًا
وعينُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... ولكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِى الْمَساوِيَا

ويتخذ من ذلك تكَأَةً للهجوم على الدعوة والدُّعاة ، ورميهم بكلِّ نقيصة واتهامهم بالسطحية وضَحالة الفِكر ، إذ إنَّ شغلهم الشاغل هو المظهر سواءً للمرأة أو الرجل .

---

(١) رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى ، وهو فى صحيح الجامع الصغير للألبانى .

وكلام أولئك عارٍ عن الصِّحَّة مدخلًا ومخرجًا ، إنَّما هى دعاوى مغرضة ، وزبد زائل ، ما الهدف منها إلَّا تنفيرُ الناس من الدعوة والدعاة والحجاب ، ومن الدين والتمسك به .

ونحن عندما نتكلم عن المظهر فإننا نعلم أن الأصل هو القلب ، وهو ملك البدن المتوج ، كما فى حديث النبى ﷺ : « . . . أَلَا وإنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ »(١) .

لكن ذلك لا يعنى أن نغفل المظهر ، لأن المشرِّع أَمَر بكليهما معًا .

فأردتُ أن أردَّ على هؤلاء من باب النصيحة ، وأن أبيِّن لإخواننا وأخواتنا ، أن الأمر ليس حجابًا فقط ، إنما هو منهج متكامل فى الطهارة والحشمة والحياء والطُّهر والصلاح ، وأنَّ الحجاب لَبِنَةٌ فى بناء عِفَّة المجتمع ، وأنه فرض لازم على كل امرأة مسلمة ، شهدت باللَّه ربًّا وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا ورسولًا .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾(٢) .

فأردتُ بهذا الكتاب أن أُبيِّنَ منهج اللَّه تعالى فى وقاية المجتمع من الفاحشة وإقامته على الصَّلاحِ والعِفَّةِ التامَّيْن ، ولنُرِىَ أنَّ الحجاب جزءٌ من بناء متكامل ومنظومة مُثْلَى ، لا مثال لها على مدى تاريخ الإنسان .

متولى البراجيلي

١١ ذو القعدة ١٤٣٠هـ

الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩م

---

(١) متفق عليه .

(٢) الأحزاب : ٥٩ .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الموضوع

هناك مقدمات ضرورية أقدمها بين يدي الموضوع :

أولًا - ربانية المنهج :

فمصدر المنهج إلهي ، مستمد من كتاب اللَّه ، وقد حُفظ كما أنزل وسيحفظ إلىٰ قيام الساعة ؛ لأن اللَّه تعالىٰ تعهد بحفظه ، قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[(١)] ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[(٢)] .

وجاءت السنة المطهرة لتبين القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٣)] .

ومن تمام حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المطهرة ، ما دامت هي المبينة الشارحة له ، وقد حفظت السنة بما لم يحفظ به أي علم في تاريخ البشر .

وسنة الرسول ﷺ - كالقرآن - واجبة الاتباع ؛ لأن الرسول ﷺ كما قال اللَّه تعالىٰ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٤)] .

الآثار المترتبة علىٰ ربانية المنهج :

أ - كماله وخلوُّه من النقائص ؛ فصفات الصانع تظهر فيما يصنعه ، ولما كان

(١) الحجر : ٩ .

(٢) فصلت : ٤١، ٤٢ .

(٣) النحل : ٤٤ .

(٤) النجم :٣، ٤ .

اللَّه تعالىٰ له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فإن أثر هذا الكمال يظهر فيما يشرعه من أحكام ومناهج وقواعد .

وهذا بخلاف ما يصنعه الإنسان ويشرعه ؛ فإنه لا ينفك عن معاني النقص والهوىٰ والجهل والجور ، لأن هذه المعاني لاصقة بالبشر لا يستطيعون التجرد عنها ولا التخلص منها ، وبالتالي تظهر هذه النقائص في القوانين والشرائع التي يصنعها البشر .

ب - أنه يحظىٰ بالهيبة والاحترام من قِبَل المؤمنين به مهما كانت مراكزهم الاجتماعية ، وسلطاتهم الدنيوية ، علىٰ العكس من المناهج البشرية التي ليس لها سلطان على النفوس لأنها لا تقوم علىٰ أساس من العقيدة والإيمان ، ولهذا فإن النفوس تجرؤ علىٰ مخالفة هذه المناهج البشرية ، كلما وجدت لذلك سبيلًا .

ج - الشمول ؛ فالمنهج شامل لجميع شئون الحياة وسلوك الإنسان ، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول ، فالإسلام حكم خاص في كل ما يصدر من الإنسان بجوارحه ، وفي كل ما يضعه في رأسه من أفكار ، وفي قلبه من ميول .

ويترتب علىٰ هذا الشمول أنه لا يجوز للمسلم أبدًا أن يسمح لغير نظام الإسلام أن ينظم أي جانب من جوانب حياته ، وإلا كان كما وصف اللَّه تعالىٰ :

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(١) .

د- العموم ؛ فالمنهج عامٌ لكل البشر ، فهو ليس لطائفة دون طائفة ، فهو صالح لكل الناس وفي كل زمان ومكان ، باق لا يتغير ولا يتبدل ولا يُنسخ ، لأن التغيير والتبديل والنسخ لا يكون إلا بوحي ، وقد ختم الوحي بوفاة الرسول ﷺ .

---

(١) البقرة : ٨٥ .

فهذا العموم يستلزم أن تكون قواعده علىٰ نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجاتهم .

هـ- مراعاة المصلحة ؛ فالمنهج الرباني يدور مع المصلحة حيثما دارت في الدارين - الدنيا والآخرة - فهو إما لجلب نفع أو دفع ضُر ، فإنَّ الشريعة كلها مصالح : إمَّا درء مفاسد ، أو جلب مصالح .

و- الجزاء ؛ فالمنهج ليس نصائح وإرشادات فحسب ، بل هناك الثواب والعقاب . والأصل في جزاء الإسلام وعقوباته أنه في الآخرة ، لا في الدنيا ، ولكن مقتضيات الحياة واستقرار المجتمع يتطلب أن يكون هناك جزاء دنيوي - كالحدود - إلىٰ جانب الجزاء الأخروي ، وهذا يترتب عليه صلاح المجتمع ، بالإضافة إلىٰ أن الجزاء الأخروي يجعل المسلم يراقب ربه في السر والعلن خوفًا من عقاب اللَّه تعالىٰ ، فهو إن استطاع أن يفلت من العقاب الدنيوي فلن يستطيع أن يفلت من العقاب الأخروي ، وبهذا نجد النفوس تنزجر عن المخالفة إما حياءً من اللَّه تعالىٰ ، أو بدافع الخوف من العقاب الآجل .

ز- المزاوجة بين المثالية والواقعية ؛ فإن الإسلام حريص علىٰ أن يبلغ الإنسان أعلىٰ مستوىٰ ممكن من الكمال ، وهذه هي مثالية الإسلام ، ولكنه في الوقت نفسه لا يغفل عن طبيعة الإنسان وواقعه ، وهذه هي واقعية الإسلام .

فالمثالية تحققت في النبي ﷺ ، ولذلك أُمِرْنا بالتأسي به قال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١) .

وهذه المثالية يمكن بلوغها بنهج معتدل وسير مريح ، فالجسد سفينة الروح ، وليس من الحكمة خرق السفينة أو إضعافها .

وواقعية الإسلام تتمثل في مراعاة تفاوت الناس وطبائعهم ، فوضعت تعاليم الإسلام مستوىٰ أدنىٰ للكمال لا يجوز الهبوط عنه ، وهو أقل ما يمكن قبوله من

(١) الأحزاب : ٢١ .

المسلم ، ووضع علىٰ نحو يستطيع بلوغه الناس كلهم قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) ، وهذا المستوى الأدنىٰ يتحقق بالفرائض والمحرمات - الإلزام - وإلىٰ جانب هذا الإلزام وضعت الشريعة مستوىً أعلىٰ حببت الناس إليه ولم تلزمهم به ، وهو يشمل المندوبات والمكروهات .

فعلىٰ سبيل المثال : الصلاة لها مستويان : المستوى الأدنى وهو الفرائض ، والمستوى الأعلىٰ وهو السنن الرواتب والنوافل . والصيام مستويان : المستوى الأدنىٰ وهو صوم رمضان ، والمستوى الأعلىٰ وهو صيام الست من شوال ، ويومي عرفة وعاشوراء ، والثلاثة أيام من كل شهر ، والاثنين والخميس من كل أسبوع ، وهكذا في كل العبادات .

بل إن واقعية الإسلام لا تقف عند حد المستويين الأعلىٰ والأدنىٰ ، فقد تعدت ذلك إلىٰ إيجاد المخارج المشروعة له في أوقات الشدة والضيق - ألا وهى الرخص - .

ثانيًا - تمام هذا الدين :

إن من مآثر هذه الأمة وفخرها أن اللَّه تعالىٰ أكمل لها الدين وارتضاه لها .

وهذا ما قاله اليهودي لعمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه - كما في الصحيحين - : (يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٢) . قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة) .

فبنص هذه الآية كَمُلَ الدين ، كما قالت عائشة رضي اللَّه عنها لمسروق - واللفظ لمسلم - قالت : . . . ومن زعم أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مما أنزل اللَّه عليه

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) المائدة : ٣ .

فقد أعظم على اللَّه الفرية ، واللَّه يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[(١)][(٢)] .

فمن جاء لنا باعتقاد أو عمل أو قول أو منهج محدَثٍ يخالف منهج الرسول ﷺ وسيرته فكأنه يقول : إن الدين ناقص لم يكمل ، وهذا يرده قول اللَّه تعالىٰ : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ، أو أنه كامل ولكن بقي شيء لم يبلغه رسول اللَّه ﷺ ، وهذا يرده حديث عائشة السابق .

وكذلك إبلاغه ﷺ للأمة جميعًا في حجة الوداع ، وهو يقول لهم : « ألا هل بلغت ؟ فيقولون : نعم . فيرفع يده إلى السماء وينكتها عليهم ويقول : اللَّهم اشهد ، اللَّهم اشهد »[(٣)] .

ثالثًا - الشورىٰ :

إن الشورىٰ وحرية الرأي مما كفله الإسلام وأمر به ، فقال للنبي ﷺ : ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[(٤)] . وقال عن الأمة : ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[(٥)] ، لكن الشورىٰ والاستماع للآراء المتعددة مما ليس فيه وحي من اللَّه تعالىٰ ، أما ما جاء عن طريق الوحي فليس فيه الاستماع للآراء المختلفة ، فلا قول ولا رأي مع قول اللَّه تعالىٰ وقول الرسول ﷺ .

فإذا ما جاءنا الأمر أو النهي عن اللَّه تعالىٰ أو من الرسول ﷺ ، فلا يسعنا إلَّا أن نقول : سمعنا وأطعنا .

رابعًا - سد الذرائع :

هو منع الوسائل - قولًا أو فعلًا - التي تفضي إلىٰ محرم ، فليست هي

---

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) آل عمران : ١٥٩ .

(٥) الشورى : ٣٨ .

المقصودة في نفسها وإنما المقصود ما توصِّل إليه .

يقول ابن تيمية رحمه اللَّه : « والذريعة ما كان وسيلة أو طريقًا إلىٰ شيء ؛ لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلىٰ فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة »(١) .

ويقول ابن القيم رحمه اللَّه : « من تأمل مصادرها - يعني الشريعة - ومواردها ، علم أن اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ سد الذرائع المفضية إلى المحرمات بأن حرمها ونهىٰ عنها » . وقال : « وباب سد الذرائع رُبُعُ التكاليف ، فإنها أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفسه . والثاني وسيلة إلى المقصود .

والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه . والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين »(٢) .

يقول الشاطبي : « والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسىٰ أن يكون طريقًا إلىٰ مفسدة »(٣) .

فسد الذرائع المفضية إلى المحرم أصل من أصول الشريعة ، وإذا كان المالكية - وكذا الحنابلة - قد حكَّموه في أكثر أبواب الفقه ، وتوسعوا في تطبيقه حتىٰ نُسِبَ إليهم ، فالحق أن غيرهم لا يخالفهم في أصل القاعدة .

ومن أمثلة هذه القاعدة الجليلة قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤) ، نهى اللَّه سبحانه عن سب المشركين وآلهتهم لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ سبهم للَّه تعالىٰ .

---

(١) مجموع الفتاوى .

(٢) إعلام الموقعين .

(٣) الموافقات .

(٤) الأنعام : ١٠٨ .

وقوله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾[1] نهاهم سبحانه عن قولهم : راعِنا ، مع قصدهم الخير لئلا يكون ذريعة للتشبه باليهود الذين كانوا يخاطبون بها رسول اللَّه ﷺ ويقصدون بها السب .

والأمثلة من السنة أكثر من أن تحصىٰ ، منها :

- تحريم الخلوة بالأجنبية والسفر بها ؛ سدًا لذريعة الشهوة المفضية إلى المحظور .

- تحريم بناء المساجد على المقابر لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا .

- النهي عن قطع اليد للسارق أثناء الغزو ، لئلا يكون ذريعة إلىٰ إلحاق المحدود بالكفار .

- النهي عن بيع السلاح في الفتنة ، سدًا لذريعة الإعانة على المعصية .

النهي عن الصلاة تطوعًا في أوقات النهي (عند الشروق وعند الاستواء قبل الظهر ، وعند الغروب) ، سدًا لذريعة المشابهة بالكفار الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات .

- النهي عن البناء على المقابر وتشريفها وعن الصلاة عليها وإليها ، سدًا لذريعة أن تتخذ أوثانًا والإشراك بها .

- النهي عن الزواج بدون ولي وإن تراضى الزوجان ؛ سدًا لذريعة الزنىٰ .

وكذلك النهي عن نكاح المتعة ؛ سدًّا لذريعة السفاح .

فاللَّه تعالىٰ إذا حرَّم شيئًا ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنعها ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراءً للنفوس به .

(١) البقرة : ١٠٤ .

وكما قيل : « الوقاية خير من العلاج » ، وهذا معلوم شرعًا وعقلًا لأصحاب الفطر السليمة ، وسنجد - إن شاء اللَّه تعالىٰ - أن أساس المنهج الإسلامي في وقاية المجتمع من الفاحشة يقوم علىٰ قاعدة سد الذرائع ، وإغلاق الوسائل والطرق التي من شأنها أنها قد تؤدي إلى الوقوع في المحرمات .

خامسًا - أركان المنهج :

أي منهج يتكون من ثلاثة أركان : الركن الأول : واضع المنهج . الركن الثاني : موصِّل المنهج . الركن الثالث : متلقي المنهج .

ولكي يصل المنهج إلى الغاية المنشودة منه فلا بد من تضافر وتكامل هذه الأركان الثلاثة .

فلو تخلف ركن من هذه الأركان لفشل المنهج في مقصوده .

ولو نظرنا إلى المناهج الأرضية فإن الخلل قد يأتيها من أي ركن من الثلاثة ، من واضع المنهج لقصور نظرته فإنه غالبًا ما يكون مرتبطًا في تفكيره بالزمن الذي يعيش فيه ، أو من ينوط به أن يوصل المنهج للناس فيقصِّر في هذا عمدًا أو جهلًا ، أو قد يأتي الخلل من متلقي المنهج وذلك إما لإعراضه عنه لعدم مناسبته له ، أو لاتباع هواه ، أو لغير ذلك من الأسباب .

لكن إذا نظرنا إلىٰ منهج ربنا سبحانه وتعالىٰ فإننا نجد أن واضع المنهج هو اللَّه تعالى الذي له صفات الكمال والجلال وهو أعلم بالخلق وما يصلحهم ويفسدهم .

- ثم إنَّ اللَّه تعالى تكفَّل بحفظ هذا الدين : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾(١) بينما استحفظ علماء الأديان السابقة كتبهم ، وجعلهم أمناء عليها ، فما قاموا بهذه الأمانة ، قال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾(٢) .

---

(١) الحِجْر : ٩ .

(٢) المائدة : ٤٤ .

والذي قام بالتوصيل هو النبي ﷺ وقد قام ﷺ بواجب البلاغ المبين ، بل كان من شدة حرصه على هداية الناس يوشك أن تذهب نفسه من الحسرة على كفرهم . قال تعالى : ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾[2] . ثم من بعده العلماء ، والنبي ﷺ نظرًا لأهمية العلم والعلماء ، إذ هم المنوط بهم توصيل المنهج إلى الناس (المتلقين) . فقد بيّن أهمية العلم والعلماء وجعلهم ورثة الأنبياء ، ودعا لهم بالنضارة ، كما بالحديث : « نضَّر اللَّه امرءًا سمع منا شيئًا ، فبلَّغه كما سمعه ، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعىٰ من سامع »[3] .

ولما قصَّر العلماء في توصيل منهج اللَّه إلى الخلق تخبط الناس في غياهب الجهل والظلمات ، فصلاح الناس بصلاح علمائهم ، وفسادهم بفسادهم ، وقد توعد اللَّه تعالىٰ هذا الصنف من العلماء بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩﴾[4] .

ثم الركن الثالث وهو متلقي المنهج ، فهو إما لم يصله منهج ربه على الإطلاق ، أو وصله وصولًا ناقصًا مشوشًا ، أو وصله واتبع هواه وأضله اللَّه علىٰ علم .

لذا فإننا نجد أنَّ عصر الرسول ﷺ والصحابة رضي اللَّه عنهم هو أفضل العصور على الإطلاق ، وذلك لتوافر الأركان الثلاثة للمنهج في زمنهم .

واضع المنهج وهو رب العالمين ، من قام بتوصيل المنهج وهو الرسول الأمين ، من تلقي المنهج وهم خيرة خلق اللَّه بعد الرسل والأنبياء .

فانظر مثلًا إلىٰ تحريم الخمر ، وكيف تدرج اللَّه في تحريمه حتىٰ حرَّمه نهائيًا ، وكيف تلقى الصحابة رضي اللَّه عنهم الأمر بالمسارعة في السمع والطاعة .

---

(١) الكهف : ٦ .

(٢) فاطر : ٨ .

(٣) صحيح الجامع .

(٤) البقرة : ١٥٩ .

فعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبيَّ بن كعب شرابًا من فضيخ (نوع من الخمر) وهو تمر ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : يا أنسُ ، قم إلىٰ هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقمت إلىٰ مهراس لنا فضربتها بأسفله حتىٰ انكسرت[١] .

سادسًا - صلاح المرأة صلاح المجتمع :

المجتمع يتكون من عنصرين ، هما الرجل والمرأة ، فالمرأة نصف المجتمع وتلد نصفه الآخر ، لذا فقد اهتم الإسلام بها أيّما اهتمام ، وأوصى اللَّه بها وبالإحسان إليها ، وكفل لها حقوقها بما لم يأت في أي شريعة من الشرائع أو منهج من المناهج علىٰ كثرتها وتعددها ، فهي الدرة المصونة والملكة المتوجة في كل مراحل حياتها .

والوصية بها من آخر وصايا رسول الإسلام ﷺ: « . . . استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوان عندكم . . . »[٢] .

لكنه في نفس الوقت حذَّر من تفلُّتها من تعاليم شرعها واتباع هواها ؛ لأن فسادها سيكون وبالًا علىٰ مجتمعها ، كما حدث فيَ الأمم السابقة .

وفي الحديث : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن اللَّه مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »[٣] .

وكذلك حديث : « ما تركت بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء »[٤] .

وقدَّم اللَّه تعالىٰ في كتابه فتنة النساء علىٰ سائر فتن الدنيا : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) متفق عليه .

ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾[(١)] .

والافتتان بالمرأة قد يؤدي إلىٰ إحباط عمل من أفضل ما يتقرب به إلى اللَّه عز وجل وهو الهجرة ، ففي الحديث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ ، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله ، فهجرته إلى اللَّه ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه »[(٢)] .

سابعًا - الزنا ضد الفطرة السوية :

وهو يؤدي إلىٰ رجس الفرد والمجتمع ، لذا فإن اللَّه تعالىٰ لما نهىٰ عنه قال : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[(٣)] ، فهذا أبلغ في النهي ، لأنه لا ينهىٰ عن الفاحشة وحدها وإنما ينهىٰ عن الاقتراب من كل ما يقرب منها (سد الذرائع) ، والزنا جرم فادح حتىٰ بين الحيوانات العجماوات .

كما أخرج البخاري من حديث عمرو بن ميمون قال : « رأيت في الجاهلية قِرْدة اجتمع عليها قِرَدةٌ قد زنت ، فرجموها فرجمتها معهم » .

لذا فإننا نجد أنه ما زنت امرأة نبي قط ، قد تكفر باللَّه ورسالته ولكن لا تزني ، والرجل لأن يقال له : ماتت زوجتك ، خير من أن يقال له زنت زوجتك أو أختك . . .

من أجل هذا حرَّمه اللَّه ، وحرم كل الوسائل والطرق التي قد تؤدي إليه ، وذلك في منهج ومنظومة متكاملة - لا تجد لها مثيلًا .

- والحجاب جزء من هذا المنهج ، الذى شرَّعه اللَّه تعالى لكل عناصر المجتمع من أجل إقامته على العفة والطهارة .

---

(١) آل عمران : ١٤ .

(٢) متفق عليه .

(٣) الإسراء : ٣٢ .

ولولا شرع الله لعبد الناس أهواءهم من دون الله : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[١] ، ولكان حسب هواه يستحسن ويستقبح ، لذا كان لابد من ضوابط ومعالم تقي الفرد وتصون المجتمع ؛ حتىٰ يحيا الفرد والمجتمع على الفضيلة التامة .

فهذه الضوابط والمعالم جاءت عن طريق الرسل الذين ألزموك بمنهج رباني أنزله الذي خلقك سبحانه وتعالىٰ ويعلم ما يصلحك وما يفسدك .

وما دمت منتسبًا إلى الدين فمن المسلَّمات أن تعبِّد نفسك وتطوِّع هواك للدين بالكلية ، فلا تتخير منه شيئًا وتترك منه شيئًا ، وإلَّا فقد جعلت للَّه ندًا سبحانه وتعالىٰ ، هذا الندُّ هو هواك : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٢] . هذه الضوابط كانت للرجال والنساء ، والصغير والكبير .

أولًا : مع المرأة

نبدأ بها لأنها الأساس في صلاح المجتمع وفساده ، ولأنها تُشتهىٰ قبل كل الشهوات ، ولقد قدَّمها اللَّه تعالىٰ علىٰ كل شهوات الدنيا : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾[٣] .

فقدَّمها علىٰ حب الولد وحب المال اللذين يملكان على العبد قلبه .

ولأن النبي ﷺ حذرنا من الافتتان بها ، كما بالحديث : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن اللَّه مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »[٤] .

---

(١) الجاثية : ٢٣ .

(٢) البقرة : ٨٥ .

(٣) آل عمران : ١٤ .

(٤) صحيح مسلم .

النساء أضر فتنة على الرجال :

قال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء »[١] .

ولأن المرأة صيدٌ سهلٌ للشيطان ، يقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما : لم يكفر من كفر ممن مضىٰ إلَّا من قِبَل النساء ، وكفر من بقي من قبل النساء[٢] .

لذا نجد أن معظم أهل النار من النساء ، وفي الحديث يقول النبي ﷺ : « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »[٣] .

ورضي اللَّه عن أمنا عائشة التي رأت بعض التغيير من النساء ، فقالت : لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد ، كما مُنعت نساء بني إسرائيل[٤] .

فكيف لو أنها رأت حال النساء الآن ، ماذا تقول ؟

المرأة وصناعة الأجيال :

تلك هي المسئولية العظمىٰ والوظيفة الخطيرة للمرأة ، والتي لن تستطيع أن تقوم بها خير قيام إلَّا إذا تفرغت لها تمامًا ، لذا فقد أمرها اللَّه تعالىٰ بالقرار في البيت : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٥] .

وفي الحديث : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها أقرب ما تكون من اللَّه وهي في قعر بيتها »[٦] .

من أجل تنشئة الرجال والنساء الصالحين المتقين ، الذين هم لبنات المجتمع

---

(١) متفق عليه .

(٢) ابن القيم : أحكام النظر وغائلته .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم .

(٥) الأحزاب : ٣٣ .

(٦) ابن حبان وهو حديث حسن .

وكيانه ، فالقرار في البيت - ليس كما يفهم رجال ونساء الحداثة - هو الانسحاب من المجتمع والانزواء في البيت ، بل هو العمل الأصيل للمرأة الذي كلَّفها اللَّه تعالىٰ بالقيام به ، لكنها شقَّت عليها المهمة وتفلتت من المسئولية ، ففرَّت إلىٰ خارج البيت طلبًا للسهل ، فعمل المرأة خارج البيت لا يقارن من حيث السهولة بعملها داخل البيت من حسن تبعلها لزوجها ورعاية أولادها .

على المرأة في بيتها أن تتأدب بهذه الآداب :

١- عدم جواز إدخال بيتها أحدًا من غير محارمها ، كما بالحديث ، قال رسول اللَّه ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول اللَّه ، أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو : الموت »(١) .

والحمو : هو قريب الزوج كأخيه أو ابن عمه أو ابن خاله . . .

٢- عدم جواز إظهار زينتها إلا لمن حدَّد اللَّه تعالىٰ في سورة النور ، وهم الاثنىٰ عشر صنفًا : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢) .

والزينة التي يجوز للمرأة أن تظهرها من بدنها أمام المحارم المذكورين في الآية هي المعصم وهو موضع الأساور ، وما فوق الكعبين وتحت الساقين وهو موضع الخلاخيل ، وموضع الطوق (القلادة) في العنق ، يقول الشيخ الألباني : ما أظن أن هناك شيئًا آخر يصح أن يدخل في عموم مواضع الزينة(٣) .

وهذه المواضع هي التي يجوز للمرأة أيضًا إظهارها أمام النساء .

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) النور : ٣١ .

(٣) جلباب المرأة المسلمة .

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو : ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه كالنكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء .

حتى المرأة إذا تقدمت في السن ، وصارت لا مأرب للرجال فيها ، فإنها مأمورة بعدم التبرج وإظهار الزينة : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١] .

فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن ، لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفي الحرج عنهم في وضع الثياب ، ربما توهم البعض منه جواز وضعها على الإطلاق ، جاء هذا الاحتراز بقوله : ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ ، وقيل : يجوز لهن أن يضعن جلابيبهن ، وهي القناع فوق الخمار ، والرداء فوق الثياب . وفي رواية لابن عباس أنه كان يقرأ : « أن يضعن من ثيابهن » . قال : الجلباب . وكذا قال ابن مسعود .

وعن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين (تابعية فاضلة) وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقبت به فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ . هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : وأن يستعففن خير لهن . فتقول : هو إثبات الحجاب[٢] .

* * *

(١) النور : ٦٠ .

(٢) صحيح : أحكام النساء للألباني : أخرجه البيهقي والدارقطني .

قصة عظيمة :

عن أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال : حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالرِّي سنة ست وثمانين ومائتين ، وتقدمت امرأة فادعىٰ وليها علىٰ زوجها خمسمائة دينار مهرًا ، فأنكر ، فقال القاضي : شهودك . قال : قد أحضرتهم . فاستدعىٰ بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته ، فقام الشاهد وقال للمرأة : قومي . فقال الزوج تفعلون ماذا؟ قال القاضي : ينظرون إلىٰ امرأتك وهي مسفرة (كاشفة وجهها) لتصح عندهم معرفتها .

فقال الزوج : وإني أشهد القاضي أن لها عليَّ هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها . فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها . فقالت : فإني أشهد القاضي : أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة .

فقال القاضي : يُكتب هذا في مكارم الأخلاق[1] .

فانظر إلىٰ حرص الرجل علىٰ ستر زوجته وحجابها - رغم أنه يجوز لها رفع النقاب للشهادة - لذلك تنازل عن الذهب لكيلا تكشف زوجته وجهها ، وهي بدورها قابلت الإحسان بالإحسان ، فلما رأت غيرة زوجها علىٰ حجابها وهبت له المهر وأبرأته .

٣- عدم الخضوع بالصوت إذا سُئلت من وراء حجاب : (كالباب مثلًا أو التليفون) ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2] .

والخضوع بالقول هو التكلم بكلام لين رقيق ، ومن الخضوع بالقول طريقة أداء الكلام التي تحرك في القلب مرض الشهوة والميل إلى الحرام ، وهو القلب المريض كما سمَّاه اللَّه تعالىٰ لأن القلب الصحيح لا تحركه وتميله هذه الأسباب ، وإن مال قليلًا تذكر ربه فعاد وفاء .

---

(١) أحكام النساء للألباني .

(٢) الأحزاب : ٣٢ .

٤- عدم الاختلاط بالنساء ، خاصة الفاسقات منهن ، وإبداء الزينة أمامها ، فتنعتها الأخرىٰ لزوجها كأنه يراها رأي عين ، وفي الحديث : « لا تباشر المرأةُ المرأةَ تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »(١) .

٥- عدم التكلم بأسرار الفراش مع النساء :

وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك أشد التحذير ، فعن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي اللَّه عنها أنها كانت عند رسول اللَّه ﷺ والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرم القوم ، فقلت : إي واللَّه يا رسول اللَّه ، إنهن ليقلن ، وإنهم ليفعلون ، قال فلا تفعلوا ، إنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريقه فغشيها ، والناس ينظرون(٢) .

وقال ﷺ : « إن من أشر الناس عند اللَّه منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلىٰ امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »(٣) .

مع المرأة خارج بيتها :

فإذا أرادت المرأة أن تخرج من بيتها فهي مأمورة بضوابط شرعية ، ليس لها الخيار فيها ، وهي ضوابط الحجاب الشرعية ، وهذه الضوابط تندرج كلها تحت أصل كبير وهو : منع المرأة أن ترتدي كل ما من شأنه إثارة الفتن ، وهذه الضوابط هي :

١- استيعاب جميع البدن (إلا ما استثني) :

فهو في قوله تعالىٰ : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾(٤) .

ذكر القرطبي وغيره في سبب نزول : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ أن النساء

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) رواه أحمد ، وحسنه الألباني في آداب الزفاف .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) النور : ٣١ .

كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليها ، فأمر اللَّه تعالىٰ بلَيّ الخمار على الجيوب ، وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾﴾[(١)] .

وفي قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾[(٢)] .

يدل علىٰ أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا ، وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة ، (وهي الخلاخيل) ولاستغنت بذلك عن الضرب بالأرجل ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرِّجل لتُعلم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهاهنَّ اللَّه عن ذلك .

لهذا قال ابن حزم في « المحلَّىٰ » : هذا نصٌ علىٰ أن الرجلين والساقين مما يخفىٰ ولا يحل إبداؤه ، ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبرًا » . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه »[(٣)] .

وقد سألت امرأة أم سلمة رضي اللَّه عنها زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ قالت أم سلمة : قال رسول اللَّه ﷺ : يطهره ما بعده[(٤)] .

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول اللَّه ، إن لنا طريقًا

(١) الأحزاب : ٥٩
(٢) النور : ٣١ .
(٣) صحيح سنن الترمذي .
(٤) أخرجه مالك وغيره وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني .

إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مُطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ » قالت : قلت : بلىٰ . قال : « فهذه بهذه »[(١)] .

ولما نزل قول اللَّه تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[(٢)] . خرج نساء الأنصار كأن علىٰ رؤوسهن الغربان من الأكسية[(٣)] .

وفي رواية لأم سلمة : من أكسية سود يلبسنَها . (الغربان : جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان) .

يقول ابن حزم : والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول اللَّه ﷺ هو ما غطَّىٰ جميع الجسم لا بعضه .

٢- أن لا يكون زينة في نفسه :

قال ﷺ : « ثلاثة لا تسألن عنهن : رجل فارق الجماعة وعصىٰ إمامه ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق (هرب) فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم »[(٤)] .

والتبرج هو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل ، والمقصود من الأمر بالحجاب هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل أن يكون الحجاب نفسه زينة .

يقول الإمام الذهبي في الكبائر : ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار .

ولقد حذَّر الإسلام من التبرج أشد تحذير إلىٰ درجة أنه قرنه بالشرك باللَّه والزنا والسرقة وغيرها من المحرمات . ففي حديث بيعة النبي ﷺ النساء الذي

---

(١) صحيح سنن أبي داود .
(٢) الأحزاب : ٥٩ .
(٣) صحيح سنن أبي داود .
(٤) مسند أحمد وغيره - صحيح ، حجاب المرأة المسلمة للألباني .

يرويه عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص قال : جاءت أميمة بنت رُقيقة إلىٰ رسول اللّٰه ﷺ تبايعه على الإسلام ، فقال : « أبايعك علىٰ ألا تشركي باللّٰه شيئًا ، ولا تسرقي ، ولا تزني ، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولىٰ »(١) .

٣- أن يكون صفيقًا لا يشف :

الملابس الشفافة تزيد المرأة فتنة وزينة ، وفي الحديث : سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، علىٰ رؤوسهن كأسنمة البخت ، الْعَنُوهُنَّ فإنهن ملعونات(٢) . وفي رواية مسلم : « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قال ابن عبد البر : أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة .

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت علىٰ عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل اللّٰه في سورة النور ، ثم دعت بخمار فكستها(٣) .

وعن هشام بن عروة : أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلىٰ أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية(٤) وقوهية(٥) رقاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال : فلمستها بيدها ثم قالت : أُف ، ردوا عليه كسوته ، قال : فشق ذلك عليه وقال : يا أمَّ إنه لا يشف ، قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف(٦) .

---

(١) مسند أحمد وغيره ، صحيح ، حجاب المرأة المسلمة للألباني .

(٢) الطبراني ، صحيح ، حجاب المرأة المسلمة للألباني .

(٣) البيهقي وغيره . صحيح ، حجاب المرأة المسلمة للألباني .

(٤) مروية : أي منسوبة إلى مرو .

(٥) قوهية : منسوبة إلى قوهستان بخراسان .

(٦) ابن سعد وهو صحيح ، حجاب المرأة المسلمة للألباني .

ولقد كسا عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه الناس القُباطي (نوع من الثياب يأتي من مصر) ، ثم قال : لا تدَّرعها نساؤكم . فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف ، فقال عمر : إن لم يشف فإنه يصف .

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في الزواجر بابًا خاصًا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها وأنه من الكبائر .

٤- أن يكون فضفاضًا غير ضيِّق فيصف شيئًا من جسدها :

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يتأتىٰ ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، فأما الضيِّق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، ومن ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفىٰ على المراقب ، فوجب أن يكون الثوب واسعًا .

وفي الحديث عن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنه قال : كساني رسول اللَّه ﷺ قبطيَّة - ثياب تأتي من مصر - مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : لِمَ لَمْ تلبس القبطيَّة ؟ قلت : كسوتها امرأتي . فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها(١) .

(والغلالة : هي ما يُلبس تحت الثوب ليمنع وصف بدن المرأة ، والأمر في قوله ﷺ : مرها للوجوب ولا صارف له ، لذا ينبغي على المرأة أن تستر بدنها بما لا يصفه) .

بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه - ﷺ - تخشىٰ أن تُوصف عظام المرأة ، فما عساك تفعل لو رأيت حال النساء - وقد برَّأك اللَّه من رؤية هذا - اللواتي كشفن ووصفن كل دقيق وجليل من أجسادهن ؟!

وانظر إلىٰ فاطمة بنت رسول اللَّه ﷺ عندما قالت : يا أسماء إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء ، أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة

(١) أخرجه أحمد والبيهقي وقال الألباني حسن . (حجاب المرأة المسلمة) .

رسول اللَّه ﷺ ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ، تعرف به المرأة من الرجل ، فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ، ولا يدخل عليَّ أحد ، فلما توفيت غسَّلها علي وأسماء رضي اللَّه عنهما[١] .

ورُوي هذا أيضًا عن رقية ابنة رسول اللَّه ﷺ ، فهي أول من جُعل له النعش في الإسلام . فانظر إلىٰ فاطمة ريحانة رسول اللَّه ﷺ كيف تخشىٰ أن يصف الثوب جسمها وهي ميتة ، أفلا تستحين يا أخت الإسلام ويكون لك القدوة في بنات النبي ﷺ فتتستري وأنتِ حية ؟

وفي الحديث عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : « الحياء والإيمان قرنا جميعًا ، فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر »[٢] .

٥- ألَّا يكون معطرًا :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أيُّما امرأةٍ استعطرت ثم خرجت ، فمرت علىٰ قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »[٣] .

وفي الحديث : قال رسول اللَّه ﷺ : « أيُّما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »[٤] .

وفي الحديث قال رسول اللَّه ﷺ : « أيُّما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ، لم تقبل لها صلاة حتىٰ تغتسل »[٥] .

وسبب المنع من التعطر للمرأة إذا خرجت في ثوبها وبدنها لما فيه من تحريك داعي الشهوة .

---

(١) أخرجه أبو نعيم والبيهقي وفي سنده ضعف .
(٢) أخرجه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني .
(٣) صحيح الجامع .
(٤) صحيح مسلم .
(٥) صحيح الجامع .

قلت (الشيخ الألباني) : فإذا كان ذلك حرامًا علىٰ مريدة المسجد فماذا يكون الحكم علىٰ مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا ، وقد ذكر الهيتمي في « الزواجر » أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها . وهذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن منه أن خروجها متعطرة في غير هذا الوقت جائز[١] .

٦- ألَّا يشبه زي الرجال :

وفي الحديث : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال »[٢] .

وفي الحديث : لعن رسول اللَّه ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل[٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلانًا ، وأخرج عمر فلانًا[٤] .

وعن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ثلاثٌ لا يدخلون الجنة ولا ينظر اللَّه إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث »[٥][٦] .

---

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني .
(٢) صحيح الجامع .
(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .
(٤) صحيح البخاري .
(٥) الديوث : الذي يرى المنكر في أهله ويسكت .
(٦) أخرجه الحاكم وغيره وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني .

فنهىٰ كلًّا من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر ، والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتىٰ يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلىٰ أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء ، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

٧- ألا يشبه زي الكافرات :

وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية أن تتميز الأمة ولا تنماع وتذوب في شخصية غيرها ، ولو كان ذلك في الملبس ، ألا ترىٰ قول ابن مسعود : لا يشبه الزي الزي حتىٰ يشبه القلب القلب .

يقول ابن تيمية : إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين يقود إلىٰ موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس .

فإن اللابس ثياب أهل العلم مثلًا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلًا ، يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك[١] .

وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه في أمور كثيرة من أمور الشريعة ، حتىٰ عرف ذلك اليهود وقالوا : إن هذا النبي يريد أن يخالفنا في كل شئوننا ، كما في حديث أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي النبي ﷺ ، فأنزل اللَّه تعالىٰ : ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه[٢] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم .

(٢) صحيح مسلم .

ولو أردنا أن نذكر هذه المخالفات لوجدنا منها الشيء الكثير :

في الصلاة :

- النداء لها بالأذان وليس ببوق اليهود أو ناقوس النصارىٰ .

- النهي عن الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب لسجود الكفار لها في هذين الوقتين .

- النهي عن الصلاة في مساجد المقابر والصالحين مخالفة لمن قبلنا .

- الصلاة في النعال مخالفة لليهود .

في الصوم :

- الحث على السحور مخالفة لأهل الكتاب :

- التعجيل بالفطر مخالفة لأهل الكتاب .

- صوم اليوم التاسع قبل عاشوراء مخالفة لأهل الكتاب .

في الحج :

- الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين الذين كانوا لا يدفعون إلَّا بعد طلوع الشمس .

في الذبائح :

- النهي عن الذبح بالظفر لأن الحبشة يذبحون به .

في اللباس والزينة :

- النهي عن لبوس الرهبان .

- استحباب تغيير الشيب لأن أهل الكتاب لا يصبغون .

- توفير اللحىٰ وقص الشارب مخالفة للمشركين والمجوس .

في السلام والمصافحة :

- النهي عن التسليم بالرؤوس والإشارة بالأكف والأصابع .

وفي الحديث : من تشبه بقوم فهو منهم[١] .

يقول ابن عمر رضي اللَّه عنهما : من بنىٰ بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتىٰ يموت حشر معهم يوم القيامة[٢] .

٨- ألَّا يكون زي شهرة :

عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه اللَّه ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا »[٣] .

وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس ولفت الأنظار إليه سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها ، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء .

مع المرأة في الطريق :

إذا خرجت المرأة كان لزامًا عليها أن تلتزم بما ذكرناه في ضوابط الحجاب ويضاف إلىٰ ذلك ضوابط أخرىٰ .

١- عليها أن تمشي علىٰ استحياء في جانب الطريق : ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾[٤] .

وكما أمرها النبي ﷺ كما بالحديث عن أبي أسيد الأنصاري : خرج رسول اللَّه ﷺ يومًا من المسجد فرأى النساء قد اختلطن بالرجال ، فقال لهن : « استأخرن ، فإنه ليس لكُنَّ أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » .

قال راوي الحديث : فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٥] .

---

(١) صحيح الجامع .
(٢) وانظر أحاديث ذلك وأكثر في اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية .
(٣) صحيح سنن أبي داود وابن ماجه .
(٤) القصص : ٢٥ .
(٥) صحيح سنن أبي داود .

٢- عدم الخضوع بالقول : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(١) .

فالكلام على قدر الحاجة بلا تمطيط ولا إسهاب ولا تليين صوت .

٣- غض البصر : فلا تقلب عينيها في الرجال فإنها مأمورة كالرجال تمامًا بغض بصرها : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾(٢) .

٤- عدم لفت الأنظار إليها : فنهاها ربها عن ذلك ، ولو بزينة مستترة غير ظاهرة : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٣) .

٥- عدم الاختلاط بالرجال : وفي الحديث : « ما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما .

لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم »(٤) .

وكلمة امرأة نكرة في سياق النهي ، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم ، كما تقرر ذلك في الأصول .

وهذا الاختلاط المستهتر الذي يملأ جنبات الأرض ، في المدارس والجامعات والشوارع وأماكن العمل ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، لذا حرم الإسلام الاختلاط ، وقال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(٥) .

وهذا الأمر لأمهات المؤمنين ، ومن تمثل بهن من المؤمنات ، مع العلم أن أمهات المؤمنين محرمات على المؤمنين : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾(٦) ، وهن أمهاتهم : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(٧) .

(١) الأحزاب : ٣٢ .
(٢) النور : ٣١ .
(٣) النور : ٣١ .
(٤) البخاري ومسلم .
(٥) الأحزاب : ٥٣ .
(٦) الأحزاب : ٥٦ .
(٧) الأحزاب : ٦ .

ومع هذا كله أمر اللَّه المؤمنين إن كانت لهم حاجة من أزواج النبي ﷺ ألَّا يدخلوا عليهن ، وأن يسألوهن حاجتهم من وراء حجاب ، وعلل ذلك بقوله سبحانه : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[١] .

فإن كان هذا في حق أمهات المؤمنين وصحابة النبي الأمين ﷺ، فما ظنكم بغيرهم ؟!

والمتابع لأحوال الناس سمعًا وقراءة يرى الهلاك الذي يكون من جرَّاء هذا الاختلاط ومن حسن الظن الذي يفرضه كثير من الناس في نسائهم وأصدقائهم وأقاربهم ، فعندما ينهى الرجل عن الاختلاط يقول : زوجي وأنا أدرىٰ بها ، صديقي أو قريبي وأنا واثق من أمانته ودينه ، والإسلام حين يشرِّع فإنما يشرع أحكامًا عامة بغض النظر عن صلاح المرأة الفلانية وتقوى الرجل الفلاني ، وعلى المسلمين السمع والطاعة ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢] ، فالإسلام يحذر من هذا الاختلاط ولو كان في دور العبادة ، فانظر إلى النبي ﷺ وهو يأمر الرجال أن لا يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد ، إذا استأذنكم »[٣] .

إلَّا أنه قال : « خير صفوف الرجال أوَّلها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »[٤] .

وبيَّن لها فضل الصلاة في بيتها وأنها أفضل من الصلاة في مسجد رسول اللَّه ﷺ كما بالحديث ؛ قال النبي ﷺ : « صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم .

دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي »[١] .

قال الألباني : وهذا الحديث من جملة المخصصات لقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه من المساجد »[٢] .

فهو يدل على أن الفضل خاص بالرجال دون النساء ، وأن صلاتهم في بيوتهن خير من الصلاة في مسجده ﷺ[٣] .

٦- عدم السفر إلَّا مع ذي محرم ، وفي الحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم »[٤] .

وأحاديث النهي عن سفر المرأة إلا ومعها ذو محرم فيها تحديد السفر بثلاثة أيام ، ويومين ، ويوم ، وأطلق السفر « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .

قال الحافظ في الفتح : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمىٰ سفرًا ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .

قال الصنعاني في سُبل السلام : يجوز سفر المرأة وحدها في الحالات التالية :

أ- في الهجرة من دار الحرب .

ب- المخافة علىٰ نفسها .

جـ- لقضاء الدين .

---

(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة وقال الألباني حسن .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) حجاب المرأة المسلمة .

(٤) متفق عليه .

د- لرد الوديعة .

هـ- للرجوع من النشوز .

قال : وهذا مجمع عليه .

وقال : الجمهور لا يجوِّز للشابة الحج إلا مع ذي محرم ، (والمحرم للمرأة : هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخيها المسلم المكلف أو كأخيها من الرضاع) .

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : قال النبي ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » . فقال رجل : يا رسول اللَّه ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها ، وفي رواية : قال الرجل : يا رسول اللَّه ، اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجَّة ، قال : اذهب فاحجج مع امرأتك ، وفي رواية : قال : ارجع فحجَّ مع امرأتك[١] .

٧- عدم جواز مصافحة الرجال من غير المحارم .

وفي الحديث : قال رسول اللَّه ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له »[٢] .

وفي الحديث : قال رسول اللَّه ﷺ : « لست أصافح النساء »[٣] .

وفي مبايعة النساء فإن النبي ﷺ بعد أن أخذ العهد عليهن ، قالت امرأة منهن : ألا تصافحنا يا رسول اللَّه ، فقال النبي ﷺ: « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع مختلفة من الصحيح .

(٢) صحيح الجامع .

(٣) مسند أحمد بإسناد حسن .

لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة »[١] .

على الرغم من أن المصافحة كانت عند العرب من تتمة المبايعة وأخذ العهد على الرجال والنساء ، فكان النبي ﷺ يصافح الرجال في المبايعة ولكنه أبى أن يصافح النساء .

وقد أقسمت عائشة رضي اللَّه عنها فقالت : لا واللَّه ما مست يد رسول اللَّه ﷺ يد امرأة قط في المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك[٢] .

٨- عدم جواز وضع الثياب في غير بيتها أو عند محارمها على التأبيد .

وفي حديث عائشة لما دخل عليها نسوة من أهل الشام ، فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها ، إلا هتكت ما بينها وبين اللَّه تعالى »[٣] .

وورد أيضًا عن أم سلمة رضي اللَّه عنها لما دخل عليها نسوة من أهل حمص ، فسألتهن : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل حمص ، فقالت : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق اللَّه عنها ستره[٤] .

والمتأمل في تاريخ الشعوب يرى المرأة وأحوالها من أهم المؤشرات في بيان حال مجتمعها ، فإن تمسكت بالفضيلة والحياء ، ساد المجتمع الفضيلة والحياء ، وإن تخلَّت وفسدت ، فسد مجتمعها كله .

* * *

(١) صحيح سنن الترمذي .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٤) المسند بإسناد حسن .

مع الرجل

من المعلوم أن النساء شقائق الرجال :

فكل تشريع هو لعموم الناس رجالهم ونسائهم ، إلَّا إذا جاءت قرينة بينت أن الحكم خاص بالرجال دون النساء أو العكس ، فبعض الضوابط التي ذكرناها للمرأة تشمل الرجل أيضًا : كغض البصر ، والنهي عن الاختلاط ، والنهي عن الخلوة ، وعدم مصافحة النساء من غير المحارم مع التأبيد ، وعدم الدخول على النساء .

وإضافة لهذا فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن الجلوس على الطرقات ، ففي الحديث قال رسول اللَّه ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات » . قالوا : يا رسول اللَّه ، ما لنا بدٌّ من مجالسنا ، نتحدث فيها ، قال رسول اللَّه ﷺ : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه » . قالوا : وما حقُّه ؟ قال : « غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »[١] .

وهذا من الأحاديث الجامعة ، وأحكامه ظاهرة ، والقائل هنا : ما لنا بدٌّ من مجالسنا هو أبو طلحة رضي اللَّه عنه ، وهو بيِّن من روايته عند مسلم .

وقد بيَّن السياق أن النهي هنا للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن .

وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولمَّا قالوا : ما لنا منها بدٌّ ، ذكر لهم ﷺ المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب

(١) متفق عليه .

المصلحة ، والمصلحة لمن عمل بحق الطريق ، وهذا فيه سد الذرائع .

وفي رواية مسلم : كنا قعودًا بالأفنية (وهو المكان المتسع أمام الدار) ، وفيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب ، وإنما كان للترغيب والأولى ، ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفًا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده مرسل يحي بن يعمرُ : فظن القوم أنها عزمة ، وفي حديث أبي طلحة ، فقالوا : إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا نتحدث ونتذاكر(١) .

فالصحابة يجلسون أمام بيوتهم (كما هو بالقرى) لضيق بيوتهم ولعدم التضييق على النساء ، ومع ذلك ينهاهم رسول اللَّه ﷺ عن الجلوس إلَّا إذا أدَّوا حق الطريق ، وانظر إلى أقوام يجلسون في الطرقات وعلى المقاهي يرتكبون كلَّ ما نهىٰ عنه رسول اللَّه ﷺ وأكثر منه !! يقلبون أعينهم فيما حرَّم اللَّه تعالى .

وقد قال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلِّبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر

- **الاستئذان :**

من الأساليب الوقائية التي شرعها اللَّه تعالى لإقامة المجتمع على الحياء والعفة .

قال اللَّه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾(٢) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن : الاستئذان .

---

(١) [فتح الباري بتصرف] .
(٢) [النور : ٢٧ ، ٢٨] .

وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان :

١- أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش ، لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش .

وقال الزمخشري : وهذا من قبيل الكناية والإرداف ، لأن هذا النوع من الاستئناس يردف (يتبع) الإذن فوضع موضع الإذن .

٢- أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام والاستكشاف ، والمعنى : حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال ، هل يؤذن لكم أو لا ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِقَبَسٍ﴾ أي يكون المعنى : حتى تستأنسوا أي تستكشفوا وتستعلموا هل يؤذن لكم أم لا .

مسائل تتعلق بهذه الآية :

١- الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز ، فالآية فيها نهي صريح ، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح كما تقرر في الأصول .

٢- الاستئذان ثلاث مرات ، يقول المستأذن في كل واحدة منها : السلام عليكم أأدخل ؟ فإن لم يؤذن له عند الثالثة فليرجع ، ولا يزد على الثلاث ، ففي البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثًا ، فلم يؤذن لي ، فرجعت ، قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول اللّه ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » .

فقال : واللّه لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : واللّه لا يقوم معك إلَّا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[1] .

(١) الحديث في مسلم أيضًا بنحوه .

وبذلك تعلم أن الاستئناس في الآية هو الاستئذان ثلاثًا ، وليس المراد التنحنح ونحوه ، كما عزاه في فتح الباري للجمهور (الاستئذان ثلاث) .

قال بعض أهل العلم : إن المستأذن ينبغي له ألَّا يقف تلقاء الباب بوجهه ، ولكنه يقف جاعلًا الباب عن يمينه أو يساره ويستأذن وهو كذلك .

٣- اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل : من أنت ؟ فلا يجوز أن يقول له : أنا ، بل يفصح عن اسمه وكنيته إن كان مشهورًا بها ، ففي البخاري عن جابر رضي اللَّه عنه قال : أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فدققت الباب ، فقال : مَن ذا ؟ فقلت : أنا . فقال : أنا أنا ، كأنه كرهها .

فتكرار النبي ﷺ للفظة « أنا » مرتين يدل على أنه كرهها .

٤- اعلم أنه الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين ، لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان قد تقع عينه على عورات من ذكر ، وذلك لا يحل له .

قال ابن حجر في الفتح في شرحه لحديث : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » . ما نصه : ويؤخذ منه أن يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة .

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ، عن نافع : كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحُلُم لم يدخل عليه إلا بإذن .

ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها .

٥- إذا لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته ، الأظهر أنه لا يستأذن عليها ، وذلك يفهم من ظاهر قوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ، ولأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال ابن جريج لعطاء : أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال : لا . ثم قال ابن كثير : وهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلَّا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها .

ثم نقل ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن زينب امرأة ابن مسعود قالت : كان عبد اللَّه إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه .

٦- إذا قال أهل المنزل للمستأذن : ارجع ، وجب عليه الرجوع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾[1] .

وكان بعض أهل العلم يتمنَّى إذا استأذن على بعض أصدقائه أن يقولوا له : ارجع ، ليرجع ، فيحصل له الفضل المذكور في قوله تعالى : ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ﴾ ، لأن ما قال اللَّه أنه أزكى لنا ، لا شك أن لنا فيه خيرًا وأجرًا .

٧- اعلم أن أقوى الأقوال دليلًا وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ، ففقأوا عينه التي نظر إليهم بها ليطلع على عوراتهم ، أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية العين ولا قصاص ، وهذا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتًا لا مطعن فيه ، ففي صحيح البخاري بوَّب البخاري : باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » .

والجناح : الحرج ، وهي نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، فهي تعم رفع كل حرج من إثم ودية وقصاص كما ترى .

---

(١) النور : ٢٨ .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقأوا عينه » .

وفي البخاري عن أنس رضي اللَّه عنه : أن رجلًا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، وجعل يختله ليطعنه . (المشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض . حُجر : جمع حجرة ، وهي ناحية البيت) .

وروى البخاري أيضًا عن سهل بن سعد الساعدي : أن رجلًا اطلع في جُحر[١] في باب رسول اللَّه ﷺ ، ومع رسول اللَّه ﷺ مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك . قال رسول اللَّه ﷺ : إنما جعل الإذن من قبل البصر » .

وقد رأينا في زماننا من يتخذون النظارات المكبرة يتجسسون بها على عورات الناس خاصة بالليل ، فليحذر هؤلاء لأن الاستئذان جعل من أجل البصر ، ولو فقأت أعين هؤلاء حسبما وجّه رسول اللَّه ﷺ ما كان لهم دية ولا قصاص .

٨- اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولًا إلى شخص ليحضره عنده ، فإن أهل العلم قد اختلفوا ، هل يكون الإرسال إليه إذنًا ؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه ، أو لابد من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذانًا جديدًا ولا يكتفي بالإرسال ، وكل من القولين قال به بعض أهل العلم .

وجمع بعض أهل العلم بين الرأيين : فإن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئذان ، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج فيه إلى الاستئذان ، وقال آخرون : إذا حضر صحبة الرسول (المستأذن له) أغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة ، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان[٢] .

(١) جحر : هو النقب المستدير في أرض أو حائط .

(٢) أضواء البيان في تفسير سورة النور .

- الستر وعدم إشاعة الفاحشة :

وذلك من الأساليب الوقائية التي شرَّعها المشرِّع لتقي المجتمع من الفاحشة ؛ لأنه من المعلوم أنه إذا كثر الإمساس قلَّ الإحساس ، فإذا تكررت المنكرات على القلوب ورودها وعلى العين شهودها ذهبت وحشتها من القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا ألف المرءُ أن يرى معصية بعينها صباح مساء ، فقد تموت الغيرة التي تحرك فيه حمية الغضب للَّه ورسوله ﷺ فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . كذا فإن من أساليب وقاية النفس والمجتمع ألا تعايش المعاصي حتى وإن لم تقترفها ، والقاعدة : إذا لم تستطع أن تزيل المنكر فزل أنت ، وإلا فلو اعتادت عيناك رؤية المعاصي سُلِب من قلبك التمايز الذي يفرِّق ويستشعر الطاعة ونورها والمعصية وظلامها .

وهذا التكرار المستمر المنظم للمعاصي هو ما لجأ إليه أعداؤنا لغزو عقولنا وقلوبنا وسلب الحمية من قلوبنا .

لذا كان من منهج الإسلام الستر على المعاصي وعدم الجهر والإعلان بها ، قال اللَّه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(١) .

وهذا الوعيد الشديد هو لمن أحب إشاعة الفاحشة ، فكيف بمرتكبها ، وتشيع الفاحشة أي تظهر ويذيع الزنا .

وفي تفسير البغوي : العذاب في الدنيا هو الحدُّ ، وفي الآخرة هو النار .

وقد توعد اللَّه تعالى هؤلاء ، وذلك لمحبة إشاعة الفاحشة في المسلمين . فإذا كان هذا الوعيد لمجرد أن تشيع الفاحشة ، وحب ذلك بالقلب ، فكيف بما هو أعظم من إظهاره ونقله ، وسواء كانت الفاحشة صادرة أم غير صادرة .

وكل هذا من رحمة اللَّه لعباده المؤمنين . وصيانة أعراضهم ، كما صان دماءهم

---

(١) النور : ١٩ .

وأموالهم ، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه[١] .

والستر لعله يكون من أقوى الدوافع على التوبة والإقلاع عن المعصية ، وهو نوعان :

أولًا : الستر على النفس : كما بالحديث قال رسول اللَّه ﷺ : « كل أمتي معافى إلَّا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا ثم يصبح وقد ستره اللَّه عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر اللَّه عليه »[٢] .

قال ابن بطال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق اللَّه ورسوله وبصالحي المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصي تذل أهلها .

والحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر (مفهوم المخالفة) ، وأيضًا فإن ستر اللَّه مستلزم لستر المؤمن على نفسه ، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس منَّ اللَّه عليه بستره إياه[٣] .

وفي الحديث : لا يستر اللَّه على عبد في الدنيا إلا ستره اللَّه يوم القيامة[٤] .

ثانيًا : الستر على الناس . وفي الحديث : « من ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة »[٥] .

---

(١) تفسير السعدي .

(٢) متفق عليه .

(٣) فتح الباري .

(٤) صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم .

فهتك عورات المسلمين وكشف مساوئهم يؤدي إلى فسادهم وإعانة الشيطان عليهم وتماديهم في معصية ربهم .

يقول أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه : لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلَّا ثوبي لأحببت أن أستره عليه[١] .

وعن عكرمة أن ابن عباس وعمار بن ياسر والزبير بن العوام رضي اللَّه عنهم : أخذوا سارقًا فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس (القائل عكرمة) بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال ابن عباس : لا أمَّ لك : أمَّا لو كنت أنت لسرَّك أن يُخلَّى سبيلك .

وقيل لابن مسعود رضي اللَّه عنه : هذا فلان تقطر لحيته خمرًا ، فقال عبد اللَّه : إنَّا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذ به[٢] .

وهذا عمار بن ياسر يأخذ سارقًا ثم يدعه ويقول : استره لعل اللَّه يسترني[٣] ، وابن عباس يلقى سارقًا فيُزَوِّده ويرسله .

لكن الناس في مسألة الستر هذه على نوعين :

النوع الأول : مستور لا يُعرف بشيء من المعاصي ، فهذا يستحب الستر عليه ، وإذا وقعت منه معصية فإن غيبته محرمة ، وهو الذي وردت فيه النصوص بالستر عليه ، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقرَّ بحدِّه لم يفسروه ولم يستفسر ، بل يؤمر بالرجوع ويستر على نفسه .

النوع الثاني : من كان مستهترًا بالمعاصي معلنًا بها ولا يبالي بما ارتكب منها وما قيل له ، هذا ليس له غيبة ، كما قال الحسن البصري وغيره ، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود .

---

(١) مصنف عبد الرزاق .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

(٣) مصنف عبد الرزاق .

- النهي عن التجسس على الناس وأخذ الناس بالظاهر :

وهذا من الأساليب الوقائية في حفظ المجتمع وصيانته من الفاحشة ، فالتجسس يؤدي إلى تتبع عورات المسلمين ، ومنهج الإسلام الحكيم تجاه العصاة المسرفين ، يدعوهم للستر على أنفسهم ، ويحذر من تتبع عوراتهم ، ويحرِّم السبل إلى ذلك ، فينهى عن التجسس والغيبة ، ويشرع الاستئذان ، ثم يفتح لهم أبواب التوبة ويدعوهم إلى الأمل والرجاء والثقة بعفو اللَّه سبحانه وتعالى .

يقول اللَّه تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[١] .

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم » .

فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول اللَّه ﷺ نفعه اللَّه بها .

وفي الحديث ، قال رسول اللَّه ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهم تتبع اللَّه عورته ، ومن يتبع اللَّه عورته يفضحه في بيته »[٢] .

فهتك عورات المسلمين وكشف مساوئهم يؤدي إلى فسادهم وإعانة الشيطان عليهم وتماديهم في معصية ربهم .

فنحن أُمرنا أن نأخذ الناس بالظاهر ، واللَّه يتولى السرائر ، فعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول : إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللَّه ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرًا أمِنَّاه وقرَّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، اللَّه يحاسب سريرته ، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمَنْه ولم نصدِّقه ، وإن قال إن سريرته حسنه[٣] .

---

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

(٣) صحيح البخاري .

وفي رواية : ومن يظهر لنا شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم .

لقد بيَّن اللَّه تعالى حرمة الزنا وحذر منه ومنع كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إليه ، وذكر أن تجنبه من صفات المتقين : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾[١] .

وأمر بأوامر ونهى عن نواهٍ ، لو اتبعها المسلم لصلح سبيله وسبيل مجتمعه .

وكذا بيَّن النبي ﷺ في السنة مغبة الزنا وحذَّر منه أشد تحذير ، وسدَّ كل الأبواب التي من شأنها أن تجرَّ للزنا ، وحذَّر من الاعتداء على عرض المسلم ، وجعل عرض المسلم كدمه سواء .

فقال ﷺ في الحديث : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه »[٢] .

وحذَّر من ظهور الزنا الذي يؤدي إلى مقت اللَّه وعذابه .

فقال ﷺ : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب اللَّه »[٣] .

ولما كَسَفَتِ الشمسُ على عهد النبي ﷺ ، خرج ﷺ وصلَّى بالناس ثم خطبهم ، فكان مما قال : « يا أمة محمد ، واللَّه لا أحد أغيرُ من اللَّه أن تزني أمته أو يزني عبده »[٤] .

وقال ﷺ : « من وقاه اللَّه شر ما بين لحييه ، وشرَّ ما بين رجليه ، دخل الجنة »[٥] .

وقال ﷺ : « لا أحد أغير من اللَّه ، ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن »[٦] .

وانظر إلى النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - ماذا فعل مع الشاب الذي جاءه يستأذنه في الزنا ، فعن أبي أمامة رضي اللَّه عنه قال : إن فتى شابًا أتى النبي ﷺ ، فقال :

---

(١) المؤمنون : ٥ .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) أخرجه الحاكم وقال : حديث حسن الإسناد ، ووافقه الذهبي والألباني .

(٤) متفق عليه .

(٥) صحيح سنن الترمذي .

(٦) صحيح سنن الترمذي .

يا رسول اللَّه ، ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم فزجروه وقالوا : « مه مه!» . فقال : ادنه ، فدناه منه قريبًا ، قال : فجلس ، قال : « أتحبه لأمك ؟» قال : لا واللَّه ، جعلني اللَّه فداءك ، قال : « ولا الناس يحبونه لأمهاتهم » . قال : « أفتحبه لابنتك ؟ » قال : لا واللَّه يا رسول اللَّه ، جعلني اللَّه فداءك . قال : « ولا الناس يحبونه لبناتهم » . قال : « أفتحبه لأختك ؟» قال : لا واللَّه جعلني اللَّه فداءك ، قال : « ولا الناس يحبونه لأخواتهم » . قال : « أفتحبه لعمتك ؟» قال : لا واللَّه جعلني اللَّه فداءك ، قال : « ولا الناس يحبونه لعماتهم » . قال : « أتحبه لخالتك ؟ » قال : لا واللَّه ، جعلني اللَّه فداءك ، قال : « ولا الناس يحبونه لخالاتهم » . قال : فوضع يده عليه ، وقال : اللَّهم اغفر ذنبه ، وطَهِّر قلبه ، وحصِّن فرجه . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء(١) .

فما كل امرأة إلَّا كما قال النبي ﷺ هي أخت لأخيك أو أم له أو ابنة أو خالة أو عمة ، فلو أن المقبل على الزنا تمثل هذا المعنى وأنه يلطخ عرض أخيه المسلم ، ويتصوَّر أن هذا من الممكن أن يحدث له ، ما أقبل على الزنا بحال .

وبعد أن بيَّن اللَّه ورسوله عظم فاحشة الزنا ، وقبحها ، فإن قبيلًا من الناس لا يكفيهم هذا البيان ، واللَّه تعالى خلق الخلق وهو أعلم بهم ، وأنهم متفاوتون ، فمنهم من تكفيه الإشارة ، ومنهم من يحتاج إلى الكلام ، ومنهم من يحتاج إلى الوعد والوعيد ، ومنهم من لا يرتدع إلَّا بالقوة ، وما لا يزعه القرآن يزعه سيف السلطان ، من أجل ذلك شرَّع اللَّه تعالى الحدود .

الحدود من الأساليب الوقائية لوقاية المجتمع من الفاحشة :

الحد : هو عقوبة مقررة لأجل حق اللَّه تعالى .

وسميت حدودًا لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى المعصية التي حُدَّ من أجلها ، ونحن سنعرض للحدود التي هي من موضوع بحثنا .

---

(١) مسند أحمد وهو في السلسلة الصحيحة .

أولًا : فضل تنفيذ الحدود :

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا »(١) .

وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أقيموا حدود اللَّه في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في اللَّه لومة لائم »(٢) .

ثانيًا : لا شفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطان :

عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود اللَّه فقد ضاد اللَّه ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط اللَّه حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه اللَّه ردغة الخبال حتى يخرج مما قال(٣) .

وعن عائشة رضي اللَّه عنها : أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية ، التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول اللَّه ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلَّا أسامة حِبّ رسول اللَّه ﷺ ، فكلم رسول اللَّه ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود اللَّه ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس ، إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم اللَّه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها(٤) .

ثالثًا : هل الحدود زواجر فقط أم جوابر :

جوابر : بمعنى أنها تجبر صاحب المعصية وتنقيه من الذنب (أي كفارات) .

زواجر : بمعنى أنها تزجره وتزجر غيره ، وعليه عقوبة أخروية .

---

(١) صحيح ابن ماجه وغيره .

(٢) صحيح ابن ماجه .

(٣) صحيح الجامع .

(٤) متفق عليه .

فيها ثلاثة آراء : قيل : جوابر ، وقيل : زواجر ، وقيل : بالتوقف .

(مع ملاحظة أن قتل المرتد على ارتداده غير داخل في المسألة ، فلا نقاش أن قتله غير مكفر لذنبه) .

١- القائلون بأن الحدود جوابر وكفارات ولو لم يتب المحدود ، هم الجمهور ، ويستدلون بحديث الرسول ﷺ : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا . . . فمن وفىَّ منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه ، فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه »[١] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أصاب حدًا ، فعجلت عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثنّي على عبده العقوبة ، ومن أصاب حدًا ، فستره الله عليه ، وعفا عنه ، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه »[٢] .

ومن أدلتهم حديث ماعز والغامدية (سيأتيان) ، إذ اعتبر الرسول ﷺ إقامة الحد توبة ، فقال : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم »[٣] .

٢- القائلون بأن الحدود ليست جوابر (كفارات) إلَّا من التوبة ، وهو قول للمعتزلة ، وابن حزم ، وبعض المفسرين ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[٤] .

قال الحافظ ابن حجر : إن الاستثناء في الآية هو من عقوبة الدنيا .

٣- التوقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا » .

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وابن ماجه .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) المائدة : ٣٤ .

وقد حاول الحافظ ابن حجر أن يرد هذا الاستدلال بأن حديث البخاري أصح إسنادًا ، وبجواز أن يكون الرسول ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم ثم علم(١) .

ولا شك أن رأي الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ، مع اعتبار أن الحدود مع كونها جوابر (كفارات) إلا أنها زواجر أيضًا لمن تسوِّل له نفسه الوقوع في المعصية أو لمن وقع فيها فإنها تزجره ألَّا يعود إليها مرة ثانية .

وحدُّ القذف من الأساليب الوقائية لوقاية المجتمع من الفاحشة ، فقد حرَّم اللَّه الخوض في أعراض الناس ، وجعل النبي ﷺ حرمه أعراض المسلمين كحرمة دمائهم تمامًا ، فقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه »(٢) .

وأن القذف من السبع الموبقات ، كما بالحديث ، قال ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قالوا : يا رسول اللَّه ، وما هنَّ ؟ قال : الشرك باللَّه ، والسحر ، وقتل النفس التي حرَّم اللَّه إلَّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولِّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات(٣) .

والقذف هو اتهام الناس بالزنا ، ولا شك أنه يؤذي مشاعر الناس إيذاءً شديدًا ، فليس أشقَّ على النفس من اتهامها بالزنا ، وهو يؤدي إلى إشاعة الفاحشة بين الناس وإسقاط حرماتهم ، وهتك أعراضهم ، لذا كانت عقوبته شديدة .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾(٤) .

والذين يرمون المحصنات : أي النساء الحرائر العفائف ، وكذلك الرجال ، فقد أجمع المسلمون على أن قذف الذكر كقذف الأنثى .

---

(١) المنهل الحديث : د. موسى شاهين لاشين .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخاري .

(٤) النور : ٤ .

ولم يأتوا بأربعة رجال عدول يشهدون بذلك صريحًا ، جعل اللّه لهم ثلاث عقوبات :

١- حد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة .

٢- عدم قبول شهادة القاذف .

٣- وأولئك هم الفاسقون : أي الخارجون عن طاعة اللّه ، الذين قد كثر شرهم لأنهم انتهكوا ما حرَّم اللّه ، وانتهكوا أعراض إخوانهم ، ودفعوا الناس إلى الكلام الذي تكلموا به ، وهذا يؤدي إلى إزالة الأخوة التي عقدها اللّه بين أهل الإيمان : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) .

ويؤدي إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا .

قال اللّه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾(٢) .

والمراد هنا بالمحصنات : العفيفات ، وهن غافلات عن ذلك ، بعيدات عنه كل البعد ، وفي هذا ثناءٌ على المؤمنات بأنهن سليمات الصدور ، نقيات القلوب لا تخطر الريبة على قلوبهن ، ليس فيهن دهاءٌ ولا مكر .

كما قال الشاعر :

هن الحرائر ما هممن بريبة   كظباء مكة صيدهن حرام

واللعن : الطرد من رحمة اللّه تعالى .

وهذه العقوبات هي أبلغ ردع لأولئك الذين يخوضون في أعراض الناس بألسنتهم ويحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم .

---

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) النور : ٢٣ - ٢٥ .

والمتتبع للآيات التي نزلت في حديث الإفك يتبين له كيف عمل الإسلام على قطع ألسنة السوء وسد الباب على الذين يلتمسون للأبرياء العيب ، فقد حذرهم اللَّه تعالى أشد تحذير ، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[١] نزلت هذه الآيات في سورة النور في شأن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها حين رماها بعض الظلمة بالفاحشة مع صفوان بن المعطل رضي اللَّه عنه ، فكان درسًا قاسيًا لأولئك الأفاكين وأمثالهم .

التعريض بالزنا :

اختلف الفقهاء فيمن عرَّض بذلك ، فقال مثلًا لأخيه : أنا لست بزانٍ ، أو قال : ليس أبي بزانٍ ولا أمي بزانية ، يريد التعريض به ، أو بأبيه وأمه ، أو قال له كلمة يُفهم منها اتهامه بالزنا ، أو اتهام أمه أو أبيه ، فقال جماعة من الفقهاء : لا حدَّ عليه ؛ لأن اللَّه عز وجل فرَّق بين التصريح والتعريض ، فأباح التعريض في الخطبة دون التصريح ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] .

ولأن في التعريض احتمالًا ، وقد قال النبي ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » . وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وآخرون .

ومنهم من قال : إذا ظهرت قرينة تعين إرادة القاذف بالزنا أو اللواط كان عليه الحد ، وهو قول مالك وأصحابه ، ونقل هذا عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، كما بالموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : واللَّه ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية .

فاستشار عمر في ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة .

ومن رأى أنه لا حدَّ عليه أوجب التعزير ، أي أن الحاكم يؤدبه جزاء تعريضه .

---

(١) النور : ١٥ .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

هل يجوز قذف من سبق لَهُ أَوْ لَهَا الزنا ؟

وذلك ببينة أو إقرار ، قالوا : لا حدَّ عليه لأنه صادق ، ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنا ، ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ ، فهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن من رمى غير محصنة لا حدَّ عليه ، ولكن يلزم تعزيره (تأديبه) لأنه رماه بفاحشة ولم يثبتها ، ولا يترك عرض من ثبت عليه الزنا سابقًا مباحًا لكل من شاء أن يرميه بالزنا دون عقوبة رادعة .

ومع عظم هذا الذنب وقبحه ، إلَّا أن اللَّه تعالى لا يغلق باب التوبة في وجه مُرْتكِبِيه بل يفتحه لهم ، قال تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾[1] .

والتوبة في هذا الموضع : أن يكذب القاذف نفسه ، ويقرّ أنه كاذب فيما قال ، وهو واجب عليه أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه ، حيث لم يأت بأربعة شهداء ، وقال آخرون : توبته أنه يصلح من حال نفسه ويكف عن سب الناس والخوض في أعراضهم ، ويبادر إلى الطاعات وإن لم يكذب نفسه في القذف الذي جلد به ثمانين جلدة ، وحسبه الندم عليه والاستغفار منه وترك العود إليه .

فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانًا زال عنه الفسق ، فالجمهور على إزالة وصف الفسق عنه ، الذي ترد به شهادته فتقبل شهادته ، فإن اللَّه غفور رحيم يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب وأناب ، ويرى أبو حنيفة أنه لا تقبل شهادته أبدًا وإن تاب ، وخلافهم يرجع إلى خلاف مفهوم الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ .

هل الاستثناء راجع إلى الأمرين معًا (أي عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق) ، أو راجع إلى الأمر الأخير (أقرب مذكور) وهو الحكم بالفسق ، فمن قال : إن

(١) آل عمران : ٨٩ .

الاستثناء راجع إلى الأمرين معًا (أي عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق) ، قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة ، ومن قال إنه راجع إلى الحكم بالفسق فقط قال بعدم قبولها مهما كانت توبته .

بم يثبت حد القذف ؟

ويثبت حد القذف بالإقرار ، والبينة : وهي شهادة رجلين عدلين على أنه رمى فلانًا أو فلانة بالزنا .

عفة المقذوف : فإن رماه أو رماها بالزنا أو اللواط ولم يكن له شهود بذلك ، جلد من قذفه حد القذف ما لم يأت بأربعة شهداء ، حتى وإن رآه بعينه .

فإن كان المقذوف مشهورًا بالزنا أو اللواط ، لم يكن على قاذفه الحد ، ولكن يجب أن يؤدب على خوضه في أعراض الناس بغير حق .

وقبل أن نتكلم على حد الزنا ، نذكر شروط إقامة الحدود :

١- العقل : عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : أُتي عمر رضي اللَّه عنه بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسًا ، فأمر بها عمر رضي اللَّه عنه أن تُرجم ، فمرَّ بها على علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر رضي اللَّه عنه أن تُرجم . قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم رُفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ، قال : بلى . قال : فما بال هذه تُرجم .

قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال (أي راوي الحديث) : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر (أي جعل عمر رضي اللَّه عنه يكبر)(١) .

٢- البلوغ : للحديث السابق ، ولكن يجب أن يؤدب ويعزَّر بالضرب أو

(١) سنن أبي داود ، وصححه الألباني .

الحبس » أو بما يراه رادعًا له ، من الحاكم أو من أبيه .

٣- الاختيار : لا حدَّ على مكرهة في قول عامة أهل العلم[١] ، واختلفوا في الرجل المكره عليه الحد أم لا ، فقال الحنابلة : عليه الحد وبه قال محمد بن الحسن ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه ، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزم الحد .

وعند الشافعية والحنفية والمختار عند محققي المالكية[٢] : لا حدَّ عليه لعموم الحديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقد جِيء لعمر رضي اللَّه عنه بامرأة قد زنت ، فقالت : إني كنت نائمة ، فلم استيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ ، فخلى سبيلها ، ولأن هذا شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها (كما في حالة هذه المرأة) ، أو بين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه .

وقد حدث في زمن عمر رضي اللَّه عنه أن امرأة كادت تشرف على الموت من شدة العطش وهي في الصحراء فوجدت راعي غنم فسألته أن يسقيها فأبى إلَّا أن تمكنه من نفسها ، فقال عمر : هذه مضطرة .

٤- العلم بحرمة الزنا : فإن زنا رجل دون أن يعلم (لكونه حديث عهد بالإسلام ، أو كان يعيش في بادية أو قرية نائية ونحو ذلك) ، فلا حدَّ عليه عند جمهور الفقهاء ، لأنَّ الحدَّ عقوبة على اقتراف الحرام ، وهو غير مقترف له لعدم علمه بالحرمة .

وراجع النبي ﷺ ماعزًا ، حين اعترف له بالزنا ، فقال له : « هل تدري ما الزنا ؟ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » ، ليتثبت من علمه بحرمته على وجه الحقيقة .

---

(١) ونقل في الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٥٥ الإجماع ، فقال : كما أجمع أهل العلم على أنه لا حدَّ على مكرهة .

(٢) الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٩٤.

حد الزاني البكر

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يُجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء ؛ لقول اللَّه تعالى في سورة النور : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ .

واختلفوا في إضافة التغريب إليه ، فقال الجمهور : يجلد ويغرَّب (ينفى) عن بلده عامًا ، لما رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي اللَّه عنهما : أن رجلًا من الأعراب أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، أنشدك اللَّه ، ألا قضيت لي بكتاب اللَّه ، وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم ، فاقض بيننا بكتاب اللَّه ، وأذن لي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « قل » . قال : إن ابني كان عسيفًا (أجيرًا) عند هذا فزنى بامرأته وإني أُخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة (جارية) ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللَّه ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول اللَّه ﷺ ، فرُجمت .

وعن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « خذوا عني ، قد جعل اللَّه لهن سبيلًا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »(١) .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد ، ويرى المالكية أن

---

(١) صحيح مسلم .

التغريب للذكر دون الأنثى لأن المرأة عورة . ومن قال بتغريب المرأة اشترط أن يكون معها محرم ، فإن أبى أن يخرج معها إلا بأجر ، وجبت له الأجرة من مالها ، إن كان لها مال ، وإن لم يكن لها مال ، قال بعض أهل العلم : تغرب ولو بدون محرم ، ولكن تغرب إلى مكان آمن .

قال في « الشرح الممتع » : ولا شك أننا إذا غربناها بدون محرم كان ذلك مفسدة عظيمة ، لأنها إذا غربت بدون محرم - لا سيما إذا احتاجت إلى المال - فربما تبيع عرضها لأجل أن تأكل وتشرب .

والصواب أنه إذا لم يوجد محرم فلا يجوز أن تغرب ، ولكن ماذا نصنع ؟ يقول بعض أهل العلم : تحبس في مكان آمن ، والحبس هنا يقوم مقام التغريب لأنها لن تتصل بأحد ، ولن يتصل بها أحد . وهذا القول وجيه .

وقال بعض أهل العلم : إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يضم التغريب (النفي) إلى الجلد ، إلَّا أن يرى الحاكم في ذلك مصلحة ، يعني لم يجعلوه من الحد ، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية .

واحتج بعضهم بأن أحاديث النفي منسوخة بآية النور لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب ، فقصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان .

وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أن يقضي فيه بكتاب اللَّه ، ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو المبين لكتاب اللَّه .

« فائدة : التغريب يكون لبلد يعف أهلها عن الزنا » .

حد الزاني المحصن

وهو الذي سبق له الزواج الصحيح ، فهذا حده أن يُرجم بالحجارة حتى يموت ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : أتى رجل رسول اللَّه ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني زنيت ، فأعرض عنه - ردد عليه أربع مرات - فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه(١) .

والحد يجب على الذمي والمرتد :

فكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت عنه الزنا ، فإنه يجب على الذمي والمرتد ، لأن الذمي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين ، وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين . فعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما : أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا : نُسخِّم (نسوِّد) وجوههما ويضربان ، قال : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين . وجاء بقارئ فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليها ، فقيل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال - أو قالوا - : يا محمد ، إن فيها الرجم ، ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول اللَّه ﷺ فرجمهما(٢) .

وعن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّم مجلود ، فدعاهم ، فقال : أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم .

فدعا رجلًا من علمائهم ، فقال : أنشدك باللَّه الذي أنزل التوراة على موسى ، هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ، قال : لا ، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلناه التحميم (تسويد الوجه) ، والجلد مكان الرجم . فقال النبي ﷺ : « اللَّهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم »(١) .

بم يثبت حد الزنا ؟

يثبت حد الزنا بواحد من أمرين : الإقرار أو البينة .

أولًا : الإقرار :

وهو الاعتراف بالزنا ، والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون ، فمن اعترف بأنه زنى بامرأة ولم يرجع في اعترافه أُقيم عليه الحد ، وهذا أمر مجمع عليه لم يختلف فيه أحد من الأئمة وإن اختلفوا في عدد مرات الإقرار (الاعتراف) ، فمالك والشافعي على أنه يكفي الاعتراف مرة واحدة ليلزم الحد ، وحجتهم في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها ولم يذكر عددًا .

والأحناف قالوا : لا بد أن يقرَّ بالزنا أربع مرات في مجالس متفرقة ، وكذلك قال الحنابلة ، لكنهم لم يشترطوا المجالس المتفرقة .

وقد رجح كثير من الفقهاء ، مذهب مالك والشافعي لعدم التصريح بذكر العدد في كثير من الروايات ، فمتى ما أقرَّ المكلف ، وكان عالمًا بحقيقة الزنا ، وحرمة الزنا ، ولم يرجع عن إقراره وجب عليه الحد ، فإن رجع عن إقراره لا يقام عليه الحد عند الشافعية والمالكية والحنابلة لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن ماعزًا لما وجد مسَّ الحجارة يشتد فرَّ حتى مرَّ برجل معه لحي (عظم الحنك) جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال : « فهلَّا تركتموه ؟ » .

وفي رواية للنسائي : أنه لمَّا وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ، ردوني إلى رسول اللَّه ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول اللَّه ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع حتى قتلناه .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه .

فلما رجعنا إلى رسول اللّٰه ﷺ وأخبرناه ، قال : « هلا تركتموه وجئتموني به ؟ » .

ويشترط في الإقرار ألا يكون مكرهًا عليه ، فإن اعترف بالزنا ثم قال : أكرهت على الإقرار به قبل قوله وسقط عند الحد ، لقوله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وإن تبين أنه أقر بالزنا وهو سكران لا يقبل إقراره حتى يفيق من سكره ، ويقر بالزنا وهو بكامل قواه العقلية ، فقد جاء في بعض الروايات لمسلم وغيره : أن ماعز بن مالك الأسلمي حين أقر بالزنا ، سأله النبي ﷺ : « أشربت خمرًا ؟ » قال : لا . فقام رجل فاستنكهه (أي شمَّه) ، فلم يجد منه ريحًا .

وإذا أقر بالزنا ولم يكن من أهل العلم وجب على الحاكم أن يسأله عن حقيقة الزنا ، فربما يعتقد أن التقبيل ونحوه من الزنا يوجب الحد ، فإن وجده عالمًا بحقيقته أقام عليه الحد ، كما فعل رسول اللّٰه ﷺ بماعز ، فعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ ، قال له : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » (ويؤخذ منه التعريض للزاني بأن يستر على نفسه ، ويستغفر اللّٰه فإنه غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا) ، قال : لا يا رسول اللّٰه ، (وأشار صراحة إلى فعل الزنا ولم يُكَنِّ) . قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه[١] .

مَن أقر أنه زنا بامرأة فأنكرت :

إن أقر رجل أنه زنا بامرأة وسماها باسمها ، فأنكرت أنه زنا بها ، أقيم عليه حد الزنا (وهذا قول الحنابلة) ، بإقراره دونها ، لا لأننا صدقناها ولكن لأن الزنا لم يثبت عليها بالإقرار ولا البينة ، وفي الحديث عن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ : أن رجلًا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها[٢] . وعدم

---

(١) صحيح البخاري وغيره .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

اعترافها شبهة تدرأ عنها الحد .

وقال المالكية والشافعية لا يقام عليه حد الزنا ولكن يقام عليه حد القذف فيجلد ثمانين جلدة ، وكذلك قال أبو حنيفة .

ولعل الراجح أنه يحد حد الزنا بمقتضى إقراره ، والإقرار سيد الأدلة ، وقد صرحت الآثار بأن الإقرار موجب الحد بغض النظر عن المرأة التي زنا بها ، وعدم ثبوته في حقها لا يبطل إقراره به ، ثم لم نر رسول اللّه ﷺ يسأل ماعزًا : زنى بمن من النساء .

ثانيًا : البينة وشروطها :

والبينة هم الشهود الذين يرون واقعة الزنا رأي العين ، فيأتون بالشهادة على وجهها أمام القاضي إن دعاهم إليها أو ندبوا أنفسهم للادلاء بها حسبة للّه تعالى إذا رأوا أن الستر عليهما غير مُجْدٍ في حقهما .

شروط الشهود :

إن الشروط التي وضعها المشرع للشهود هي من الصعوبة بمكان لكي لا يتجرأ الناس على الخوض في الزنا وذلك من منهج اللّه تعالى في وقاية المجتمع من الفاحشة ، وهذه الشروط هي :

١- أن يكون الشهود أربعة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾[(١)] ، فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لا تقبل شهادتهم بالإجماع .

٢- أن يكونوا عقلاء : فلا تقبل شهادة المجنون أو المعتوه .

٣- أن يكونوا بالغين : فإن كان فيهم صبي ، لا تقبل شهادتهم لأن الصبي ليس من أهل الشهادة لسقوط التكليف عنهم ، وفي الحديث : قال رسول اللّه ﷺ : « رفع

---

(١) النساء : ١٥ .

القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[(١)] .

٤- أن يكونوا مسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ .

٥- أن يكونوا عدولًا لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)] ، ولقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾[(٣)] .

٦- أن يكونوا ذكورًا ، فلا تقبل شهادة النساء في الحدود .

٧- أن يعاينوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة ، وكالرشاء (الحبل) في البئر ، وأبيح النظر في هذه الحالة للضرورة إلى الشهادة ، كما أبيح للطبيب والقابلة ونحوهما .

٨- أن يصرح الشهود بأنهم رأوا الفرج في الفرج ، ولا يكنُّوا عن ذلك بلفظ يحتمل معنيين .

٩- أن يشهدوا جميعًا في مجلس واحد ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، ويرى الشافعية عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن استشهدوا متفرقين في مجالس متعددة صحت شهادتهم ما لم يختلفوا فيها .

١٠- ألا يتقادم الزمان على واقعة الزنا ، فإن تأخرت بلا مانع فلا تقبل الشهادة عند الأحناف ، لأن الشاهد مخيَّر بين أداء الشهادة حسبة للَّه تعالى ، والتستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهدوا بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي دفعته

---

(١) رواه أحمد وغيره . وهو في صحيح الجامع .

(٢) الطلاق : ٢ .

(٣) الحجرات : ٦ .

إلى الشهادة ، وهذا كلام وجيه .

ويرى المالكية والشافعية أن التقادم لا يمنع قبول الشهادة ، وللحنابلة رأيان .

١١- أن يتفق الشهود على تحديد شخصية الزاني والزانية ، وتحديد المكان والزمان اللذين وقع فيهما الزنا منهما ، فإن اختلف واحد منهم في شيء من ذلك لا تقبل شهادتهم .

هل يثبت الحد بالحمل ؟

اختلف الفقهاء في امرأة تبين حملها ولم تكن ذات زوج ، فقال جمهور الفقهاء ، الحمل وحده لا يثبت به حد الزنا لاحتمال أن تكون قد أُكرهت عليه ، أو أتاها رجل وهي نائمة فلم تستطع دفعه عنها (أو يحتمل بدون إيلاج ، كأن يداعبها في فخذيها فيصل ماؤه إلى مائها فتحمل) ، واستدلوا بحديث النبي ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وقد قبل عمر رضي اللّه عنه قول امرأة حبلى ادَّعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلًا طرقها ولم تدر مَن هو بعد .

ويرى المالكية أن الحدَّ يقام بالحمل إذا لم تكره ولم يكن لها زوج ، وعليها أن تثبت الإكراه أو الزوجية وإلا تحد .

وقت إقامة الحد

يُقام الحد على الزاني والزانية وغيرها بعد الإقرار مباشرة أو البينة ، إلا أن هناك أمورًا يؤخر فيها تنفيذ الحد رحمة بالمحدود ، منها :

١- البرد الشديد والحر الشديد ، فالحر الشديد قد يحدث له ضررًا شديدًا يؤدي إلى هلاكه ، وكذا البرد الشديد ، ولما في ذلك من القسوة ما تأباه سماحة الإسلام (وهذا في المجلود) .

٢- والمرض ، فيؤخر الحد عن المريض حتى يبرأ ، فإن كان مرضه مزمنًا لا

يبرأ منه ، جُلد بأعواد من جريد النخل تجمع في حزمة واحدة ، فيضرب بها ضربة واحدة .

٣- ويؤخر الحد عن النفساء حتى تبرأ من نفاسها ، وفي الحديث عن علي رضي اللَّه عنه قال : إن أَمة زنت فأمرني رسول اللَّه ﷺ أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت أن أجلدها فأقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت ، اتركها حتى تُماثل »[١] .

٤- ويؤخر الحد عن الحبلى حتى تضع حملها وترضع وليدها ، وفي حديث الغامدية أنها : جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول اللَّه ، إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول اللَّه ، لِمَ تردني ، لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا ، فواللَّه إني لحبلى ، فقال : « أما لا ، فاذهبي حتى تلدي » . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : يا نبي اللَّه قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فَيُقْبِل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبَّها ، فسمع النبي ﷺ سبَّه إياها ، فقال : « مهلًا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (جباية أموال ظلمًا) لغفر له » ، ثم أمر بها وصلي عليها ودفنت[٢] .

وحديث الغامدية حجة لمن قال إن الإقرار مرة واحدة ، وحديث ماعز حجة لمن قال : إن الإقرار أربع مرات[٣] .

---

(١) صحيح مسلم وغيره .
(٢) صحيح مسلم .
(٣) أضواء البيان للشنقيطي ، الوجيز : عبد العظيم بدوي ، الفقه الواضح ، د. محمد بكر إسماعيل ، بتصرف .

نكول الشهود :

إذا رجع الشهود أو واحد منهم رُفع الحد ، وحُدُّوا جميعًا عند أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : يحد الراجع في شهادته فقط دون الثلاثة لأنه أقرَّ على نفسه بالكذب ، وقيل : بل يحد الثلاثة دون الرابع تحفيزًا له للرجوع إلى الحق .

صفة رجم الزاني والزانية

الذي يقيم الحدود هو الحاكم أو من ينيبه ؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده .

وفي البينة : أول من يَرجم الشهود ثم الناس ، وإن هرب تتبعوه حتى يقتلوه .

وفي الإقرار أول من يَرجم الحاكم أو من ينوب عنه ثم الناس ، وإن هرب تركوه .

ويُرجم الرجل قائمًا ، ويستحب للمرأة أن يحفر لها إلى وسطها إلا إن ثبت عليها الزنا بالإقرار (الاعتراف) لا يحفر لها عند رجمها فقد ترجع عن إقرارها فيتوب اللَّه عليها .

أما الجلد : فيكون بسوط معتدل ، فعن زيد بن أسلم رضي اللَّه عنه : أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فدعا رسول اللَّه ﷺ بسوط ، فأُتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأُتي بسوط قد لان وركب به (أي ركب به الراكب وضرب به دابته حتى لان) ، فأمر به فجلد(١) .

ويضرب ضربًا وسطًا ، فلا يرفع الضارب يده جدًا ولا يخفضها جدًا ، ويضرب في كل موضع إلَّا الفرج والوجه والرأس ، ويتجنب الضرب في مكان واحد لئلا يفتك به .

---

(١) رواه مالك في الموطأ .

حكم من أتى ذات محرم

من زنا بذات محرم (على التأبيد) فحدُّه القتل ، محصنًا كان أو غير محصن ، وإذا تزوجها قُتل وأُخذ ماله ، فعن البراء قال : : لقيت عمي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله(١) .

حد اللواط

إذا أولج رجل في دبر رجل آخر فحدهما القتل محصنين كانا أو غير محصنين ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »(٢) .

ومن العلماء من قال : حده حد الزاني ، إن كان محصنًا رُجم حتى يموت ، وإن كان غير محصن جُلد وغرب .

ومنهم من قال : بل يعزَّر ، والراجح أن حدَّه القتل بكل حال سواء كان محصنًا أم غير محصن ؛ لحديث النبي ﷺ السابق ، ولقد أجمع الصحابة على قتله وإن اختلفوا في طريقة قتله ، ولا شك أن اللواط مفسدة اجتماعية عظيمة ، تجعل الرجال محل النساء ، ولا نستطيع التحرز منها ، فالذكور بعضهم مع بعض دائمًا(٣) .

وجوب تجهيز المحدود عند موته

ويجب على المسلمين تغسيل من مات بالرجم ، أو مات بالجلد وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين .

وفي حديث الغامِدِيَّة أن النبي ﷺ صلى عليها بعد رجمها ، فقال عمر رضي اللَّه عنه : تصلي عليها يا رسول اللَّه وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها للَّه(٤) .

---

(١) إرواء الغليل ، وصحيح ابن ماجه ، وغيرهما .

(٢) صحيح ابن ماجه وغيره .

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين .

(٤) صحيح مسلم وأبو داود والترمذي .

الزواج

لمَّا حرَّم تعالى الزنا وكل الوسائل التي تؤدي إليه ، فإنه شرع الزواج ، علاقة سامية بين الرجل والمرأة ، قوامها المودة والرحمة ، وهي آية من آياته سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١] .

من آياته الدالة على رحمته ، وعنايته بعباده ، وحكمته العظيمة ، وعلمه المحيط أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا ، تناسبكم وتناسبونهن ، لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة بما رتب على الزواج ، من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة .

فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة ، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم ، والسكون إليهم ، فلا تجد بين اثنين في الغالب ، مثل ما بين الزوجين ، من المودة والرحمة[٢] .

فالزواج هو أعظم أركان المنهج الإسلامي في وقاية المجتمع من الفاحشة ، فهو المحضن الطبيعي والشرعي للأسرة المسلمة ، يقي الفرد ، ويحفظ المجتمع كله عفيفًا طاهرًا .

ولأن التخلية قبل التحلية فإننا ستتكلم عن الأنكحة الفاسدة التي حرمها الإسلام قبل أن نتكلم عن ضوابط الزواج في الإسلام .

* * *

(١) الروم : ٢١ .
(٢) تفسير السعدي .

الإسلام وهدم الأنكحة الفاسدة

كانت هناك صور مختلفة للنكاح قبل الإسلام ، ضيَّعت الغرض من النكاح وهدمت ركنه الركين ؛ وهو السكن والمودة والرحمة ، وأدت إلى اختلاط الأنساب وانتشار الرذيلة والفحش .

كما بالحديث عن عروة بن الزبير رضي اللّه عنه أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : **أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء (أنواع)** : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسُّها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمِّي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهنَّ البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة (قفائي الأثر) ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم[١] .

---

(١) صحيح البخاري .

ويضاف إلى ذلك أنواع أخرى منها :

نكاح الخِدن : كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[١] .

نكاح الشغار : وهو أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما . وفي الحديث عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشغار ، قُلْتُ لنافع : ما الشغار ؟ قال : يَنْكح ابنة الرجل ويُنْكِحُهُ ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحُهُ أخته بغير صداق[٢] .

والشغار هو رفع الكلب رجله ليبول .

وهل إذا سُمِي المهر يصح النكاح ؟ يصح عند الشافعي وأحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح يقع صحيحًا ويجب لكل واحدة من البنتين مهر المثل ، فاعتبروا أن الفساد من قِبل عدم تسمية المهر .

وقال بعض أهل العلم أن النبي ﷺ لم يفرّق بين ما سمى فيه مهر وما لم يسم فيه ، وأن ما ورد من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، أن هذا من كلام نافع الراوي عن ابن عمر وليس من كلام النبي ﷺ ، وأن مقتضى الفساد هو اشتراط المبادلة ، وفي ذلك فسادٌ كبير[٣] .

نكاح التحليل : وهو أن يتزوجها الرجل ليحلها لمن طلقها ثلاثًا ، وفي الحديث : « لعن اللَّه المحلل والمحلل له »[٤] .

---

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) المغني لابن قدامة ، وفقه السنة لسيد سابق ، والوجيز لعبد العظيم بدوي ، وتمام المنة للعزازي . بتصرف .

(٤) الترمذي ، صحيح الجامع .

وهذا النوع من الزواج كبيرة من الكبائر ، وفاعله ملعون ، وقد سماه النبي ﷺ : التيس المستعار(١) .

وهي لا تحل لزوجها الأول ، سواء اتفقا أو نواه الزوج دون الزوجة ، أما لو نوته الزوجة فقط أو وليها ففيه خلاف ، فقيل : يصح النكاح ؛ لأن نية الزوجة أو وليها ليست بشيء ، وكذلك نية الزوج الأول فهما لا يملكان رفع شيء من العقد .

وقيل : لو نوته الزوجة أو وليها أيضًا لا يصح النكاح .

وعن نافع أنه جاء رجل إلى ابن عمر رضي اللَّه عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا ؛ إلَّا نكاح رغبة ، كنا نعدُّ هذا سفاحًا على عهد رسول اللَّه ﷺ (٢) .

وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال : لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلَّا رجمتهما(٣) .

نكاح المتعة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم قلَّ أو كثر ، في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب ، فإذا انقضى الأجل تفرَّقا من غير طلاق ، ولا ميراث بينهما .

وقد جوَّز النبي ﷺ نكاح المتعة لأيام قليلة ثم استقر الأمر على تحريمه ، وإذ انعقد يقع باطلًا .

عن سبرة قال : أمرنا رسول اللَّه ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها(٤) .

---

(١) ابن ماجه ، وغيره ، صحيح الجامع .

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رواه عبد الرزاق وغيره . المغني ، الوجيز ، تمام المنة .

(٤) صحيح مسلم .

وعن النبي ﷺ أنه قال : يا أيها الناس ، إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن اللَّه قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا(١) .

قال ابن أبي عَمْرَة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم اللَّه الدين ونهى عنها(٢) .

وأيضًا ثبت عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر(٣) .

يقول الإمام النووي في شرحه على مسلم : « والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالًا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم » .

قال القاضي عياض : ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض .

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول اللَّه ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، واللَّه لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول اللَّه ﷺ أحلَّها بعد إذ حرمها(٤) .

مسألة :

إن عقد على المرأة وفي نيته الطلاق دون اتفاق بينهما ، فهل هذا نكاح صحيح

(١) صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) صحيح ابن ماجه .

أم هو نكاح متعة ؟

قال القاضي : وأجمعوا على أنه من نكح نكاحًا مطلقًا ، وبنيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها ، فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة .

ودعوى الإجماع غير مسلَّمة ، فقد قال الإمام مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وقال الأوزاعي : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه .

يقول ابن عثيمين في الشرح الممتع : والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة ، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها ، لأن هذا يُعدُّ من الخيانة ، لأن الزوجة ووليها إذا علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلًا ، ولو شرطه عليهم لصار نكاح متعة . . . فالنكاح صحيح لكنه آثم من أجل الغش .

النهي عن الزواج بالزناة والزواني :

ولقد حرَّم اللَّه تعالى الزواج من الزناة عقوبة لاستحلالهم ما حرَّم اللَّه : قال اللَّه تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾(١) .

فهل لا يحل نكاح الزانية والزاني بحال وهما كالمشركين في التحريم ؟

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية ، والعكس ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي) إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم ، واحتجوا بأدلة منها عموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾(٢) ، وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة ، وعموم قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾(٣) ، وهو شامل

---

(١) النور : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) النور : ٣٢ .

بعمومه أيضًا الزانية والعفيفة ، وردوا على الآية من وجهين :

١- أن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنا بعينه ، وقالوا إن المراد بالآية تقبيح الزنا وشدة التنفير منه ، لأن الزاني لا يطاوعه في زناه من النساء إلَّا التي هي في غاية الخسة لكونها مشركة لا ترى حرمة الزنا ، أو زانية فاجرة خبيثة ، وعلى هذا فالإشارة في قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ، راجعه إلى الوطء الذي هو الزنا .

٢- أن المراد بالنكاح في الآية : التزويج ، إلا أن هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ، منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ .

ومن ذهب إلى نسخها بها : سعيد بن المسيب ، والشافعي .

وقال ابن كثير : هذا خبر من اللَّه تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة (أي رجّح أن المراد بالنكاح في الآية الوطء) ، وأسند إلى ابن عباس قوله في هذه الآية : ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك .

وقال القرطبي في تفسير الآية : وقد روى عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في الآية الوطء .

قالوا : ومما يدل على أن النكاح في الآية غير التزويج أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج لوجب حد المتزوج بزانية لأنه زانٍ والزاني يجب حدُّه ، وقد أجمع العلماء على أن من تزوج زانية لا يحد حد الزنى .

وقال الفريق الآخر من أهل العلم : إن الأحاديث الورادة في سبب نزول الآية : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في الوطء .

والمقرر في الأصول : أن صورة سبب النزول قطعية الدخول .

وأنه قد جاء في السنة ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية : من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله ، فعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن

رسول الله ﷺ : « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله »[1] .

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية فمنها : ما رواه عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رجلًا من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح (تزني) وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن النبي ﷺ أو ذكر أمرها ، فقرأ عليه نبي الله ﷺ : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك »[2] .

ومنها حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي : كان يحمل الأسارى بمكة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته ، قال : فجئت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقًا ، قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ، فدعاني فقرأها عليَّ ، وقال : « لا تنكحها »[3] .

قالوا : فالمراد به التزويج .

قال ابن القيم في الزاد : وأما نكاح الزانية فقد صرَّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك .

أما قول من قال إن الآية منسوخة ، فهذا مردود بما تقرر في علم الأصول عند الأئمة الثلاثة : أن العام لا يصح أن ينسخ الخاص ، وأن الخاص يقضي على العام مطلقًا سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر (ويجوز نسخ الخاص بالعام عند أبي حنيفة) .

يقول الشيخ الشنقيطي جمعًا بين هذا وذاك : هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا ؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشركة أو المشرك ، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية ، فإنها تعيّن أن المراد بالنكاح في الآية التزويج ، ولا أعلم مخرجًا واضحًا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات كما ذكر ذلك ابن حجر في بلوغ المرام وهو في السلسلة الصحيحة .

(٢) رواه أحمد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات . وهو في إرواء الغليل

(٣) أبو داود والنسائي والترمذي . وهو في إرواء الغليل .

وهو أن أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره ابن تيمية رحمه اللّه في رسالته في علوم القرآن ، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة : هو جواز حمل المشترك على معنيين أو معانيه المختلفة : فيجوز أن نقول : عدا اللصوص البارحة على عين فريد ، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة أو غوروا عينه الجارية (عين ماء) ، أو سرقوا عينه التي هي ذهب أو فضة .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن النكاح لفظ مشترك بين الوطء والتزويج ، خلافًا لمن قال إنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر .

وإذا جاز حمل المشترك على معنييه ، فيحمل النكاح في الآية على الوطء وعلى التزويج معًا ، ويكون ذكر المشرك والمشركة على تفسير النكاح بالوطء دون العقد .

واعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا وندما على ما كان منهما ، ونويا أن لا يعودا إلى الذنب ، فإن نكاحهما جائز .

ويدل لهذا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[١] .

ومع ذلك فإننا ننصح المسلم أن لا يتزوج إلا عفيفة محصنة ، ويؤيد ذلك حديث النبي ﷺ . . . فاظفر بذات الدين تربت يداك[٢] .

– رأينا أن اللّه تعالى حرّم كل أنواع الزواج التي تفقد الزواج أعظم ما فيه وهو السكن والمودة والرحمة ، فالأسرة المسلمة أسرة عفيفة طاهرة ، تكون لبنة في بناء مجتمعها المسلم ، الذي يتشكل من مجموعة لِبنات (أسر) صالحات تشيد صرح المجتمع الصالح .

---

(١) الفرقان : ٦٨ – ٧٠ .

(٢) أضواء البيان ، بتصرف .

ولأهمية الزواج ولأنه من أهم الأساليب الوقائية لصيانة المجتمع من الفاحشة ، فإن المشرع اهتم به اهتمامًا كبيرًا في كل نواحيه كما سنرى .

أولًا : الحث على النكاح :

قال رسول اللَّه ﷺ : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (وقاية) »[١] .

والزواج هو سنة النبي ﷺ ، كما بالحديث عن أنس رضي اللَّه عنه : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر اللَّه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللَّهِ إني لأخشاكم للَّه وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٢] .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول اللَّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لنا لاختصينا[٣] . والتبتل هو الانقطاع للعبادة واجتناب النساء .

ثانيًا : مدار الأمر في الاختيار على الصلاح :

يقول اللَّه تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٤] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

(٤) النور : ٣٢ .

وحثَّ النبي ﷺ على التزوج بالمرأة الديِّنة : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »(١) .

تربت يداك : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد حقيقته . اهـ .

وتربت يداك أي لصقت بالتراب كناية عن الفقر ، وقيل إن المقصود أنه يبارك لك في المتدينة ، فالتراب ينبت فيه الزروع والثمار ففيه الخير والبركة والنماء .

وكذلك فإن ولي المرأة يبحث عن الرجل الخلوق المتدين ، ففي الحديث قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلَّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير »(٢) .

فإذا كان المشرِّع قد وجَّه الرجل للزواج بالمرأة الصالحة وأن يفتش عن الدين والأخلاق ، فإنه كذلك وجَّه ولي المرأة نفس التوجيه ، فالمرأة بمفردها لا تستطيع الاختيار السديد ، فهي لا تعرف الرجال حق المعرفة ، فحث وليها أن يتخير لها الصالحين : بوَّب الإمام البخاري باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير . وذكر فيه عن عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما - يُحدِّث أن عمر بن الخطاب حين تأيَّمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهميّ - وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا .

قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فَصَمَتَ أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئًا ، وكنت أوجدَ عليه مني على عثمان ،

---

(١) متفق عليه .

(٢) الترمذي ، وابن ماجه ، وحسنه الألباني في الترغيب .

فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول اللَّه ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا .

قال عمر : قلت : نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلَّا أني كنت علمت أن رسول اللَّه ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرّ رسول اللَّه ﷺ ، ولو تركها رسول اللَّه ﷺ قبلتها[١] .

ثم أورد حديثًا آخر في الباب وفيه جواز عرض الأخت لأختها ؛ إلَّا أنه لم يورده بأكمله وأورده في موضع آخر ، وفيه أن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول اللَّه ، انكح أختي بنت أبي سفيان . قال : وتحبين ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحلُّ لي . قلت : يا رسول اللَّه ، فواللَّه إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درَّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟ فقلت : نعم . قال : فواللَّه لو لم تكن في حجري ما حلَّت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة . فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن[٢] .

ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح - مع مراعاة الضوابط الشرعية ، وأمن الفتنة ، فقد بوَّب البخاري باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وأورد تحته من حديث ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنةٌ له . قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول اللَّه ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلَّ حياءها ، واسوأتاه . قال : هي خيرٌ منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها[٣] .

قال ابن المنير في الحاشية : من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في

(١) صحيح البخاري .
(٢) صحيح البخاري .
(٣) صحيح البخاري .

قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديثين (هذا الحديث وحديث سهل) جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار ، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت(١) .

ونؤكد مرة ثانية بمراعاة الضوابط الشرعية ، ويا حبذا لو أنابت من يقوم عنها بذلك كما فعلت خديجة رضي اللّه عنها مع رسول اللّه ﷺ .

ولقد قيَّد الإمام البخاري جواز العرض على الرجل الصالح ، وهذا القيد - صلاح الرجل - في غاية الأهمية ، لأن صلاح الرجل هو المأمول وهو الغاية بالنسبة للمرأة ، لذا جاز لها عرض نفسها عليه طلبًا لصلاح دينها ورضا ربها .

فالأمر لا علاقة له بالدنيا حتى لا يُفهم على غير وجهه وتتخذه بعضهنَّ متكئًا فيتوسعن فيه مع عدم مراعاة قيده (الصلاح) .

ففي فتاوى اللجنة الدائمة عدم جواز إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات وشبكات الإنترنت ، وبث صورتها وذكر مواصفاتها ، فذلك يتنافى مع الحياء والحشمة والستر(٢) .

وإذا كان الدين هو أساس الكفاءة وأصل الاختيار بلا خلاف ، فإن هناك بعض الأمور الأخرى التي يستحب مراعاتها في اختيار الزوجة : كأن تكون بكرًا ، فعن جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا جابر ، تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟ » قال : ثيبًا . فقال : « هلَّا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك » .

---

(١) فتح الباري .

(٢) فتوى ١٨/ ١٧٢٣٠ .

لكن قد يكون هناك بعض الأسباب لنكاح الثيب وتقديمها على البكر : ففي الحديث أن جابرًا قال للنبي ﷺ : هلك أبي وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت ثيبًا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن . فقال : « بارك اللَّه لك »(١) .

- أن تكون ولودًا ودودًا : فعن معقل بن يسار رضي اللَّه عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة (أي : خَطَبْتُ) ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » . ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »(٢) .

والودود : هي المرأة التي تتودد إلى زوجها ، وتتحبب إليه ، وتبذل وسعها في مرضاته .

- وأن تكون مِن بيئة كريمة تتميز بصفات أخلاقية حميدة : ففي الحديث يقول النبي ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »(٣) .

وكذا يراعى في اختيار الزوج إلى جانب دينه وأخلاقه ، أن يكون من بيئة كريمة ، كما بالحديث السابق ، وأن يكون قادرًا على النفقة عليها ، ففاطمة بنت قيس لما استفتت رسول اللَّه ﷺ في من تقدم لخطبتها ، قال عن معاوية : « وأما معاوية فصعلوك لا مال له »(٤) .

ثالثًا : ندب النظر إلى المخطوبة :

بوَّب البخاري باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج . ومن الأحاديث التي أوردها تحته حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « أُريتكِ في المنام

(١) متفق عليه .
(٢) صحيح سنن أبي داود وغيره .
(٣) متفق عليه .
(٤) صحيح مسلم وغيره .

يجيء بك الملك في سَرقة (أي : قطعة) من حرير ، فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنتِ هي ، فقلت : إن يك هذا من عند اللَّه يُمْضِه »[١] .

- وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أَنَظَرْتَ إليها ، قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا »[٢] .

- ولما خطب المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه ، فقال له النبي ﷺ: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم »[٣] .

فوائد :

هل يجوز تكرار النظر :

إذا لم يتحقق الغرض من أول مرة ، يجوز تكرار النظر أكثر من مرة ، ولو كان أكثر من ثلاث مرات حتى يتحقق المقصود من النظر وهو المذكور في حديث النبي ﷺ : « فإنه أحرى أن يؤدم بينكم » . لكن فليحذر الخاطب أن يتخذ جواز النظر ذريعة للتنقل بين بيوت المسلمين والاطلاع على بناتهم بغرض المقارنة بين هذه وتلك ، فإنه لا يجوز .

فإن حصلَ القبول أو الرفض ، فلا يحل النظر بعد ذلك .

- الجمهور على أن ما ينظر إليه الخاطب هو الوجه والكفان فقط .

- والمرأة لها حق النظر إلى خاطبها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤] .

- يجوز أن يتحدث معها في وجود المحرم ، لكن فيما له فائدة ونفع .

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح الجامع .

(٤) البقرة : ٢٢٨ .

رابعًا : عدم المغالاة في المهور :

عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول اللَّه ﷺ : « أعطها شيئًا » . قال : ما عندي شيء . قال : « أين درعك الحطمية »[١] .

وعن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة ، فقال : كم أمهرتها ؟ قال : مائتي درهم ، فقال : لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم[٢] .

- وعن أنس رضي اللَّه عنه قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : واللَّه ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها .

قال ثابت (راوي الحديث عن أنس) : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم - الإسلام - فدخل بها فولدت له[٣] .

- وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ : « . . . خير الصداق أيسره »[٤] .

فيستحب التيسير في المهر ؛ لأن الرسول ﷺ رغَّب في ذلك ، فقد زوج رسول اللَّه ﷺ رجلًا بما معه من القرآن بعدما قال له : « التمس ولو خاتمًا من حديد »[٥] .

- واعلم أنه يجوز تعجيل المهر كله أو تأخيره كله ، أو تعجيل بعضه وتأخير بعضه ، وإن كان الأولى تعجيل المهر كله ، ويجوز أن يكون المهر مالًا أو عينًا (أثاث ، سيارة . . . إلخ) . فثابت بن قيس رضي اللَّه عنه أصدق زوجته حديقة .

والمهر حق كامل تمتلكه الزوجة ، وتتصرف فيه كيفما شاءت ، ولا يجب عليها المشاركة في تأثيث منزل الزوجية ، فإن هذا من مسئولية الزوج ، لكن إن

---

(١) صحيح سنن أبي داود .

(٢) مسند أحمد - وهو في صحيح الجامع .

(٣) صحيح سنن النسائي .

(٤) أخرجه الحاكم وقال : صحيح . ووافقه الذهبي والألباني في إرواء الغليل .

(٥) متفق عليه .

شاركت في تأثيث البيت فهذا جائز وعليه عرف الناس اليوم ، وما شاركت فيه أو جاء به الزوج هو حق لها وهو جزء من مقدم مهرها (ويكتب الآن ما يسمى بالقائمة ، وهذا ما جرت عليه أعراف الناس اليوم ، ولا بأس به طالما لم يصادم نصًا ، وكما قال ابن تيمية : إن معظم أمور الزواج ترجع إلى العرف) .

خامسًا : عدم إكراه المرأة على الزواج :

بوَّب الإمام البخاري باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، وأورد فيه أنَّ أبا هريرة رضي اللَّه عنه حدَّثهم أن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قالوا : يا رسول اللَّه ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »(١) .

(تستأمر : أي لا يعقد عليها حتى يطلب الرد منها صراحة قولًا) .

الأيم : من سبق لها الزواج . تستأذن : بخلاف الاستئمار فإن الإذن يدور بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول) .

سادسًا : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود :

عن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن أباها زوجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك ، فأتت رسول اللَّه ﷺ فردَّ نكاحه(٢) .

قال ابن القيم في « الزاد » : « والحاصل أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية وغيرهم ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم » . « وما يؤيد هذا ما ثبت في الحديث عن جابر رضي اللَّه عنه : أن رجلًا زوج ابنته

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) صحيح البخاري .

وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما[١] .

- واعلم أنه كما ينبغي استئذان البنت في زواجها ، فكذلك فإنه ليس لأحد الأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقًا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى[٢] .

* * *

(١) النسائي وغيره . وقال الحافظ : إن طرقه يقوي بعضها بعضًا .

(٢) مجموع الفتاوى .

داخل الحياة الزوجية

لم يكتف المشرع بضوابط الزواج واقتصر على ذلك ، بل استمر مع الزوجين داخل الحياة الزوجية حال يسرهما وعسرهما ، حال وفاقهما وخلافهما ، يضبط ويبين ويوجه لتستقيم الحياة الزوجية كما أراد اللَّه لها ، وينتشر الود والرحمة في ربوعها ، فتنتج المجتمعات رجلًا مستقيمًا سويًّا وامرأة صالحة طائعة لزوجها وربها .

أولًا : الأمر بحسن العشرة :

إن الأمر بحسن العشرة باب من أبواب وقاية المجتمع من الفاحشة ؛ وذلك لأنه لو قامت البيوت على المعاشرة الطيبة والود والتراحم والمحبة ، لما تأزم الرجل وخرج يشكو لكل من يقابله ، وربما يضعف إيمانه فينحرف عن الصراط المستقيم ، وكذا المرأة لو وجدت حسن العشرة في بيتها ما سمعنا بقصص النساء اللاهيات ، مع تقريرنا أنه لا يوجد مبرر على الإطلاق لفساد الرجل والمرأة مهما كانت الأحوال لو استقاما على الجادة ، لكننا نتكلم عن بعض الحالات الواقعية التي قرأناها وسمعنا بها ، والتي كان المحرك لها سوء المعاملة بين الزوجين .

والمشرِّع لأنه يشرِّع لكل الناس ، فإنه يسد كل الذرائع التي قد تؤدي ببعض ضعاف النفوس قليلي الإيمان إلى الانحراف .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١) ، فينبغي للزوج أن لا يعبس في وجه زوجته بغير ذنب ، وأن لا يكون فظًّا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها .

وفي الحديث قال رسول اللَّه ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(٢) . فمن إحسان العشرة طيب الكلام ، وحسن الفعال والهيئات ، والتغاضي عن الهفوات .

---

(١) النساء : ١٩ .

(٢) صحيح سنن الترمذي وغيره .

وفي الحديث : « استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان (أسيرات) عندكم »[١] .

– ومداراة المرأة من حُسن عشرتها : وفي الحديث : قال رسول اللَّه ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خُلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج »[٢] .

والكسر هو الطلاق كما عند مسلم : « وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » . وفي رواية : « فدارها تعش بها »[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : ولا يعني ذلك تركها إلى تعاطي المعصية أو ترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة[٤] .

ومن حسن العشرة إذا رأى منها ما يسوؤه تذكر منها ما يسره ، كما بالحديث عن رسول اللَّه ﷺ : « لا يَفْرَكْ (لا يبغض) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر »[٥] .

فينبغي أن يتحلى كل من الزوجين بالصبر والحلم والاحتمال مع صاحبه ، فليس هناك كمال لأحد .

– وكما أمر الرجل بحسن العشرة مع زوجته ، فإنه كذلك أمر المرأة بحسن العشرة لزوجها وبيّن لها حقوق زوجها عليها .

* * *

(١) صحيح الجامع .
(٢) متفق عليه .
(٣) صحيح الجامع .
(٤) فتح الباري .
(٥) صحيح مسلم .

حقوق الزوج على زوجته

١- طاعة الزوج :

أمر الشرع المرأة بطاعة زوجها - في المعروف - وأن حق زوجها مقدم على حق أبويها ، وأن طاعة زوجها طريقها إلى جنة ربها .

فعن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي رضي اللّه عنها قالت : أتيت رسول اللّه ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أَيْ هذه أَذَات بعل (زوج) ؟ » قلت : نعم ، قال : « كيف أنت له ؟ » قلت : ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه (أي لا أقصر في طاعته) ، قال : فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك »[١] .

يقول ابن تيمية : وليس على المرأة بعد حق اللّه ورسوله أوجب من حق الزوج[٢] .

٢- لا تصوم إلا بإذنه :

وفي الحديث قال رسول اللّه ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلها (زوجها) شاهد (حاضر) إلا بإذنه »[٣] .

وهذا في صيام النافلة ، حيث لا تستأذن الزوجة في صيام الفريضة .

٣- لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه :

وفي الحديث قال رسول اللّه ﷺ : « . . . فحقكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكن لمن تكرهون »[٤] .

قال النووي في شرحه على مسلم : « . . . لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول

---

(١) النسائي وغيره ، وهو في آداب الزفاف للألباني .

(٢) الفتاوى .

(٣) متفق عليه .

(٤) صحيح مسلم .

بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا أو امرأة ، أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك . . . » .

٤- لا تخرج من بيته إلا بإذنه :

قال ابن قدامة في المغني : وللزوج منعها من الخروج من منزله إلا ما لها منه بُدّ ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن زوجها .

ومع قوله هذا ، إلَّا أنه وجه الكلام إلى الزوج ، فقال : لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما ، لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا على مخالفته ، وقد أمر اللَّه تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعروف .

وإذا خرجت من بيته بغير إذنه ، قال شيخ الإسلام : إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة[١] .

٥- أن تحفظ مال زوجها :

فالمرأة راعية في بيت زوجها ، وعليها حفظ ماله ، وقد قال رسول اللَّه ﷺ في المرأة الصالحة : « . . وألا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره »[٢] .

٦- عدم امتناعها عن فراش زوجها :

في الحديث قال رسول اللَّه ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٣] .

وفي رواية أخرى : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » . وفي رواية : « حتى ترجع »[٤] .

---

(١) الفتاوى .

(٢) النسائي وغيره .

(٣) متفق عليه .

(٤) متفق عليه .

٧- أن تتجمل لزوجها :

فيراها دائمًا في صورة مشرقة بهية ، جميلة ، نظيفة ، طيبة الرائحة ، فتسر نظره وتسعد قلبه . كما بالحديث : قال رسول اللَّه ﷺ : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »[١] .

٨- أن ترضى الزوجة باليسير :

وألا تكلف زوجها من النفقة ما لا يطيق ، فقد قال اللَّه تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[٢] .

وإذا أنفقت هي من مالها في البيت فلا تمنّ عليه ، فإن ذلك يوغر القلب ، ويؤدي إلى إبطال الأجر .

٩- أن تحسن القيام على تربية الأبناء ، فلا تغضب عليهم أمامه ولا تدعو عليهم ولا تسبهم فإن ذلك يؤذيه ، وأذاه حرام .

وكذلك تحسن معاملة والديه وأقاربه فإن ذلك يحببه فيها ويعاملها بالمثل .

١٠- أن تكتم الزوجة سر زوجها وسر بيتها ، قال تعالى : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[٣] .

وألا تتكلم في أسرار الفراش ، فإن ذلك من سوء الأدب ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما بالحديث[٤] : قال ﷺ : « لعل رجلًا يقول ما يفعله بأهله ، ولعل

(١) النسائي وغيره . وهو في صحيح الجامع .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) النساء : ٣٤ .

(٤) وهو في مسند أحمد وصححه الألباني في آداب الزفاف .

امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرمَّ القوم، فقلتُ (أسماء بنت يزيد رضي اللَّه عنها): إي واللَّه يا رسول اللَّه، إنهنّ ليفعلن وإنهم ليفعلون. فقال ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقى شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون».

وما أجمل وأجمع النصيحة التي ساقتها المرأة العربية لابنتها عند زواجها قائلة لها: أي بنيَّة: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، لكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلقن ولهن خُلق الرجال.

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجتِ، وخلَّفت العُش الذي فيه درجتِ، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبًا ومليكًا، فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا، واحفظي له خصالًا عشرًا يكن لك ذخرًا:

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحُسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في ذلك حُسن التقدير، وفي العيال حُسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمرًا (إلَّا إن كان في معصية اللَّه تعالى)، ولا تفشين له سرًا، فإنك إن خالفتِ أمره أو غرتِ صدره، وإن أفشيتِ

سره لم تأمني غدره . ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمومًا ، والكآبة بين يديه إن كان مسرورًا .

وكما أن للزوج حقوق عند زوجته ، فإن للزوجة أيضًا حقوقًا عند زوجها : قال اللَّه تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] .

فإذا طالب الرجل بحق من الحقوق فليعلم أنه مطالب بحقوق إزاءها أيضًا ، ورضي اللَّه عن ابن عباس فقد كان يقول : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

حقوق الزوجة على زوجها

١- المعاشرة بالمعروف : لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ ، وهذا يشمل كل جميل في المعاملة مع زوجته ، والرفق مع الزوجة والإحسان إليها من مظاهر اكتمال الخلُق ، يقول النبي ﷺ (والحديث في صحيح الترمذي) : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

٢- تعليمها الضروري من أمور دينها ، أو أن يأذن لها أن تحضر مجالس العلم ، حتى تزكى نفسها ، وتعمل بما تتعلم ، فالعمل الصالح لابد له من توافر العلم .

٣- وإن من أعظم الحقوق للزوجة أن يأمرها بإقامة دين اللَّه تعالى ، والمحافظة على الصلوات في وقتها ، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ﴾(١) .

وأن يمنعها من التبرج والاختلاط ، ولا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين ، وفي الحديث المتفق عليه : « .. الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته » .

٤- أن يأذن لها في الخروج من البيت إذا احتاجت إليه ؛ كأن ترغب في الصلاة في المسجد ، أو في زيارة أهلها وأقاربها أو جيرانها ، مع مراعاة الضوابط الشرعية .

٥- ألا يفشي سرها ، ولا يذكر عيوبها ، فهو أمين عليها ، ولا يذكرها إلا بخير ، وقد سبق التحذير من ذكر أسرار الفراش .

٦- استشارتها في الأمور وخاصة التي تخصها وأولادهما ، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ فقد كان يستشير نساءه ويأخذ برأيهن ، كما في صلح الحديبية عندما قال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » ، فلم يقم منهم أحد ، حتى دخل على أم سلمة رضي اللَّه عنها ، فذكر لها ما لقي من الناس . فقالت : يا نبي اللَّه أتحب ذلك ؟ أخرج ، ولا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدَنَك ، وتدعو حالقك فيحلقك .

---

(١) طه : ١٣٢ .

فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا[١] .

٧- **عدم السهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل** ، فإن هذا يؤرقها ، وربما يدبُّ في صدرها الشكوك والوساوس إن طال السهر وتكرر .

فإن من حق المرأة ألا يسهر ولو في البيت بعيدًا عنها حتى يؤديها حقها ، وقد أنكر النبي ﷺ على عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنهما - طول سهره واعتزال امرأته ، وقال له : « **إن لزوجك عليك حقًا** »[٢] .

وقد ضرب لنا رسول اللَّه ﷺ أروع الأمثلة في لطيف معشره ، وجميل ودِّه مع أمهات المؤمنين ، وكيف لا ؟ وقد وصفه ربه سبحانه وتعالى ، بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[٣] .

وأمرنا بالتأسي به في جميع شأنه : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[٤] ، إلا في الأمور الخاصة به ﷺ ، والتي ثبتت خصوصيتها بقرينة معلومة .

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) متفق عليه .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) الأحزاب : ٢١ .

الرسول ﷺ الأسوة الحسنة

فعن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي اللَّه عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعني : في خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة[١] .

وفي رواية عند الإمام أحمد وغيره : يخصف النعل ، ويرقع الثوب ويخيط .

- وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يرخِّم عائشة رضي اللَّه عنها : فيناديها : « يا عائش » ، وذلك لأن ترخيم اسم المرأة (وهي كالطفل في هذا) يدخل السرور على قلبها ، ويدل على رضا زوجها عنها ، ويحببه إليها ويحببها إليه .

- وكان النبي ﷺ لا يدع فرصة مناسبة إلا وأدخل السرور فيها على أمهات المؤمنين ، حتى وإن كانت على غير المعتاد منه ﷺ ، فانظر كيف يعدو النبي ﷺ مع عائشة كي يدخل البهجة على قلبها .

فقد أخرج النسائي في عِشرة النساء (وهو في السلسلة الصحيحة للألباني) : عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت مع رسول اللَّه ﷺ ، في سفر ، وهي جارية [قالت : لم أحمل اللحم ولم أبدن] ، فقال لأصحابه : تقدموا ، [فتقدَّموا] ، ثم قال : تعالي أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد (وفي رواية : فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت) خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، [فتقدموا] ، ثم قال : تعالي أسابقك . ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول اللَّه وأنا على هذا الحال؟ فقال : لتفعلن ، فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : هذه بتلك السبقة .

(وأنت ترى أن النبي ﷺ يمازح عائشة مع المراعاة التامة للضوابط الشرعية

---

(١) صحيح البخاري .

في قوله لأصحابه : تقدموا ، فيعدو ﷺ وعائشة معه من خلف الصحابة ، لكي لا يراقب رجل منهم - وهم خير القرون - عائشة وهي تعدو] .

وانظر إلى تسكينه قلب عائشة رضي اللَّه عنها لما اشتكت له ﷺ أن كل أمهات المؤمنين لهن كنى إلا هي ، وهي لم تُرزق بالولد ، فرقَّ النبي ﷺ لها ، كما بالحديث وهو في مسند أحمد (وبالسلسلة الصحيحة للألباني) : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يا رسول اللَّه ، كل نسائك لها كنية غيري ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ : اكتني بابنك عبد اللَّه ، يعني ابن الزبير (والزبير بن العوام هو زوج أسماء أخت عائشة) ، أنت أم عبد اللَّه . فكان يقال لها أم عبد اللَّه حتى ماتت ولم تلد قط .

- ولما بكت رضي اللَّه عنها عندما حاضت في حجة الوداع (والحديث بتمامه في الصحيحين) . . . قلت : يا رسول اللَّه ، يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة ؟ قالت : فأمر عبد اللَّه بن أبي بكر (أخاها) ، فأردفني على جمله ، قالت : فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن ، أنعس فيصيبُ وجهي مؤخرة الرحل ، حتى جئنا إلي التنعيم ، فأهللت منها بعمرة ، جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا .

- وانظر إلى النبي ﷺ ، لما جلست عائشة تحكي له قصة الإحدى عشرة امرأة (حديث أم زرع وهو في الصحيحين) ، كيف اختار أفضل النماذج وهو نموذج أم زرع وأبي زرع فقال لعائشة رضي اللَّه عنها : كنت لك كأبي زرع لأم زرع .

فهذا تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته ، ومعناه : أنا لك كأبي زرع وكان هنا لا تعني فيما مضى ، وإنما هنا إمَّا زائدة أو تفيد الاستمرار والدوام كما في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[2] ، فهو كان وما زال سبحانه وتعالى .

---

(١) النساء : ٩٦ .

(٢) هود : ٧ .

- وكان النبي ﷺ يراعي عائشة رضي الله عنها حتى في محبتها للعب ومُشاهدة من يلعبون(١) .

عن عائشة رضي اللّه عنها - زوج النبي ﷺ - قالت : دخل الحبشة المسجد يلعبون ، فقال لي : يا حميراءُ (أي شديدة البياض) ، أتحبين أن تنظري إليهم ؟ فقلت : نعم ، فقام بالباب ، وجئته ، فوضعت ذقني على عاتقه ، فأسندت وجهي إلى خدِّه ، قالت : فقال رسول اللّه ﷺ : حَسْبُكِ . فقلت : يا رسول اللّه ، لا تعجل ، فقام لي ، ثم قال : حسبك . فقلت : لا تعجل يا رسول اللّه ، قالت : وما لي حبُّ النظرِ إليهم ، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامُهُ لي ، ومكاني منه .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا (فانتبه فإن هذا معناه ضعف كل الأحاديث التي فيها ذكر الحميراء إلا هذا الحديث في قول الحافظ ابن حجر) .

- ويبين لنا رسول اللّه ﷺ كيفية معاملة المرأة إذا حاضت ، وليس كما يفعل اليهود - لعنهم اللّه - الذين كانوا إذا حاضت المرأة منهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت (أي لا تكون معهم في البيت الواحد ، وإذا كانت معهم في بيت واحد فإنها تكون في أقصى حجرة بالبيت كأنها رجز من عمل الشيطان) .

فلما سأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل اللّه تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٢) إلى آخر الآية . فقال رسول اللّه ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح . . . »(٣) .

فكانت عائشة إذا حاضت (والحديث في صحيح مسلم) : قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاهُ على موضع فِيَّ ، فيشرب ، وأتعرَّق

(١) والحديث في البخاري والسياق هنا للنسائي في كتاب عشرة النساء .
(٢) البقرة : ٢٢٢ .
(٣) والحديث بتمامه في صحيح مسلم .

العَرق (أي العظم الذي عليه بقايا اللحم) وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاهُ على موضع فيَّ .

وكان ﷺ رفيقًا بعائشة رضي اللَّه عنها وصواحبها ، (والحديث في صحيح البخاري) : عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كنت ألعب بالبنات (أي عرائس من قماش قطن ونحوه) عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل يتقمَّعن (أي يختبئن وراء الستار) منه ، فَيُسَرِّبُهُنَّ (أي يرسلهن) إليَّ فيلعبن معي .

- والنبي ﷺ مع أن معه تسع نسوة لم يضرب واحدة منهن ، كما تقول عائشة رضي اللَّه عنها (والحديث في صحيح مسلم) قالت : ما ضرب رسول اللَّه ﷺ شيئًا قطُّ بيده ولا امرأة ولا خادمًا .

- ولم تكن حُسن عشرة النبي ﷺ مع عائشة فقط ، بل مع كل أمهات المؤمنين .

- فكان ﷺ (والحديث متفق عليه) يجلس عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رضي اللَّه عنها رجلها على ركبته ﷺ حتى تركب .

وانظر إلى سمو أخلاقه ورفيع أدبه ﷺ ، عندما أراد أن يتزوج أم سلمة رضي اللَّه عنها (والحديث في صحيح مسلم واللفظ هنا للنسائي في كتاب عشرة النساء) عن أم المؤمنين أم سلمة رضي اللَّه عنها قالت : لما وضعتُ زينب ، جاءني النبي ﷺ فخطبني ، فقلت : ما مثلي تنكح أما أنا فلا ولد فيَّ ، وأنا غيور ذاتُ عيال . قال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها اللَّه ، وأما العيال فإلى اللَّه ورسوله ، فتزوجها ، فجعل يأتيها ويقول : أين زنَابُ ؟ حتى جاء عمَّار يومًا فاختلجها (أي نزعها وأخذها) ، فقال : هذه تمنع رسول اللَّه ﷺ ، وكانت ترضعها ، فجاء إليَّ فقال : أين زُنَابُ ؟ قالت : قُرَيْبَةُ (أخت أم سلمة) : ووافقها عندما أخذها عمار ، فقال النبي ﷺ : أنا آجيكم الليلة ، فبات النبي ﷺ ثم أصبح ، فقال حين أصبح : إنك بك على أهلك كرامة ، فإن شئت سبَّعتُ لك ، وإن أسبِّعْ ، أسبِّعْ لنسائي .

وفي رواية مسلم : أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا .

وفي رواية لمسلم أيضًا : أن رسول اللَّه ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج (أي بعد الثلاثة أيام) أخذت بثوبه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : إن شئت زدتكِ وحاسبتك به ، للبكر سبعٌ وللثيِّب ثلاث .

ترى في الحديث كيف كانت معاملة النبي ﷺ لأمهات المؤمنين ، فعنلما قالت أنها تقدمت في السن ولا تصلح للزواج ، فإن النبي ﷺ قال لها : أنا أكبر منك ، ولما قالت : وأنا غيورٌ ذات عيال ، فإن النبي ﷺ قال : وأما الغيرة فيذهبها اللَّه ، وأما العيال فإلى اللَّه ورسوله (أي هو كفيل بهم ﷺ) .

ولما كان يأتيها ﷺ فكان يداعب زينب ابنتها مرخمًا اسمها : أين زنابُ ؟ ولما أقام عندها ثلاثًا - كما هي السنة مع الثيب - وأمسكت بثوبه لا تريد أن يفارقها ، فإن النبي ﷺ لم يكن جافيًا أو غليظًا معها على أنها قد أخذت حقها بل خيرّها رسول اللَّه ﷺ أن يكمل عندها سبعًا على أن يسبِّع لأمهات المؤمنين ، فاختارت الثلاث .

بل حتى مع خديجة رضي اللَّه عنها بعد موتها حتى غارت عائشة رضي اللَّه عنه (والحديث في سنن الترمذي) : عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما غرت على خديجة ، وما بي أن أكون أدركتها وما ذاك إلَّا لكثرة ذكر رسول اللَّه ﷺ لها ، وإن كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن[1] .

---

(١) هذه رواية الترمذي والحديث في الصحيحين .

الإعسار

رأينا الضوابط التي وضعها المشرِّع داخل الحياة الزوجية حتى تستقيم وتؤتي ثمارها ، وكيف أمر اللَّه تعالى بإحسان الزوجين لبعضهما البعض ، لكن مع هذا قد يحدث خلافات وشقاق بين الزوجين ، والمنهج الإسلامي في وقاية المجتمع من الفاحشة وجهنا لحسن المعاملة وإحسان العشرة وبيَّن لنا الضوابط والتوجيهات في حال الإعسار .

وقبل أن نتكلم عما يفعله الزوجان في حال الإعسار ، نقول : إن الأصل في العلاقات بين المسلمين أنها قائمة على المودة والتراحم والإحسان ، والكلمة الطيبة صدقة ، ولها في القلب أثرٌ عجيب ، فإذا كان الطعام غذاء البدن ، ولا حياة للبدن بلا غذاء ، فإن الكلمة الطيبة غذاء الروح ، ولا حياة للروح بلا كلام طيب جميل .

تبسمك في وجه أخوانك صدقة ، إدلاؤك ما في دلوك لدلو أخيك صدقة ، لا حسد ، ولا حقد ، ولا ضغينة ، لا غيبة ، ولا بهتان ، لا سخرية ، ولا شماتة .

أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١] . ويقول النبي ﷺ : مثل المؤنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى[٢] .

هذا في العلاقات بين عموم المسلمين .

ثم هناك من خصَّه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ بمزيد توجيه ، وهو الجار ، يقول اللَّه تعالى : ﴿۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) متفق عليه .

وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾[١] .

فالجار ذي القربى : أي الجار القريب ، الذي له حقان ، حق الجوار ، وحق القرابة .

والجار الجنب : أي الجار الذي ليس له قرابة ، **والصاحب بالجنب** : قيل الرفيق في السفر ، وقيل : الزوجة ، وقيل : الصاحب مطلقًا . ولعله أولى . فإنه يشمل الصاحب في الحضر والسفر ، ويشمل الزوجة[٢] .

فائدة : حديث : الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة . . . حديث ضعيف ، وهو في السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني .

ويقول النبي ﷺ (والحديث متفق عليه) : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثُهُ » .

فالزوجة بالإحسان إليها تدخل في ثلاثة أنوع من الإحسان : الإحسان العام لكل المسلمين ، الإحسان الخاص للجيران ، الإحسان خاص الخاص للزوجة .

وقد رأينا - فيما سبق - كيف أوصى اللّه تعالى الزوج بالإحسان إلى زوجته ، وأوصى الزوجة بالطاعة لزوجها ، ورأينا أحاديث النبي ﷺ المتوافرة في هذا الأمر .

- ولكن مع كل هذا فإن الحياة البشرية يعتريها التغير والتبدل ، وكرُّ الأيام والليالي يفعل في القلب ما لم يكن في الحسبان ، يقول اللّه تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[٣] .

ويقول النبي ﷺ (والحديث في صحيح مسلم) : « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد ، يُصَرِّفه حيث يشاء . . » .

ولأن المنهج - كما بينا من قبل - منهج شامل ، فقد بيَّن للزوجين ما يفعلاه في حال عسرهما .

---

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) تفسير السعدي .

(٣) الأنفال : ٢٤ .

الإحسان بين الزوجين

أمر اللَّه تعالى بإحسان كل من الزوجين للآخر ، لكن قد تحدث خلافات وشقاق بين الزوجين ، فالحياة البشرية يعتريها التغير والتبدل ، وكرُّ الأيام والليالي يفعل في القلب - كما يفعل في الجسد - ما لم يكن في الحسبان ، وسبحان مُقلب القلوب .

واللَّه تعالى وضع الضوابط في حالات الإعسار ، وقاية للزوجين وللمجتمع ، وعلى العبد أن يكون طائعًا لربه في جميع أحواله إن يسرًا أو عسرًا .

وعلى الزوجين التحلي بالصبر والحلم والاحتمال مع صاحبه ، وأن يعلما أن ليس هناك من كمال لأحد ، بل لابد من النقائص لبعض الصفات ، ينبغي فيها المسامحة بما يشفع لها من الصفات الحسنة ، فإذا جنح أحدهما إلى النشوز ، فإن اللَّه تعالى بيَّن في كتابه الكريم ما يُتبع في هذه الحالة ، سواء لعلاج نشوز المرأة أو نشوز الرجل ، مع التنبيه أن هذه الخطوات - التي سنراها - تكون قبل استعلان النشوز واستفحاله ، وإنما عند ظهور بوادره ، لأنه إذا استعلن النشوز فقلما تجدي خطوات العلاج - وهذا ما يقع فيه الكثير من الأزواج - فلا يتخذون الإجراءات التي أمر اللَّه بها إلا بعد أن يقع النشوز ويستعصي على العلاج .

أولًا : نشوز المرأة :

قال اللَّه تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1] ، والنشوز هو الارتفاع ، والمرأة الناشز هي التي عصت زوجها وخالفت أمره وامتنعت عن تأدية حقه وتطاولت عليه .

وقد شرع اللَّه للرجل أن يؤدب المرأة بما له عليها من حق القوامة ، قال

---

(١) النساء : ٣٤ .

تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(٢) .

فإذا لمس منها تغيرًا عن مألوفها في طاعته وشعر منها بعض الصدود والتجهم دون سبب معروف كمرض أو نحوه أو أن يكون قد أحزنها بعض الأولاد أو الأقارب أو الجيران ، فهنا يتبع ما أمر اللَّه به .

الوعظ :

وهذا أول خطوات العلاج ، فيذكِّرها باللَّه تعالى ، وبما وعد للزوجات الصالحات الطائعات ، وكذا بأحاديث رسول اللَّه ﷺ، وأن باب المرأة إلى الجنة هو طاعة زوجها بعد طاعة ربها ويذكر لها قصص الصالحات المؤمنات .

ويذكِّرها أيضًا بعهدها الأول معه ، وأن ينظر إلى الأسباب التي أدت إلى تغيرها ، فربما يكون هو السبب وهو لا يشعر .

فإذا وعظها وذكرَّها ، ولا مانع أن يستعين بكتب أهل العلم في هذا الشأن ، ولم يُجدِ ذلك معها لأن هناك اتباعًا لهواها وللشيطان أو استعلاءً بجمال أو مال أو ذكاء ، فوقتها ينتقل الرجل إلى الخطوة التالية .

الهجر في المضاجع :

فالفراش أمضى أسلحة المرأة ، وبه تستعلى على زوجها ، فالرجل من أجل الإصلاح عليه أن يملك زمام نفسه ويكبح شهواته ، فإذا هجرها في الفراش أسقط من جعبتها أقوى سهامها التي تتعالى بها .

وليكن هجر الزوج بنية ، هذه النية هي الإصلاح وليس الإذلال والإهانة ، فإن ذلك ليس من أخلاق المؤمنين .

---

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

وفي الصحيحين أن رسول اللَّه ﷺ آلى من نسائه شهرًا ، وقعد في مَشْرُبة له ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول ، إنك آليت شهرًا ، قال : « إن الشهر تسع وعشرون » .

وفي سنن أبي داود وغيره ، وهو في صحيح الترغيب والترهيب : قال ﷺ : « . . . ولا تهجر إلَّا في البيت » .

فله أن يهجر بعيدًا عنها معتزلها كما فعل رسول اللَّه ﷺ عندما اعتزل نساءه ، أو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلِّمها .

وليحذر ألا يكون الهجر أمام أعين الأطفال أو الأقارب أو الجيران ، فإن ذلك ربما يؤدي إلى ازدياد عنادها وتكبرها ، فإذا لم يُجدِ الهجر في المضاجع كما لم يُجدِ الوعظ ، فماذا يفعل الرجل ، وهو يرى أن سفينته تكاد أن تجنح عن مسارها ، فلم يبق أمامه إلا الضرب ، وكما يقال : فإن آخر الدواء الكي .

الضرب :

قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « . . . ولكم عليهن ألَّا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح »(١) .

فقيَّد النبي ﷺ الضرب بأنه غير مبرِّح ، يعني ليس بشديد ، فلا يكسر عظمًا ، أو يسبب لها جراحًا ، وقد سأل عطاء ابن عباس : ما الضرب غير المبرِّح ؟ قال : بالسواك ونحوه(٢) .

فهو لا يصارع خصمًا له ، ولا ينتقم ، وكذا لا يستخدم قوته العضلية في إرغام المرأة على حياة هي لها كارهة وغير راضية عنها.

فالضرب للتأديب ، وللتذكير ، بأنه يستطيع أن يستخدم معها القوة ، أو أنها

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) تفسير القرطبي .

هي التي ألجأته لذلك بنشوزها ، وقد بذل لها وسعه موعظة وهجرًا ، فلم يُجدِ ذلك معها شيئًا فماذا عساه يفعل ؟

إلا أننا نذكر الزوج بألا يغالي في الضرب ، وأن يتذكر أحاديث النبي ﷺ في هذا الأمر ، ولقد سُئل النبي ﷺ (والحديث في صحيح ابن ماجه وغيره) : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » .

وفي الحديث (في صحيح ابن ماجه وغيره) قال رسول اللَّه ﷺ: « لا تضربوا إماء اللَّه » . فجاء عمر رضي اللَّه عنه إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : ذئرن (أي نشزن) النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهنَّ ، فأطاف بآل رسول اللَّه ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن . فقال رسول اللَّه ﷺ : « ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » .

قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار ، والإذن على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه[١] .

فمتى أطاعت الزوجة ، فليس للزوج أن يعاود ضربها أو أن يسخر منها ويهزأ بها ، فاللَّه تعالى الذي أباح له تأديبها هو الذي أمره في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢] .

ثانيًا : نشوز الزوج :

قال اللَّه تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[٣] .

---

(١) فتح الباري .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) النساء : ١٢٨ .

فكما بيَّن المنهج كيفية علاج نشوز المرأة ، فإنه بين هنا أيضًا كيفية معالجة نشوز الرجل عند خوف المرأة من وقوع هذا النشوز بأن رأت بوادره ، فالقلوب - كما قلنا - تتقلب ، والمشاعر تتغير ، فإن خافت المرأة من أن تصبح مجفوة أو أن يعرض عنها زوجها فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها ، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو غير ذلك ؛ كأن تترك له شيئًا من لياليها لزوجة أخرى يؤثرها عليها ، وكانت هي قد فقدت حيويتها وجمالها ، وذلك بكامل اختيارها ورضاها ، فذلك خير لها من طلاقها .

فيقول اللَّه تعالى : ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ أي خير من الجفوة والإعراض والطلاق ، ثم يحث اللَّه تعالى الرجل بالإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه وقد تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾(١) .

وفي أسباب النزول أن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : . . . كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلّا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت (أي تقدمت في السن) ، وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه ، يومي لعائشة ، فقبل ذلك ﷺ منها . قالت : تقول في ذلك أنزل اللَّه عز وجل وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾(٢) .

فإذا استخدم الزوجان كل الخطوات السابقة ولم يتوقفا عن نشوزهما ، فلم يبق أمامهما إلّا الوسيلة الأخيرة للإصلاح لعل وعسى ، وهي التحكيم .

التحكيم :

قال اللَّه تعالى : ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ

---

(١) النساء : ١٢٨ .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[١].

وأيضًا كما قال اللَّه تعالى في النشوز واللاتي تخافوهن نشوزهن ، وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا ، كذلك قال هنا : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي : قبل وقوع الشقاق بالفعل ، فيُبعث حكم من أهله يرتضيه ، وحكم من أهلها ترتضيه ، فيجتمعان معًا لمحاولة الإصلاح والإبقاء على بيت الزوجية قائمًا .

وفي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ : فالجمهور من العلماء على أن المخاطب الحكام والأمراء .

وأن قوله تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ ، أن الضمير عائد على الحكمين في قول ابن عباس وعطاء وغيره وقيل بل الضمير يعود على الزوجين أن يريدا إصلاحًا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين ، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ، إذ هما أعلم بأحوال الزوجين ، على أن يكونا من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه ، فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيُرْسَلُ من غيرهما عدلان عالمان .

فإذا فشل التحكيم - الإجراء الأخير - فلا مناص من الطلاق .

على أننا نذكر الزوج بأن المرأة إن كانت كارهة لزوجها ولا تريد العيش معه ، فإن كل الوسائل السابقة لن تجدي معها شيئًا ، فليتق اللَّه فيها وفي نفسه ، وليعمل بقوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ .

الطلاق :

الطلاق مشروع بالقرآن والسنة والإجماع .

ففي القرآن الكريم قال اللَّه تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢] .

---

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

وفي السنة : عن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصةَ ثم راجعها[١] .

وقد جاء لقيط بن صبرة إلى رسول الله ﷺ يشكو زوجته ، فقال : يا رسول الله ، إن لي امرأة ، وإن في لسانها شيئًا - يعني البذاء ؟ قال : فطلقها إذًا ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن لها صحبة ولي منها ولد ؟ قال : فمرها - يقول - عظها ، فإن يك فيها خير فستفعل ، وألا تضرب ظعينتك (أي زوجتك) كضربك أميتَك[٢] . . .

وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »[٣] .

الإجماع : قال ابن قدامة في المغني : وأجمع الناس على جواز الطلاق .

(فائدة : حديث : « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق » . حديث ضعيف) .

وقد رأينا حرص الإسلام على الأسرة المسلمة واستقرارها ، ورأينا الخطوات التي شرعها الله تعالى لرأب الصدع بين الزوجين ، إلَّا أنه قد لا ينفع كل هذا ولا يجدي لاستفحال الخلاف بين الزوجين ، فجعل الله الطلاق وسيلة أخرى أشد وأقوى ، لعله أن ترجع الأمور إلى سابق عهدها .

لذا فقد جعله الله مرات ولم يجعله مرة واحدة ، وأمر الرجل ألا يخرج المرأة المطلقة من بيته طالما في عدتها حتى تنقضي ، لعل الغضب يذهب ويفكر الزوجان في هدوء .

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾[٤] .

(١) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٤) الطلاق : ١ .

أي : لعل الزوج يندم على طلاقها ، ولعلها تندم على أنها نشزت عن زوجها ، فتعود المياه إلى مجاريها مرة ثانية .

حكم الطلاق :

اختلف أهل العلم في حكم الطلاق ، فقال بعضهم : الأصل في الطلاق الحرمة ما لم تدعو الحاجة إليه ، وقال آخرون : إنه مكروه ، وإن كان بغير حاجة (ولعل ذلك هو الراجح لأنه شرع اللّٰه تعالى والحاجة بالنسبة للرجل قد تكون خفية غير منضبطة) .

وفي الحديث قال رسول اللّٰه ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئًا ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت »[(١)] .

فهذا يدل على أن الطلاق محبوب للشيطان ؛ لما يترتب بسببه من فرقة وخلاف وتشتت للأولاد وتضييع لمصالح النكاح .

ولقد ندب النبي ﷺ الأزواج إلى الصبر وعدم التَّسرُّع في الطلاق ومداراة الزوجة .

ولقد طلق ابن عمر رضي اللّٰه عنه امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئًا تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : فلم تطلق المرأة العفيفة المسلمة ؟ قال (عمرو بن دينار) : فارتجعها[(٢)] .

وقد أجرى العلماء الأحكام التكليفية الخمسة على الطلاق ، على النحو التالي :

الوجوب : مثل أن يقع الشقاق بين الزوجين ولا سبيل للإصلاح بينهما ، ويرى الحكمان التفريق بينهما .

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن بسند صحيح .

وكذلك في الإيلاء إذا مضت عليه أربعة شهور ، يقول الله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾(١) .

ومن ذلك أيضًا ترك المرأة للصلاة ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة ، فإن لم تصلِّ وجب عليه فراقها على الصحيح »(٢) .

ومن ذلك أيضًا إن زنت المرأة وثبت عليها الزنا ، قال الإمام أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه(٣) .

والاستحباب : إذا كانت المرأة غير مطيعة لربها وزوجها ، أو كانت بذيئة اللسان على زوجها وأحمائها وجيرانها ، أو خاف أن تحمله على ارتكاب محظور .

ويستحب كذلك إذا رأى أن المرأة متضررة ، وشعر منها بضجر ، فيكون من باب الإحسان إليها فراقها وإزالة الضرر عنها ، وإن كان يحبها ، والأولى أن يسعى في إزالة الضرر الذي تضررت بسببه بالموعظة والصبر عليها ، فإن وجد أن المصلحة لها في طلاقها طلقها(٤) .

الإباحة : إذا كانت نفسه لا تريدها ، ولم يطق معاشرتها .

الكراهة : إن كان لغير حاجة وبغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال ، فمن الكفر بنعمة الله أن يقدم الرجل على طلاق امرأة لم يقع منها ما يدعوه لطلاقها ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهًا .

التحريم : كأن يطلقها في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، ويسمى هذا

---

(١) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) الاختيارات الفقهية .

(٣) المغني لابن قدامة .

(٤) تمام المنة للعزازي .

طلاق البدعة ، وهو مع حرمته وإثم صاحبه ، إلَّا أنه واقع عند الجمهور .

فالطلاق باعتبار وصفه ينقسم إلى قسمين : سني ، وبدعي .

طلاق السنة : وهو الطلاق الموافق لكتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وهو أن يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات ، وتلك هي العدَّة التي أمر اللَّه بها : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾(١) . أي : طلقوهن مستقبلات لعدَّتهنَّ ، وأحصُوا العدة : أي اضبطوها وأكملوها ثلاثة قروء ، والمرأة غير المدخول بها (المعقود عليها فقط) لا عدة لها ، ويجوز طلاقها في الحيض وفي غير الحيض .

أو أن يطلقها وهي حامل ، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا .

طلاق البدعة : وهو الطلاق المخالف لكتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وهو أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء ، أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه ، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد .

وطلاق البدعة حرام وفاعله آثم ، إلَّا أن الطلاق واقع عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهذا هو الراجح - واللَّه أعلم (لا مجال لبسط الأدلة هنا فارجع إلى مقالاتي : نظرات على الطلاق في الحيض)(٢) .

وإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض حسبت التطليقة ويؤمر بمراجعتها ويطلقها بعد ذلك إذا شاء لما ثبت في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر : مُرْهُ فليراجعها .

---

(١) الطلاق : ١ .

(٢) مجلة التوحيد .

وقد اختلف أهل العلم هل هذه المراجعة على الوجوب أم على الاستحباب ، فيرى جمهور العلماء أنها على الاستحباب ، وذهب مالك إلى الوجوب وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

الحكمة في تشريع الطلاق :

كما رأينا أن اللَّه شرع الطلاق عند استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين الزوجين بوصفه الحل الأمثل بعد أن تقطعت كل أسباب المودة والرحمة فكان هذا التشريع الحكيم موافقًا لواقع الناس وحاجاتهم ، وهو والذي نفسي بيده لمن محاسن الدين الإسلامي ، فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاجها الناس إلا شملها هذا التشريع ، فإذا قصرت الزوجة في حق زوجها أباح له الإسلام وعظها وهجرها وضربها ضربًا غير مبرِّح ، فإذا ما احتدم النزاع كان التحكيم ، فإن فشل كل هذا كان لا مناص من الطلاق حفاظًا على الأسرة ووقاية للمجتمع من العواقب التي قد تترتب على الشقاق بينهما .

قال تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[(١)] .

يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه - : تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده ، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس ، تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين للطلاق ، فلا تصل إلى شيء معقول ، بل هي تتخبط في الظلمات وتأتي بالبلايا والمضحكات .

وذلك أنها تصدر في تشريعها عن العقل الإنساني القاصر[(٢)] .

فتشريع الطلاق من محاسن شرع اللَّه تعالى - وتخيل كم كان سيكون من الفساد والفاحشة لو أن اللَّه تعالى لم يشرع الطلاق ، مع استفحال البغضاء والنفور بين الزوجين .

---

(١) النساء : ١٣٠ .

(٢) نظام الطلاق في الإسلام .

الظِّهار

مشتق من الظهر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي ، يريد تحريمها عليه ، وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقًا ، فلما جاء الإسلام أبطله وأنكره لما فيه من تزوير وقلب للحقائق فإنها لا تصير أمه أبدًا .

وقد أجمع العلماء على حرمة الظهار ، فلا يجوز أن يظاهر الرجل من زوجته ؛ لأن اللَّه تعالى سمَّاه منكرًا من القول وزورًا .

قال اللَّه تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[1] .

وفي أسباب نزول الآيات عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول اللَّه ﷺ أشكو إليه ، ورسول اللَّه ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتق اللَّه ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض . فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول اللَّه ، إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينًا ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأُتي ساعتئذ بعَرَق (وهو المكتل) فيه تمر . قلت : يا رسول اللَّه ، فإني أعينه بعرق آخر . قال : قد أحسنتِ ، اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينًا ، وارجعي إلى ابن عمك[2] .

وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليَّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول اللَّه ﷺ وهي تقول : يا رسول اللَّه ، أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت

---

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) صحيح سنن أبي داود .

سني ، وانقطع ولدي ظاهرني ، اللَّهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الكلمات : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١] .

كفارة الظهار

قال اللَّه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾[٢] .

عتق الرقبة : والرقبة عند الجمهور تكون مؤمنة ، وذلك مقيَّد بما في كفارة القتل ، وعند أبي حنيفة عدم اعتبار أنها مؤمنة ، ولأحمد رواية ثانية أنه تجزئ رقبة ذمية فيما عدا كفارة القتل[٣] .

صيام شهرين متتابعين : لو أفطر فيهما بغير عذر ابتدأ صومه من جديد ، ولو تخلل الصيام صيام رمضان فإنه لا يقطع التتابع ، فيبنى على ما صامه قبل رمضان ، يعني مثلًا صام شهرًا قبل رمضان ثم جاء رمضان فصامه فإنه بعد ذلك يصوم الشهر الآخر بعد رمضان .

وكذلك لو أفطر فطر واجب كفطر يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة ، فإن ذلك أيضًا لا يقطع التتابع ، بل يكمل صيامه بعد إفطار هذه الأيام ، وإذا أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو لعذر يبيح له الفطر لم ينقطع التتابع .

إطعام ستين مسكينًا : وذلك بأن يطعمهم مرة واحدة مشبعة لكل مسكين من غالب قوت البلد ، سواء كان الطعام مطهيًا أو غير مطهي ، (والأفضل أن يكون مطهيًا حتى يكفيهم مؤونة الطهي) ، والجمهور قالوا باشتراط العدد المذكور في

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه .

(٢) المجادلة : ٢، ٤ .

(٣) المغني ، ونيل الأوطار . بتصرف .

الآيات ، وهو إطعام ستين مسكينًا فلا يجزئ لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا . (وقال أبو حنيفة : يجزئ إطعام واحد ستين يومًا كما في نيل الأوطار) .

مسائل حول الظهار

١- الحرمة الشديدة للظهار لأن اللّه تعالى سمّاه منكرًا من القول وزورًا ، وأنكر على المظاهر إذ أنه ظالم ومتعدٍ على شرع اللّه أولًا عندما جعل ما أحلَّ اللّه له كمن حُرِّم عليه تأبيدًا ، وثانيًا على زوجته التي هو مأمور بحسن عشرتها والإحسان إليها والتي هي سكن له ، عندما يجعلها كأمه فلا مسيس ولا اقتراب .

٢- من ظاهر من امرأته مدة محددة كيوم أو شهر أو نحو ذلك فقيَّد الظهار بزمن ، فقال (مثلًا) : أنتِ عليَّ كظهر أمِّي شهرًا ، إن برَّ بيمينه فلا كفارة عليه (مع إثمه كما سلف) ، وإنِ أصاب زوجته قبل الشهر (المدة التي حددَّها) لزمته كفارة الظهار .

وفي الحديث عن سلمة بن صخر البياضي - رضي اللّه عنه - قال : كنت امرءًا استكثر من النساء لا أرى رجلًا كان يصيب من ذلك ما أصيب ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء ، فوثبت عليه فواقعتها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم : سلوا لي رسول اللّه ﷺ . فقالوا : ما كنا نفعل . إذًا ينزل فينا كتابًا ، أو يكون فينا من رسول اللّه ﷺ قول ، فيبقى علينا عاره ، ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول اللّه ﷺ قال : فخرجت حتى جئته ، فأخبرته الخبر .

فقال رسول اللّه ﷺ : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، وها أنا يا رسول اللّه ، صابر لحكم اللّه عليَّ ، قال : فأعتق رقبة ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي هذه . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : قلت : يا رسول اللّه ، وهل دخل عليَّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم ؟ قال : فتصدق أو أطعم ستين مسكينًا . قال : قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء .

قال : فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له ، فليدفعها إليك ، وأطعم ستين مسكينًا ، وانتفع ببقيتها[١] .

قول النبي ﷺ لسلمة : أنت بذاك : أي أنت متلبس بذلك الفعل ، والباء زائدة . أي أنت فاعل ذلك الفعل .

٣- لو قال لزوجته : أنت عليَّ كظهر أختي أو ابنتي أو عمتي أو أمي من الرضاع أو بمن تحرم عليه تأبيدًا ، فهل يلحق هذا بالظهار من أمِّه ؟

هو ظهار عند أكثر العلماء مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في الجديد (وفي مذهب الشافعي في القديم لا يكون ظهارًا إلا بالأم أو الجدة) .

والراجح - واللَّه أعلم - ما عليه أكثر العلماء ، وذلك لأن العلة واحدة بين الأم وبين المحرمات على التأبيد .

وكذلك إذا شبهها بعضو آخر غير الظهر ، كأن يقول : أنت عليَّ كرأس ابنتي أو أختي ، لأنه في جميع ذلك شبه المرأة بمن تحرم عليه على التأبيد ، قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : لا يكون مظاهرًا بذلك إلا إذا كان العضو لا يجوز النظر فيه فهو ظهار : نحو البطن ، والفخذ ، والفرج[٢] .

أمَّا إن ظاهر بمن تحرم عليه مؤقتًا ، ففيه خلاف بين أهل العلم ، فعن أحمد روايتان :

١- أنه ظهار ، وهو قول أصحاب مالك .

٢- أنه ليس بظهار وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة . والراجح - واللَّه أعلم - أنه ليس بظهار لأن العلة مختلفة .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .

(٢) المغني ، وتفسير القرطبي ، وبداية المجتهد . بتصرف .

٤- إن قال : هي عليَّ كأمي ولم يذكر الظهر ونوى به الظهار ، فهو ظهار في قول عامة العلماء . وقال مالك وإن أراد الطلاق كان مطلقًا البتة ، وإن لم يكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهرًا ، قال ابن القيم في الزاد : من حلف بالظهار يريد به الطلاق ، أنه لا يقع طلاقًا . (يعني ليس من ألفاظ الكنايات ، بل يقع ظهارًا) .

٥- يحرم عليه إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار ، وكذا يحرم مقدمات الجماع كتقبيل وضم ونحوه عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم فقط هو الجماع وليس مقدماته ، فيرون جواز ذلك ، وقالوا : لأن الآية أرادت (الجماع) ، ولعل ذلك هو الراجح . واللَّه أعلم .

٦- الكفارة لا تجب بمجرد الظهار عند الجمهور ، فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود ، فلا كفارة عليه وأيهما مات ورثه صاحبه في قول الجمهور[١] .

٧- إذا قالت المرأة لزوجها بالظهار ، فهو ليس بشيء عند جمهور العلماء .

٨- وجوب الكفارة بالعود ، وقد اختلف العلماء في العود على أقوال كثيرة ، منها :

١- أنه العزم على الوطء ، وهو مشهور قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ أي يكفي مجرد إرادة الجماع ولو لم يجامع .

ويرى البعض بأن العود معناه : إمساك المرأة ، أي عدم طلاقها ، وذلك بأن يمسكها بعد الظهار مدة من الزمن يسع أن يطلق فيها فلم يطلق . وهذا مذهب الشافعي .

وقال أحمد ومالك : هو الوطء : أي استحلال المرأة بوطئها (لكن يمنع من الوطء حتى يكفِّر) ، وهذا ما رجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع . وقوله : ﴿مِّن

---

(١) المغني لابن قدامة .

﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ صريح في أن التكفير يلزم كونه من قبل العود إلى المسيس .

وقد جمع الشنقيطي في أضواء البيان بين العزم والوطء نفسه فقال : إن العود له مبدأ ومنتهى ، فمبدؤه العزم على الوطء ، ومنتهاه الوطء بالفعل ، فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنية ، فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء ، ومن وطئ بالفعل تحتم في حقه اللزوم ، وخالف بالإقدام على الوطء قبل التكفير .

ويدل لهذا قوله ﷺ لما قال : إذا التقا المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يا رسول اللَّه ، قد عرفنا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصًا على قتل صاحبه .

فبيَّن ﷺ أن العزم على الفعل عمل يؤخذ به الإنسان .

وهناك أقوال أخرى في العود يرجع لها في مظانها .

٩- إذا جامع الرجل زوجته قبل الكفارة فهو آثم وعليه التوبة إلى اللَّه تعالى ، ولا تسقط الكفارة عنه بذلك ، بل يتوب ويعزم على عدم العود حتى يكفِّر ، ولا تتضاعف عليه الكفارة ، بل تبقى كما هي كفارة واحدة .

١٠- لو جامع زوجته ولم يكن قد كفَّر ومات قبل أن يكفِّر ، أُخرج من تركته كفارة ظهار .

١١- لو كرر لفظ الظهار ولم يكن كفَّر عن الأول لزمته كفارة واحدة ، وأما إن كفَّر ، ثم ظاهر ثانية لزمته كفارة ظهاره الثانية .

١٢- إن قال الرجل لامرأته : أنتِ عليَّ حرام ، أو : إن دخلتِ الدار فأنتِ حرام ، ثم دخلتها ، فيها للعلماء نحو عشرين قولًا . . .

وقد دلت آية الظهار هذه على أن أقيس الأقوال ، وأقربها لظاهر القرآن قول من قال : إن تحريم الزوجة ظهار ، تلزم فيه كفارة الظهار وليس بطلاق .

وإيضاح ذلك : أن قوله : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، معناه : أنتِ عليَّ حرام ،

ولا يخفى أن أنت عليَّ حرام مثلها في المعنى كما ترى .

وقال في المغني : وذكر إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس ، وأبي قلابة ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، والبتي ؛ أنهم قالوا : التحريم ظهار .

وفي فتاوى ابن باز تحريم الرجل لزوجته حكمه حكم الظهار في أصح أقوال أهل العلم ، إذا كان تحريمًا منجزًا أو معلقًا على شرط لا يقصد منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، أمَّا تحريم المرأة لزوجها أو تشبيهها له بأحد محارمها حكمه حكم اليمين وليس حكم الظهار وعليها في ذلك كفارة يمين .

وأقرب الأقوال بعد هذا لظاهر القرآن القول بكفارة اليمين ، والاستغفار ؛ لقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ بعد قوله : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية[(١)] .

١٣- إذا قال لامرأته : أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي ، أو : أنتِ عليَّ كظهر أمي حرام : أنه يكون مظاهرًا مطلقًا ولا ينصرف للطلاق ، ولو نواه ، لأن الصيغة صريحة في الظهار .

والمسألة خلافية - وهذا هو الراجح واللَّه أعلم - وهو ما رجحه الشنقيطي في الأضواء ، وكذا القرطبي في تفسيره .

١٤- إذا طلَّق من ظاهر منها ثم تزوجها لم يحل له وطؤها حتى يكفِّر ، سواء كان الطلاق ثلاثًا أو أقل منه ، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر أو قبله ، نص عليه أحمد ومالك وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والثاني للشافعي : إن راجعها في العدة فعليه الكفارة ، وإن رجعها في غير العدة فلا كفارة عليه[(٢)] .

١٥- هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟ بمعنى أن المظاهر يمهل أربعة أشهر

---

(١) أضواء البيان .

(٢) المغني ، والمجموع ، وبداية المجتهد . بتصرف .

(مدة الإيلاء) ثم بعد ذلك يوقف أم لا ؟

في المسألة آراء منها : قول أكثر أهل العلم أنه لا يتداخل الحكمان ، وقال بعضهم : يدخل الإيلاء على الظهار إن كان يقصد الضرر ، وقال آخرون : يدخل على كل حال من غير اعتبار الضرر وتبين منه بانقضاء الأربعة الأشهر[(١)] .

١٦- إن وطئ أثناء صيام الشهرين : إن وطئها ليلًا فإنه يفسد ما مضى من صيامه ويبتدئ الشهرين ، وبهذا قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ، وروى الأثرم عن أحمد أنه قال : إن التتابع لا ينقطع بهذا ويبني ، وهو مذهب الشافعي[(٢)] .

١٧- من قال لامرأته : إنها أختي أو أمي على سبيل التوقير والمداعبة ، فإنه لا يكون بذلك مظاهرًا .

١٨- الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من كل زوج يجوز طلاقه .

١٩- غلَّظ اللَّه تعالى عقوبة الظهار وهي الكفارة تأديبًا لمن يتلفظ بهذا القول المنكر ، ويأتي بما كانت تأتيه الجاهلية حتى يصون للعلاقة الزوجية حرمتها ويحفظ للأم كرامتها ، فلا يشبه امرأته بها فيجعل ظهرها كظهرها .

لما في ذلك من تزوير للحقائق وقلب للأوضاع ، ولا يقدم على ذلك إلا سيئ الطباع من الرجال ، لهذا فإن العقاب أوجع والتأديب أردع .

---

(١) بداية المجتهد .

(٢) المغني لابن قدامة .

الإيلاء

لغة : الامتناع باليمين (القسم) .

شرعًا : هو الامتناع عن جِماع الزوجة بيمين ، سواء حدَّد المدة أم أطلقها ، فإن حلف ألَّا يجامع زوجته انتظرت زوجته أربعة أشهر لعله يرجع عن يمينه فيجامعها ، فإن مضت المدة فإنه يؤمر إما أن يجامعها وإما أن يفارقها . وأما إن كانت المدة أقل من أربعة أشهر فلا يطالب بشيء .

يقول اللَّه تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[(١)] .

وقد آلى النبي ﷺ من نسائه شهرًا ؛ فعن أم سلمة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ حلف : لا يدخل على بعض نسائه شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غَدَا عليهن أو راح ، فقيل له : يا نبي اللَّه ، حلفت ألا تدخل عليهن شهرًا ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا[(٢)] .

وعن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال : أصبحنا يومًا ونساء النبي ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له ، فسلَّم فلم يجبه أحد ، ثم سلَّم فلم يجبه أحد ، ثم سلَّم فلم يجبه أحد ، فناداه فدخل على النبي ﷺ ، فقال : أطلَّقت نساءك ؟ فقال : لا ، ولكن آليت منهن شهرًا ، فمكث تسعًا وعشرين ثم دخل على نسائه[(٣)] .

---

(١) البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) صحيح البخاري .

كيفية القسم في الإيلاء

لا خلاف بين أهل العلم أن الحلف باللَّه أو بصفة من صفاته إيلاءً ، ثم اختلفوا إن حلف بغير ذلك فلا يكون موليًا عند الشافعي في القديم ، وفي الرواية المشهورة عن أحمد ، أما عند الشافعي في الجديد ومالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد أن الحلف بغير اللَّه أو صفة من صفاته يقع إيلاءً ، قال ابن عباس : كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاءٌ ، كأن يحلف بالطلاق أو العتاق أو غير ذلك(١) .

مسائل حول الإيلاء

١- إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة دون أربعة أشهر ، فالأولى أن يكفِّر عن يمينه ويطأها ؛ لقوله ﷺ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه(٢) .

فإن لم يكفِّر فعليها الصبر حتى ينقضي الأجل الذي سمَّاه ، كما صبرت أمهات المؤمنين حتى انقضى الشهر الذي آلى فيه منهن رسول اللَّه ﷺ .

٢- وإذا حلف ألا يطأها أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإن كفَّر وعاد إلى وطئها ، وإلَّا انتظرت به حتى تمضي أربعة أشهر ثم طالبته بوطئها أو طلاقها ، كما أمر اللَّه تعالى في الآيات .

وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى اللَّه تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق ، كما أمر اللَّه عز وجل(٣) .

٣- الطلاق بعد الإيلاء ، يكون رجعيًا عند الجمهور سواءً أوقعه بنفسه أو طلق

---

(١) المغني ، وبداية المجتهد .

(٢) متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري .

الحاكم عليه ، وقال بعض أهل العلم : إنه يكون طلاقًا بائنًا لأنه طلاق للضرر .

٤- عِدَّة المولي عنها زوجها كعدة سائر المطلقات عند الجمهور ، وقال ابن عباس : لا تلزمها عدَّة إن كانت قد حاضت خلال مدة الإيلاء ثلاث حيض .

٥- في قوله سبحانه وتعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ الفيء هنا هو الجماع ، قال ابن المنذر : فيه الإجماع على أن الفيء هو الجماع[١] .

٦- معظم أهل العلم على أن يوقف بعد الأربعة الأشهر وليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فإن فاء وإلَّا طلَّق ، وقال بعض أهل العلم : إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة .

ولعل الراجح الأول لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ولأنه طلاق بلا عوض .

٧- إذا كان الزوج غير قادر على إتيان زوجته لعلة فيه كأن يكون مجبوبًا أو مشلولًا أو نحو ذلك ، ثم حلف على زوجته ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، فيرى الجمهور أنه غير مول ، لأنه لا يقوى على وطئها في كل الحالات سواء حلف أم لم يحلف .

٨- إذا حلف ألا يطأها حتى تأتي بمحرَّم ، فهو آثم ولا تطيعه الزوجة ، قال ابن عثيمين في الشرح الممتع : هذا الإيلاء لا يقع لأنه على شيء محرم .

٩- إذا وطئ الزوج زوجته قبل انقضاء أربعة أشهر (ولم يكن قد حدَّد مدة) لزمته كفارة اليمين ولا شيء عليه غير ذلك ، وإذا انقضت الأربعة الأشهر ولم يطأ زوجته ، فالذي ذهب إليه الجمهور أنه يوقف ويطالب بالفيئة بجماعها أو بالطلاق ، وإذا امتنع عن الطلاق أو الفيئة يرى كثير من أهل العلم أن الحاكم أو القاضي يطلق عليه إذا طلبت المرأة منه تطليقها ، فيستوفي لها حقها بتطليقها ، ويرى بعض أهل العلم أنه ليس للحاكم أو القاضي أن يطلِّق ولكن يضيِّق عليه ولو بالحبس حتى يفيء أو يطلق .

(١) الإجماع لابن المنذر .

١٠- إذا تغيب الزوج عن زوجته لسفر أو علاج لمرض أو نحو ذلك فلا يعد ذلك إيلاءً .

- وكما رأيت فإن اللَّه تعالى منع الأزواج من الظهار ومن الإيلاء لأن هذا فيه إضرار بالمرأة وسوء عشرة لها .

وهو من منهج اللَّه تعالى في وقاية المجتمعات من الفاحشة لأنهما قد يؤديان إلى وقوع النفور من الزوجة والتضرر بتعليق زوجها لها مما قد يسوق البعض من ناقصات الإيمان للانزلاق في المحرمات .

وقد أغلق اللَّه تعالى كل أبواب الفاحشة والوسائل التي قد تؤدي إليها بتعاليم في غاية الإتقان والإحكام - كما رأينا - وفتح بابًا واحدًا فقط للعلاقة بين الرجل والمرأة ، ألا وهو النكاح .

وجعل أساس الاختيار فيه هو الدين ، الرجل يختار الدَّيِّنة ذاتَ الدين ، وولي المرأة يختار الدَّيِّن ، ليقوم البيت على تقوى اللَّه تعالى .

وجعل اللَّه تعالى الزواج آية من آياته التي امتنَّ بها على عباده : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾(١) .

فالزواج هو الأساس في وقاية المجتمع المسلم من الفاحشة ، فإذا حدث وانحرفت الزوجة وضيعت شرفها ولوثت عفتها ، ففي الشرع ينبغي للرجل - ككل من اتهم امرأة بالزنا - أن يأتي بشهود أربعة يشهدون معه على الزوجته ، وهذا هو الأصل ؛ وإلا حُدَّ الزوج حدَّ القذف ، ولكن لأن الإسلام دين الفطرة السوية ويراعي مشاعر الناس وأحوالهم المتعددة ، فكان من الصعب على الزوج ، وهو الذي فقد توازنه من جراء خيانة من وثق بها وأعطته العهود على طهرها ، ماذا يفعل

(١) الروم : ٢١ .

الزوج في هذه الحالة ، ولم ير زنا امرأته إلا عيناه فقط ، فلو كانت الزانية غير زوجته لكان مأمورًا شرعًا بالسكوت ، طالما ليس معه أربعة شهداء ، وإلَّا تعرض للعقوبات التي ذكرها اللَّه تعالى في قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[(١)] .

بالإضافة لعقوبة أخرى في قوله تعالى : ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ۝١٣﴾[(٢)] .

لكن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته ، فلا يتمكن من السكوت ، كما لو رآه من الأجنبية ؛ لأن هذا عار عليه وفضيحة له ، وانتهاك لحرمته .

ولا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق - إلا إذا كان خبيث النفس سيئ الأخلاق دنيء السجايا - لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة ، إذ أن العار واقع عليه ، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه .

ولأن الشرع يدور مع مصالح الناس المعتبرة حيثما دارت ، فكان لابد من تشريع خاص لهذه الحالة التي زلزلت الأسرة وأتت عليها من أصلها ، فلو كان الرجل صادقًا في دعواه على زوجته بالزنى أو كان كاذبًا واتهمها وهي بريئة فإن الحياة الزوجية لا تصلح بينهما لخبث أحدهما ، فكانت المصلحة هي في التفريق بينهما .

الشرع ومراعاة أحوال الناس:

فالرجل السوي رجل غيور - والغيرة صفة مدح - فكيف يرى الباطل في أهله ويسكت عليه ، وشرع اللَّه يدور مع المصلحة حيثما دارت .

فانظر إلى سعد بن عبادة - رضي اللَّه عنه - قبل نزول آيات اللعان ، ماذا قال النبي ﷺ ، وما قال ذلك إلَّا لشدة غيرته .

---

(١) النور : ٤ .

(٢) النور : ١٣ .

فقد سأل سعد رضي اللَّه عنه النبي ﷺ ، قال : يا رسول اللَّه ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : « لا » ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق . فقال رسول اللَّه : ﷺ :« اسمعوا إلى ما يقول سيدكم » .

وفي الرواية الأخرى : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف .

وفي رواية قال : يا رسول اللَّه ، إن وجدتُ على امرأتي رجلًا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال نعم .

وفي رواية : قال سعد : يا رسول اللَّه ، لو وجدت مع أهلي رجلًا لم أمسَّهُ حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : « نعم » . قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجلهُ بالسيف قبل ذلك . قال رسول اللَّه ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيِّدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغيرُ منه ، واللَّه أغيرُ مني » .

وفي رواية قال رسول اللَّه ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فواللَّه لأنا أغيرُ منه ، واللَّه أغيرُ مني ، من أجل غيرة اللَّه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . »(١) . .

وفي تفسير البغوي : روى عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : لما نزلت : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية .

قال سعد بن عبادة : لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ، فواللَّه ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب ، وإن قلت ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » قالوا : لا . . . فإنه رجل غيور ، ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها ، فقال سعد : يا رسول اللَّه ، بأبي أنت وأمي ، واللَّه إني لأعرف أنها من

---

(١) هذه الروايات جميعها في صحيح مسلم .

اللَّه وأنها حق ولكن عجبت من ذلك لما أخبرتك .

قال الماوردي وغيره : ليس قوله : « قول سعد » هو ردًا لقول النبي ﷺ ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه .

وقال العلماء : الغيرة : أصلها المنع ، والرجل غيور على أهله ؛ أي : يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره ، والغيرة صفة كمال ، فأخبر ﷺ بأن سعدًا غيور ، وأنه أغيرُ منه ، وأن اللَّه أغيرُ منه ﷺ ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش ، فهذا تفسير لمعنى غيرة اللَّه تعالى ؛ أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش ، « فغيرة اللَّه - ككل صفات اللَّه - ليست كغيرة الخلق ، فغيرة الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه ، وهذا مستحيل على اللَّه تعالى »[(١)] .

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم بتصرف .

اللعــان

- **لغة** : هو حصول التلاعن بين شخصين .

- **اصطلاحًا** : شهادات مؤكدات بالأيمان من الزوج والزوجة مقرونة بلعن من الزوج ، وغضب من الزوجة .

- **وسببه** : أن يقذف الرجل زوجته بالزنى ، سواء قذفها بشخص معين أو غير معين ، أو نفى نسب ولدها منه ، وليس لديه شهود على هذا القذف ، ولم تقر هي على ما قذفها به ، فشرعَ في حقه اللعان .

- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حدٌّ في ظهرك» . فقال : يا رسول اللَّه ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدٌّ في ظهرك » . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق وليُنزلنَّ اللَّه ما يبرئ ظهري من الحدِّ .

فنزل جبريل - عليه السلام - وأنزل عليه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب » ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وَقَّفوها وقالوا : إنها مُوجبة . قال ابن عباس : فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحلَ العينين ، سابغ الأليتين ، خَدلَّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » .

---

(١) النور : ٩ .

فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب اللَّه لكن لي ولها شأن »[١] .

وثبت في البخاري ومسلم أن عويمر العَجْلاني تلاعن هو وزوجته عند رسول اللَّه ﷺ ؛ ففي البخاري بسنده عن ابن شهاب أنَّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل يا عاصم عن ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فسأل عاصمٌ رسول اللَّه ﷺ عن ذلك ، فكره رسول اللَّه ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول اللَّه ﷺ .

فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول اللَّه ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : واللَّه لا أنتهي حتى أسأله عنها .

فأقبل عويمر حتى جاء رسول اللَّه ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول اللَّه ، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « قد أنزل اللَّه فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها » . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ .

فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها . فطلقها ثلاثًا ، قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

وفي الحديث أن النبي ﷺ كره سؤال عاصم . وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة ؛ لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمًا فيحرم ، ويشهد له الحديث

---

(١) صحيح البخاري .

المخرج في الصحيح : « أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من أجل مسألته » .

وقال النووي : المراد كراهة المسائل الّتي لا يحتاج إليها ، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت - وكما بالحديث أن هلال بن أمية أول من لاعن ، فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال - وهذا ما قاله جمهور العلماء .

ولا مانع أن يكون هلال سأل أولًا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معًا .

أو سأل عاصم قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت في شأن هلال .

لكن ثبت أن أول من لاعن في الإسلام هو هلال بن أمية ، كما بحديث أنس ابن مالك : . . . إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام[١] .

واللعان مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول : « لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين » . واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية ؛ لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدئَ به في الآية ، وهو أيضًا يبدأ به . . . وقيل : سمي لعانًا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما .

- وهلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تاب اللَّه عليهم لتخلفهم عن غزوة تبوك . وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فأذن لها بشرط ألا يقربها ، فقالت : إنه لا حراك به . فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك .

(١) صحيح مسلم .

مسائل في اللعان

١- اختلف العلماء فيمن قتل رجلًا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلَّا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصنًا، وأمَّا فيما بينه وبين اللَّه تعالى فإن كان صادقًا فلا شيء عليه.

٢- هل تحدث الفرقة باللعان أم بالطلاق بعد اللعان؟

اختلف العلماء في الفرقة باللعان، فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، وقال الجمهور: ولا تفتقر (لا تحتاج) إلى القاضي؛ لقوله ﷺ في بعض الروايات: «لا سبيل لك عليها» أي: لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك.

٣- يجوز لعان الحامل كما بالحديث؛ لقول سهل (في حديث تلاعن عويمر العجلاني مع زوجته)، فكانت حاملًا فكان ابنها يُدعى إلى أمِّه، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض اللَّه لها.

فهنا انتفى نسب الولد إلى أبيه ويدعى إلى أمه، لكن إن كان حملها سابقًا لما رماها به، فالولد يكون نسبه له؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[1].

٤- يبدأ اللعان بالزوج كما في الآيات، ونقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، وألفاظ اللعان أيضًا مجمع عليها، وهي قوله: «أشهد - أربع مرات - باللَّه إنَّه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين».

---

(١) صحيح مسلم.

٥- لا يسقط مهر المرأة بالتلاعن ؛ لقول النبي ﷺ للملاعن لما سأل : يا رسول اللَّه ، ما لي ! قال (الرسول ﷺ) : « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها » .

وفي هذا دليل على استقرار المهر بالدخول ، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها ، والمسألتان مجمع عليهما ، وفيه أنه لو صدقته وأقرّت بالزنا لم يسقط مهرها .

٦- إذا استطاع الرجل أن يتملك غضبه إن رأى زوجته تزني فستر عليها واكتفى بطلاقها فإن ذلك مستحب .

٧- يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للملاعنة نفقة ولا سُكنى أثناء العدة ؛ لما رواه ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في قصة الملاعنة أن النبي ﷺ قضى ألَّا قوت لها ولا سُكنى : من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة الزوج عنها[1] .

٨- لا يجوز لأحد أن يرمي المرأة الملاعنة بالزنا ، فمن رماها به جلد حد القذف ؛ لأن الزنا لم يثبت عليها بالبينة المؤكدة ، وهي بالملاعنة قد اندفع عنها الحد ، ولم يزل عنها وصف الإحصان .

وأيضًا من قذف ولدها يجب حدُّه أيضًا .

٩- إن لم يلتعن الزوج (بعد قذف زوجته بالزنى) أقيم عليه حد القذف ؛ لأن اللعان من الزوج ، كالشهود الأربعة للأجنبي ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حُدَّ ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن .

١٠- اللعان لا يكون إلَّا بصريح الزنا ، ولا يكون بمقدماته كالتقبيل

---

(١) رواه أبو داود . وأشار الألباني إلى ضعفه ، وإن كان الجمهور على العمل به ، والصحيح أنَّ النبي ﷺ قضى في فاطمة بنت قيس عندما طُلقت ثلاثًا أن لا نفقة لها ولا سُكنى ، ويجمع بينهما أن كليهما فراق على التأبيد .

والاستمتاع من غير وطء فهذا لا يثبت به اللعان ، لأنه لا يثبت به القذف .

١١- ويشترط للعان أن تكذب الزوجة زوجها فيما رماها به ، وإلَّا لو اعترفت أقيم عليها حد الزنى ، وكذلك إن سكتت فلم تنكر ما اتهمت به .

١٢- باللعان يسقط الحد عن الزوجين فلا يُقام حد القذف على الزوج ولا حد الزنا على الزوجة .

١٣- إذا نكر الزوج (تراجع) عن اللعان أُقيم عليه حد القذف ، وإن نكلت الزوجة أُقيم عليها حد الزنا عند الإمامين مالك والشافعي ، وعند أبي حنيفة وأحمد : لا يُقام عليها حد الزنى ، ولكن تُحبس حتى تلاعن ، وتقر بالزنا ، فإن أقرَّت أقيم عليها الحد .

١٤- اللعان يكون أمام الحاكم أو من ينوب عنه (القضاء) ، وبمجرد اللعان تثبت الفرقة بين الزوجين وتحرم عليه زوجته تحريمًا مؤبدًا ، حتى لو تزوجت رجلًا غيره ، فإنها لا تحل له ثانية .

١٥- إذا قذف الرجل زوجته بالزنى برجل بعينه ، وتلاعنا ، سقط حدُّ القذف عنه بالنسبة للزوجة ولمن اتهمها به .

وأمَّا إذا لم يتلاعنا فإنه يُقام عليه الحد .

والنبي ﷺ كما بالحديث قال لهلال بن أمية : « البينة أو حدٌ في ظهرك » . فرجحوا به أن تحدَّ حدًا واحدًا ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل : حدين .

أمَّا لو رمى امرأة أجنبية غير زوجته برجل بعينه ولم يأت بالشهود ، فهنا يحدُّ حدان ؛ حدّ للمرأة ، وحدّ للرجل .

١٦- إذا طلّق زوجته طلقة رجعية فله أن يلاعنها ما دامت في عدَّتها ، وهذا هو الراجح - والله أعلم - لأن المطلقة طلاقًا رجعيًا تعتبر زوجته ما دامت لم تنته عدتها ، فهي ترثه ، وهو يرثها إن مات أحدهما في أثناء العدة الرجعية .

١٧- إن قال لزوجته : أنتِ طالق ثلاثًا ؛ يا زانية ، فإنه يلاعن ، قال الإمام أحمد : فهذا يلاعن لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها فأشبه قذف الرجعية .

١٨- وإذا قذف زوجته ثم مات قبل لعانهما ، أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ولحقه الولد ، وورثته في قول الجميع ؛ لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه ، وإن مات بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها فكذلك (أي يسقط اللعان) ، وقال الشافعي : تبين بلعانه ويسقط التوارث وينتفي الولد ويلزمها الحد إلَّا أن تلتعن بعد موته .

١٩- ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ؛ حتى يكون رادعًا وزاجرًا إذا شهده الناس ، فيتعظ الناس ويتقون أن يقعوا في الفاحشة ، وأن يفتضح أمرهم هكذا أمام الناس بعد أن كان قائمًا بينهم على الستر والمودة والرحمة .

مقدمة للخلع

إن اللّٰه تعالى أعطى الرجل القوامة على المرأة لسببين :

أولهما جبلي : وهو في طبيعة تكوين الرجل وخلقه ، من ذلك ما حباه اللّٰه به من عقل يتعقل به الأمور ويتروَّى فيها ، وتمام الدين ، والجهاد ، والنبوة ، وشهود الجماعات ، وغير ذلك .

الثاني مكتسب : وهو بإنفاق الرجل على المرأة .

يقول اللّٰه تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[(١)] .

ومن القوامة أن جعل اللّٰه الطلاق بيد الرجل ، لكن الرجل قد تسوء معاملته لزوجته مما يستحيل استمرار الحياة الزوجية ، وقد تبغضه زوجته لسبب أو لآخر ، والحياة الزوجية قائمة على المحبة والمودة ، فإذا ذهبا تصدَّعت العلاقة بين الزوجين .

فإذا كره الرجل طلَّق ، لكن المرأة - وهي أسيرة - إذا كرهت ولم تطق العيش مع زوجها ماذا تفعل؟ لو طالبته بالطلاق يأبى ويتعنت في استخدام الحق الذي أعطاه اللّٰه له ، مع أن اللّٰه تعالى الذي خوَّله هذا الحق أمره بالإحسان : ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(٢)] ، فهل تظل معه مع بغضها له وعدم قدرتها على الصبر على هذا الابتلاء ، وقد طالبته مرارًا بالطلاق وهو يأبى ، أليس من الممكن أن تنحرف هذه المرأة ويجرفها الشيطان إلى مستنقع الرذيلة ويزين لها أن السبب هو

---

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

زوجها - ذلك السجَّان العنيد .

فالمنهج الإسلامي في وقاية المجتمع من الفاحشة والذي يقوم في غالبه على قاعدة سد الذرائع ، وهي قاعدة جليلة في شرعنا ؛ إذ تغلق الباب الذي من شأنه أن يؤدي إلى المعاصي ، ولو في القليل أو حتى في النادر .

جعل للمرأة في هذه الحالة مخرجًا ، ألا وهو الخلع .

الخُلْــــــع

الخلع لغة : مأخوذ من خلع الثوب ، إذا أزاله ، لأن المرأة لباس الرجل معنى ، والرجل لباس لها ، قال اللَّه تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[(١)] .

اصطلاحًا : فراق الرجل زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها ، ويسمى فدية وافتداءً .

أمَّا من الزوجة فللآية والحديث - سيأتيان - وأما من غيرها ، كوليِّها أو أجنبي عنها بأن يسأل الزوج أن يخلع زوجته بعوض يبذله له ، وهو مذهب الجمهور ، فيجوز أن يختلعها ، كما يجوز أن يفتدي الأسير ، أو يعتق العبد ، وذلك إذا كان مقصده الإحسان إليها وتخليصها من رق الزوج أو الإحسان إلى زوجها لسوء خلقها وإساءتها له .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في الشرح الممتع عن الحالات التي يتطوع فيها شخص باختلاع امرأة من زوجها : « وهذا إن كان منه مصلحة للزوجة فالأمر ظاهر - ويعد من الإحسان - وإن كان بغير إذن الزوجة فلا يخلو من حالات » . ثم ذكر الشيخ سبع حالات ، ملخص هذه الحالات أن منها ما هو من الإحسان : كأن يكون لمصلحة الزوج ، مثل أن تكون المرأة سيئة الخلق أو سيئة السلوك والزوج فقير لا يطلق لأنه ليس عنده مال آخر يتزوج به فيعطيه عوضًا ليطلقها .

أو يكون لمصلحة الزوجة ، كأن تكون قد أساء الزوج إليها وأتعبها ولكن ليس عندها مال تفتدي به ، أو يكون لمصلحتهما جميعًا ، بأن يكون هو سيئ العشرة وهي كذلك ، فنخاف في هذه الحال ألا يقيما حدود اللَّه .

أما ما كان بخلاف هذا فهو حرام ، كأن يكون للإضرار بالزوجة ، أو الإضرار بالزوج ، أو كليهما معًا .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

مشروعيته

ذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب زوَّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .

فإذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يمكن التوفيق بينهما ، ورغبت المرأة في الفراق أبيح لها أن تفتدي نفسها من زوجها (كالأسير) بمال تعويضًا عن الضرر الذي يلحقه بفراقها .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] .

فإذا توافر السبب الوارد في الآية الكريمة ، وهو الخوف من عدم إقامة حدود اللَّه وعدم تأدية الواجب عليه نحو الآخر من اعتداء الزوج أو معصية الزوجة أو غير ذلك ، جاز لها الخلع .

- عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلُق ، إلَّا أني أخاف الكفر ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فردت عليه وأمره بفراقها[2] .

وفي قولها : إني أخاف الكفر : أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، أو تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها ، أو تقصد كفران العشير بسبب شدة بغضها له ، ولعل ذلك هو الأصح .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخاري .

وردت في الروايات المختلفة للحديث ما يدل على شدة بغضها له ، كقولها : لا أطيقه بغضًا ، عند البيهقي ، وفي رواية ابن ماجه : كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلًا دميمًا ، فقالت : واللَّه لولا مخافة اللَّه إذ دخل عليَّ لبصقت في وجهه .

وفي رواية معتمر بن سليمان بسنده عن ابن عباس : أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا .

فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما[١] .

حكم الخلع

الخلع جائز ، وإذا لم يكن هناك حاجة إليه فهو مكروه ، إلَّا في حال مخافة ألا يقيما حدود اللَّه ، كلاهما أو أحدهما ، وقد ينشأ ذلك من سوء العشرة ، إما لسوء خَلْقه ، أو خُلُقه .

وقال بعض العلماء : بل يحرَّم للتحذير منه ، فعن ثوبان رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[٢] .

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « المختلعات هن المنافقات »[٣] .

ولا شك أن هذا الحديث يحمل على المختلعة من غير ما سبب للجمع بينه وبين أحاديث الجواز .

(١) فتح الباري بتصرف يسير .
(٢) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .
(٣) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .

فائدة : « قال بعض أهل العلم : إن هذا الحديث إسناده ليس بالقوي ؛ لأنه من طريق الحسن عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، فقال النسائي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا ، لكن الحسن صرَّح بالسماع عن أبي هريرة ، لذا قال الحافظ في التقريب بعد أن ساق الحديث في ترجمة الحسن .

وهذا إسناد لا يطعن في أحد من رواته ، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة » .

قال ابن قدامة في « المغني » : وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقة أو خُلُقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، وخشيت ألا تؤدِّي حق اللَّه في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] .

حكمة الخلع

وحكمته أن الزوجة تتخلص من زوجها على وجه لا رجعة فيه ، ففيه حل عادل للزوجين ، فالخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل فتفتدي نفسها منه كالأسير .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

تحذير الرجال من عضل النساء

إذا كره الرجل المرأة ورغب عنها لسبب ما فعليه أن يفارقها بمعروف كما أمر الله تعالى ، ولا يجوز له حبسها والإضرار بها لتفتدي نفسها منه .

قال تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾(١) .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾(٢) .

فإذا كان الرجل لا يحب المرأة ولكن يمسكها من أجل أن تملَّ منه وتفتدي منه ، فإنه يكون بذلك ظالمًا لها ، ويحرم عليه أخذ العوض منها ، إلَّا إذا أتت بفاحشة مبينة كالزنا ، والكلام الفاحش المستمر ، أو نشوزها ، أو تركت فرضًا من فروض الله تعالى ، كتركها للصلاة ، أو الزكاة ، أو الصيام ، أو ترك الحجاب ، فله أن يعضلها ، إذا لم يكن من إصلاحها سبيل ، لكن إن استطاع إصلاحها وتقويمها (وله في ذلك الجزاء الحَسن) ، وكان يريدها فله ذلك .

هل الخلع فسخ أم طلاق ؟؟

والفارق أن الفسخ لا يحسب من الطلاق ولو كثر ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة :

١- فريق قال : الخلع طلاق بكل حال ، وبأي لفظ كان ، ويحسب من الطلقات الثلاث ، ويرى هذا الفريق أن الزوجة بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقًا .

---

(١) البقرة : ٢٣١ .

(٢) النساء : ١٩ .

يروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، في أحد أقوالهم ، وغيرهم .

وقد روى عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ولكن ضعَّف أحمد الحديث عنهم ، وقال : ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ .

٢- وفريق قال إذا خلعها بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح (مثل طلقتك) ، وكان ذلك على عوض فهو طلاق بائن ، وكذلك إذا خلعها بلفظ من كنايات الطلاق مع نية وقوع الطلاق وعلى عوض فهو أيضًا طلاق ، أو أن يخلعها بلفظ من ألفاظ الخلع الصريح ، لكن ينوي به الطلاق فهو طلاق ، واستثنوا صورة واحدة فقط وهي صريح الخلع لكن بغير نية الطلاق ، فقالوا : هذا فسخ .

٣- وفريق قال الخلع فسخ بأي لفظ كان ، فطالما أن المرأة قد بذلت المال فداءً لنفسها فهو فسخ وليس بطلاق ، وهذا اختيار أبو بكر ، وقول ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وغيرهم ، واختاره ابن تيمية وابن القيم ، وهو المنصوص عن أحمد ، وقول قدماء أصحابه ، هكذا حكى عنه شيخ الإسلام أنه فسخ مطلقًا ولو وقع بلفظ الطلاق ، وهذا يقول به ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - كل ما جاز في المال يعني كل ما دخل فيه مال فهو خلع وليس بطلاق . وعن ابن الزبير ما يقوي قول ابن عباس .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللَّه - في « الشرح الممتع » : وهذا القول قريب من الصواب ، يعني يكون فسخًا بكل حال .

- ويرجع اختلاف العلماء لاختلاف الأدلة الواردة في ذلك .

ففي صحيح البخاري من رواية أزهر بن جميل في آخر حديثه أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » .

فقالوا : هذا نص ينبغي المصير إليه .

لكن تعقبوهم بأن هذا الحديث تعقبه البخاري بعد أن رواه بما يفيد بأن أزهر لا

يتابع فيه عن ابن عباس . ما يدل على شذوذ هذه اللفظة الزائدة ، وكذلك الروايات الأخرى التي فيها لفظ الطلاق مرسلة ، وأن الروايات المحفوظة لم يذكر فيها الطلاق . وإنما أمره النبي ﷺ ففارقها ، أو لم يأمره بشيء .

« **فائدة** : مجموع طرق حديث امرأة ثابت بن قيس سبعة ، وكلهم في طبقة أعلى من طبقة أزهر بن جميل ، ولم يذكروا لفظة الطلاق مما يرجح شذوذها ، وكذا قال الشوكاني بشذوذها ، ومما يؤكد ذلك أنه صح عن ابن عباس أنه كان يقول أن الخلع فسخ وكان يفتي به » .

يقول ابن القيم في « زاد المعاد » : « والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتَّب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحل بعد استيفاء العدد (ثلاث طلقات) إلَّا بعد زوج آخر .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعده ، وهذا ظاهر جدًا في كونه ليس بطلاق ، ثم استدل بالآيات التي استدل بها ابن عباس ؛ قوله تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[١] .

ثم قوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٢] .

(١) البقرة : ٢٢٩ .
(٢) البقرة : ٢٣٠ .

فذكر اللَّه تعالى : « الطلاق مرتان » أولًا ثم الفداء ، ثم الطلاق الثالث ، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربع تطليقات ، وهذا ما فهمه ابن عباس ترجمان القرآن .

وأخرج عبد الرزاق بسنده أن طاوسًا سأل ابن عباس فيه (الخلع) ، فقال ابن عباس : ليس الفداء بتطليق .

ومن الأدلة أيضًا عن الرُّبيع بنت معوِّذ رضي اللَّه عنها قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته : ماذا عليَّ من العدَّة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول اللَّه ﷺ في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه[(١)] .

- هل يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبول الزوج له دون لفظ من الزوج لما سُئل الإمام أحمد : كيف الخلع ؟ قال : إذا أخذ المال فهي فرقة . وقال إبراهيم النخعي : أخذ المال تطليقة بائنة ، ونحو ذلك عن الحسن ، وعن علي رضي اللَّه عنه أنه قال : من قبل مالًا على فراق فهي تطليقة بائنة لا رجعة لها فيها ، واحتج بقول النبي ﷺ لجميلة (امرأة ثابت) : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، ففرَّق رسول اللَّه ﷺ بينهما ، وقال : هذا ما أعطيتها ولا تزدد[(٢)] .

ولم يستدع منه لفظًا ، ولأن دلالة الحال تغني عن اللفظ .

وتعقب ابن قدامة ذلك من أنه لا يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق[(٣)] .

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) المغني لابن قدامة .

عدة المختلعة

عدتها حيضة واحدة؛ لحديث الرُّبيع بنت معوِّذ في قصة امرأة ثابت: أن النبي ﷺ قال له: خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها[١].

قال ابن القيم: واختلف الناس في عدة المختلعة، فذهب ابن إسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه دليلًا أنها تعتد بحيضة واحدة، وهو مذهب عثمان بن عفان، وعبد اللَّه بن عباس، وقد حكى إجماع الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، وقد دلت عليه سنة رسول اللَّه ﷺ الصحيحة دلالة صريحة، وعذر من خالفها أنها لم تبلغه أو لم تصح عنده أو ظن الإجماع على خلاف موجبها.

هل للخلع ألفاظ خاصة به، أو كل فراق على عوض فهو خلع ولو بلفظ الطلاق؟

في هذا قولان لأهل العلم، فشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - وهو مروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ذهب إلى كل ما دخله العوض فليس بطلاق بل هو فداء (خلع)، والعبرة بالمعنى لا باللفظ[٢].

هل يلحق المختلعة طلاق ؟؟

بمعنى: إذا خالعها ثم طلقها بعد الخلع، فهل يقع طلاق؟

أكثر أهل العلم - ولعل هذا هو الراجح - أنه لا يلحقها طلاق، وبذلك قال ابن عباس وابن الزبير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة يلحقها الطلاق، هو وبعض أهل العلم لما روى عن النبي ﷺ: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». [والحديث غير صحيح، وبالتالي فلا حجة فيه].

---

(١) صحيح سنن النسائي.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ارجع إلى مسألة هل الخلع فسخ أم طلاق.

مسائل في الخلع

- كل ما يصح أن يكون مهرًا ، يصح أن يكون عوضًا في الخلع ، وعلى هذا فلا يصح أن يخالعها بمحرَّم .

- هل يجوز أن يخالعها على غير عوض؟ رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه ؛ لأنه حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج .

- جمهور العلماء على أنه يجوز للزوج أن يأخذ عوضًا من زوجته أكثر مما أعطاها ، لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾(١) ، لكن لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، لكن إذا تراضيا على الخلع بشيءٍ صحَّ ، ويروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا .

قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، لكنه ليس من مكارم الأخلاق(٢) .

- إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح الخلع ، والنفقة واجبة على الزوج في هذه الحالة ، فلو تنازلت عنها صح الخلع .

- الخلع لا يسقط باقي حقوق الزوجة لدى زوجها كدين أو باقي مهر فهو لها ولا علاقة له بالخلع إلَّا إذا أسقطته عنه .

- يجوز الخلع دون السلطان (أو من ينوب عنه كالقاضي) بين الزوجين دون الرفع إليه ، أجاز عمر ذلك ، وإن كانوا قد اختلفوا فيه ، ومن حيث النظر : كما أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع .

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) فتح الباري .

- يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه ، فهو ليس كالطلاق ، لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة .

- ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ، فالصريح ثلاثة ألفاظ : خالعتك (لأنه ثبت له العرف) ، والمفاداة (لأن هذا لفظ القرآن) ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ، وفسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه ، وما عدا هذا من الألفاظ قبل : بارأتك ، وأبنتك ، وأبرأتك ، فهو كناية .

- لا يثبت في الخلع رجعة في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] ، وإنما يكون فداءً إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه ، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر .

- قال أحمد : لو جعلت له امرأته ألف درهم على أن يخيرها فاختارت الزوج ، لا يرد عليها شيئًا ، ووجهه أن الألف مقابل تمليكه إياها الخيار ، وقد فعل ما استحق الألف ، وليس الألف في مقابل الفرقة .

- لو خالعها على غير عوض (على غير مال) ، فهل يصح هذا الخلع ؟ الظاهر صحة هذا الخلع لأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فراقها ، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع فصحَّ كما لو كان بعوض ، وبهذا قال مالك ، وفي رواية عبد اللَّه عن أبيه أحمد بن حنبل ، قال : قلت لأبي : رجل علقت به امرأته تقول : اخلعني ، قال : قد خلعتك . قال : يتزوج بها ويجدد نكاحًا جديدًا وتكون عنده على ثنتين . (وهذا على أنه قال بأن الخلع هنا طلاق) .

- هل يصح الخلع من أجنبي بغير إذن المرأة ؟ مثل أن يقول الأجنبي للزوج :

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

طلِّق امرأتك بألف عليَّ ، قال أكثر أهل العلم : أنه يصح ، فهو بذل مال في مقابل إسقاط حق عن غيره (الزوجة) ، فصحَّ ، كما لو قال : اعتق عبدك وعليَّ ثمنه .

- وإذا خالع امرأته مقابل إسقاط نفقة عدتها جاز ذلك عند أحمد وأبي حنيفة ، ورجحه ابن قدامة .

- يصح التوكيل في الخلع عن كل واحد من الزوجين ، ومن أحدهما منفردًا ، وكل من صح أن يتصرف في الخلع نفسه جاز توكيله ووكالته[١] .

- وجود الشقاق ليس شرطًا في الخلع ، الجمهور على خلاف ذلك ، وأجابوا عن آية الفداء بأنها جرت على حكم الغالب .

- قالت الرُّبيع : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي (بكل ما تملك) . فأجاز ذلك عليَّ عثمان رضي اللَّه عنه . (علقه البخاري بصيغة الجزم ووصله غير واحد ، كما قال الحافظ ابن حجر في التعليق ، منار السبيل) .

- قال في السيل الجرار بعد ذكر أدلة الفريقين الدالة على أن الخلع طلاق أو فسخ ، ما نصه :

فهذه الأحاديث تدل على أنه فسخ لا طلاق .

ثم قال : ولا تحسب عليه طلقة إلَّا إذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه ، لا إذا لم يقع منه لفظ البتة ، بل تركها وشأنها ، فإن هذا لا يحسب عليه طلاقًا .

هل يجوز الخلع على استقامة الحال ؟

قال ابن عثيمين في « الشرح الممتع » : « فلو أن المرأة مستقيمة الحال مع زوجها ، ولكنها لأي سبب من الأسباب طلبت منه الطلاق ، فإنه يكون مكروهًا في هذه الحال ، والخلع يقع ، لأنه ليس بمحرم ، بل مكروه ، والمكروه ينفذ ، هذا هو المشهور من المذهب ، أن الخلع مع استقامة الحال مكروه ، ولكن يقع .

(١) المغني لابن قدامة بتصرف .

وهناك قول آخر ؛ وهو أن الخلع في حال الاستقامة محرم ولا يقع ، وهذا هو الصحيح ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ .

فإن مفهوم الآية : أنه إن لم يخافا ألا يقيما حدود اللَّه فعليهما جناح ، وهذا يشهد لصحة الحديث : « من سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

وهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب ، فالآية تؤيد الحديث ، وعلى هذا فنقول : إنه إذا كان لغير سبب فإن الصحيح أنه محرم ، وأنه لا يقع .

- ولا يصح شرط الرجعة في الخلع بأن يقول : أنا أخالعك ، لكن لي أن أرجع في الخلع فأعطيك العوض وأراجعك ، لأن هذا ضد مقصود الخلع .

الزواج علاقة قائمة على المودة والرحمة

جعل اللَّه الزواج علاقة قائمة على المودة والرحمة ، يسكن كل من الزوجين للآخر ، ويكون كل منهما منتهى آمال الآخر ، تهفو إليه نفسه ، وتسرُّ به ، وقد بيَّن اللَّه تعالى حميمية هذه العلاقة ، في وصف معجز ، لما قال : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1] .

فلا يتصور أن تقوم هذه العلاقة السامية على الغش والتدليس ، فإذا كان اللَّه تعالى نهى عن الغش بجميع صوره في شتى مجالات الحياة ، والنبي ﷺ قال : « من غشنا فليس منا »[2] .

ولا يتصور أن اللَّه تعالى يحرِّم الغش في السلع والبضائع ولا يحرمه في مؤسسة الزواج العظمى ، لذا كان فسخ النكاح هو السبيل لنقض العقد المبرم بين الزوجين إذا دلَّس أحدهما على الآخر أو أخلَّ بشرط أو مقصد من مقاصد الزواج .

فسخ النكاح

هو نقض العقد المبرم بين الزوجين والتفريق بينهما من غير طلاق ، بسبب خلل وقع في شروط صحته أو سبب طارئ عليه يمنع بقاءه .

أنواعه :

١- الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد .

ومن أمثلة ذلك :

أ- إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ، فُسخ العقد .

ب- إذا عُقد بغير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) صحيح مسلم وغيره .

الصغيرة ، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الحياة الزوجية ، أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية ، كان ذلك فسخًا للعقد .

٢- الفسخ الطارئ على العقد :

ومن أمثلة ذلك :

أ- إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، ولم يعد إليه ، فُسخ العقد بسبب الردة الطارئة .

ب- إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مُشركة ، فإن العقد حينئذٍ يُفسخ ، بخلاف ما إذا كانت كتابية ، فإن العقد يبقى صحيحًا كما هو ، إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً .

الفرق بين الفسخ والطلاق :

يختلف الفسخ عن الطلاق في أمور منها :

١- الفسخ ينهي العلاقة الزوجية في الحال ، ولا يجعل للرجل حق الرجعة إلى امرأته في العدة ، بخلاف الطلاق فإن منه ما هو طلاق بائن ، ولا يكون معه الرجعة ، ومنه ما هو طلاق رجعي لا ينهي العلاقة الزوجية في الحال ، ولكن تبقى المطلقة على ذمة مطلقها حتى تنقضي عدتها .

٢- الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ، فلو فُسخ العقد بسبب خيار البلوغ مثلًا ، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات ، أما لو طلقها ثم راجعها فإنها تحتسب عليها طلقة سواء راجعها وهي في عدتها بدون عقد جديد أو عقد عليها عقدًا جديدًا بعد انقضاء عدتها ولا يملك عليها بعد ذلك إلا طلقتين (لو كانت هي الطلقة الأولى) .

فسخ النكاح بالعيب

إذا ثبت أن بأحد الزوجين عيبًا ينفِّر منه الطرف الآخر ، ولا يحقق مقصود النكاح ، فقد وردت الآثار والأحكام لتحديد الموقف في هذه الحالة .

فعن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال : أيما امرأة غرَّ بها رجل ، أو بها برص ، فلها المهر بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غرَّه[١] .

وعن علي رضي اللَّه عنه قال : أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسسها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسَّها فلها المهر بما استحل من فرجها[٢] .

(البرص : بياض بالجلد مستقبح ، الجنون : فقدان العقل . الجذام : قروح تصيب البدن وتتكاثر حتى يموت . القرن : لحم زائد في فرج المرأة فيسدّه) .

وقد اختلف أهل العلم في العيوب التي يفسخ بها النكاح :

- فقال الظاهرية : لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة .

- وقال الجمهور بفسخه بالعيب ، ثم اختلفوا في تحديد هذه العيوب .

والراجح - واللَّه أعلم - أن الفسخ يكون بكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار ، وهذا ما رجحه ابن القيم في « الزاد » وابن تيمية ، واختاره ابن عثيمين في « الشرح الممتع » .

خاصة أن هناك عيوبًا وأمراضًا تظهر ولم تكن فيمن سلف ؛ كالإيدز ، والسرطان ، وغير ذلك .

من العيوب التي تختص بالرجل :

الجب (قطع الذكر) ، والعُنَّة (وهو الذي لا يتمكن من الجِماع) ، ولا يدخل في العنة ضعف الرجل في الجماع ، قال ابن عثيمين رحمه اللَّه : أما ضعف الرجل في

---

(١) رواه مالك والبيهقي وعبد الرزاق ورجاله ثقات على خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر . وقد صحح ذلك الإمام أحمد ، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد أن ساق السند إلى سعيد بن المسيب : قال وهو صحيح وأنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر .

(٢) رواه سعيد بن منصور في السنن بسند صحيح .

الجماع فليس بعنة ، حتى لو كان لا يجامع إلا في الشهر مرة ، لأنه ثبت أنه يجامع[١] .

الخصي (مقطوع الخصية) ، السَّل (مسلول الخصيتين) .

ومن العيوب التي تختص بالمرأة :

الرتق (انسداد الفرج تمامًا) ، القرن ، والعفل ، والفتق ، وكل ذلك عيوب بفرج المرأة تمنع من الاستمتاع بها ، وكذلك المستحاضة من بيت أبيها ، قال ابن تيمية رحمه اللَّه : هذا عيب (الاستحاضة) يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن هذا مما لا يمكن الوطء إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له .

والثاني : أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز ، إلا لضرورة . . . ثم قال : ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور ، وقيل : يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره .

وقيل : لا يجوز إلا لضرورة ، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه ، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل ، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له ، إلا أن يدعي الجهل : فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مشهور ، والأظهر ثبوت الفسخ ، واللَّه أعلم . وقال أيضًا : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فكانت ثيبًا أن له فسخ النكاح ، وله أن يطالب بفرق الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينتقص بنسبته من المسمَّى ، وإذا فسخ قبل الدخل سقط المهر . واللَّه أعلم .

العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة

ذكرنا منها قبل ذلك : الجنون والبرص والجذام والإيدز والسرطان وكل ما يقاس على هذه الأمراض بالمساواة أو بالأولى .

ومن العيوب التي يحدث بها الفسخ :

- إذا وجدت زوجها عِنِّينًا ، وثبتت عنته بإقرار أو بينة .

---

(١) الشرح الممتع .

- وإذا أعتقت المرأة الأمة تحت عبد فإنها تملك فسخ نكاحها إلا إذا رضيت به بعد العتق . لحديث عائشة رضي اللَّه عنها في قصة « بريرة » فقد خُيِّرت بريرة على زوجها حين عتقت[(١)] .

- إذا آلى من زوجته (امتنع عن وطئها أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر) ، فإما أن يطلق أو يفسخ فإن امتنع ألزمه الحاكم بذلك فإن أصرَّ فسخ الحاكم النكاح إزالة لضررها .

- من سافر سفرًا بعيدًا طويلًا وطلبت قدومه لأجل الفراش رُوسل وضُرِبَ له من الأجل ستة أشهر ، فإن قدم وإلا فلها الفسخ وإلا إذا كان سفره لواجب أو لما لا بد له منه فلا فسخ لها لهذا السبب .

- من امتنع عن النفقة الواجبة والكسوة الواجبة والسكنى الواجبة مع قدرته على ذلك ، فإذا أصرَّ على الامتناع مع قدرته فلها الفسخ بلا ريب ، فإذا أعسر بذلك فهل لها الفسخ ؟ وهو المشهور من المذهب (مذهب أحمد) أو لا تملك الفسخ ؟ وهو إحدى الروايتين عند أحمد وهو ظاهر القرآن ، فإن اللَّه تعالى قال : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[(٢)] .

وأوجب اللَّه تعالى إنظار المعسر في جميع الديون .

- إذا أسلمت وهو على كفره أو العكس .

- امرأة المفقود إذا تربصت بعد انتظاره حكم بموته واعتدت مورثته وبعد العدة يجوز لها النكاح .

- إذا امتنع مما وجب عليه من الوطء أو من المبيت مع قدرته وطلبت ذلك فلها الفسخ . (على خلاف بين العلماء في المدة الزمنية للوطء الواجب) .

- إذا امتنع من المهر الحال أو إعساره به فلها الفسخ إلا إن مكنته من نفسها فليس لها الامتناع .

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) الطلاق : ٧ .

الشروط في النكاح

هناك فرق بين شروط النكاح : وهو ما وضعه الشارع ، وبين الشروط في النكاح : فإنها من وضع العاقد ، فإنه هو الذي اشترطها .

- وشروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح ، وأما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته إنما يتوقف عليها لزومه ، فلمن فات شرطه فسخ النكاح .

- شروط النكاح لا يمكن إسقاطها ، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له . فهذه ثلاثة فروق بين شروط النكاح والشروط في النكاح .

- والشروط في النكاح ينبغي أن تكون مقارنة للعقد أو سابقة عليه ، لا لاحقة به .

- والشروط في النكاح ينبغي الوفاء بها - على تفصيل سنراه - .

لحديث النبي ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[١] .

أقسام الشروط في النكاح

الشروط في النكاح ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط صحيحة : يصح معها العقد ، ومعلوم أن الشرط الصحيح لا يؤثر على العقد كأن تشترط ألا يتزوج عليها ، واعلم أن أهل العلم اختلفوا في هذا الشرط فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بعدم جوازه لأنه حجر على الزوج فيما أباح اللَّه له ، فهو مخالف للقرآن في قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢] .

ويقال في الجواب على ذلك : هي لها غرض في عدم زواجه لم تَعْتَدِ فيه على أحد ، والزوج هو الذي أسقط حقه في ذلك ، فإذا كان له الحق في أن يتزوج أكثر من

---

(١) متفق عليه .

(٢) النساء : ٣ .

واحدة فأسقطه وهي لم تعتد على أحد فما المانع من صحة هذا الشرط ، ولهذا فإن الصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو أن ذلك شرط صحيح[١] .

وقال ابن تيمية بصحة هذا الشرط وهو في مذهب بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما ، وشريح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وهو مذهب أحمد بن حنبل .

ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرَّى (أن يكون له ملك يمين) أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صحَّ هذا الشرط أيضًا ، وملكت الفرقة ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك .

ثم قال : ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرَّى : فلها فسخ النكاح[٢] .

قلت : اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط بين مجيز ومانع ، ومن جوَّزه كما ذكرت لم يقصد به منع تعدد الزوجات على الإطلاق - وهذا لا يظن بهم - وإنما كلامهم يفهم منه أن هذا الشرط يكون ضيقًا مع بعض النساء اللواتي قد يقعن في كفران العشير وسوء العشرة وفساد الأخلاق بسبب الزوجة الأخرى .

والذين قالوا بعدم صحة هذا الشرط - ولعل هذا واللَّه أعلم هو الراجح - أرادوا أن يغلقوا الباب على النساء الذي قد يؤدي فتحه إلى اعتراض على شرع اللَّه وتعطيل لأحكامه ، خاصة وأن المرأة غيورة بطبعها ولا تحب أن يشاركها في زوجها أخرى ، فكل واحدة منهم ستقول إنها متضررة ولا تستطيع العيش مع ضرَّتها ، وقلما تجد امرأة ترضى بالتعدد .

واعلم أن اللَّه تعالى حكيم في شرعه ، وحكمه عدل لا ظلم فيه ، وإذا كان اللَّه قد شرع التعدد فهذا هو الخير للمرأة وللرجل وللمجتمع كله .

---

(١) ابن عثيمين في الشرح الممتع .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

ومن الشروط إذا اشترطت أن لا يخرجها من دارها أو بلدها صحَّ هذا الشرط ولو على غير عوض .

ومن أمثال شروط هذا القسم : أن تشترط نقدًا معينًا في مهرها من غير نقد البلد ، أو تشترط زيادة على مهر مثلها ، فإن خالف شرطًا من هذه الشروط فلها الفسخ ، لكن إن وجد ما يدل على الرضا فإنه يسقط حقها ، ودلالة الرضا منها إما بالقول أو بالفعل .

القسم الثاني : شروط فاسدة مفسدة :

منها **نكاح الشغار** : وهو أن يزوج موليته (أي من له ولاية عليها من بنت أو أخت أو غير ذلك) بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما ، أو يجعل بُضع كل واحدة منهما دراهم معلومة مهرًا للأخرى ، وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار ، كما بحديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الشغار[١] ، وهذا النوع من النكاح من نكاح الجاهلية .

نكاح التحليل : وهو أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلَّها طلقها ، وذلك بأن يجامعها ثم يطلقها لكي يراجعها زوجها الأول ، فهذا شرط فاسد وعقد فاسد ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « لعن اللَّه المحلِّل والمحلَّل له »[٢] .

وقد سمى النبي ﷺ المحلِّل : التيس المستعار[٣] .

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما[٤] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح سنن الترمذي .

(٣) سنن ابن ماجه وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف .

نكاح المتعة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم ، قلَّ أو كثر ، في مقابل شيء يعطيه لها ، وهذا النكاح حرام باتفاق العلماء .

القسم الثالث : الشروط الفاسدة غير المفسدة :

كأن يشترط أن لا مهر لها ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط ، هل هو فاسد مفسد (يعني يؤدي إلى فساد العقد) أم فاسد غير مفسد (يعني يبطل الشرط ويصح العقد) . ورجح ابن تيمية أن شرط عدم المهر فاسد مفسد ، قال : لأن اللَّه يقول : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[(١)] ، فقيده بابتغاء المال ، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم التي تبذلونها ، وقال أيضًا : إن علة تحريم الشغار هو أنه لا مهر بينهما .

وقد اختار ابن عثيمين ما رجحه ابن تيمية من أن شرط عدم المهر مبطل للعقد[(٢)] .

واعلم أن هناك فارقًا بين عدم اشتراط المهر وبين عدم تسمية المهر (عدم ذكره) ، فتسمية المهر ، أي ذكره في العقد ليس ركنًا في العقد ولا شرطًا فيه ، بل هو أثر من آثاره ، فإذا عقد النكاح دون ذكر المهر فالعقد صحيح ، قال تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[(٣)] .

فرفع اللَّه الجناح (الإثم) على من طلق زوجته قبل أن يمسَّها وقبل أن يفرض لها مهرها ، ويجوز بعد العقد أو بعد الدخول أن يحدد المهر ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يعطها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له

---

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) الشرح الممتع .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

سهم خيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول اللَّه ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ، ولم أعطها شيئًا ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقًا سهمي بخيبر ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول اللَّه ﷺ : « خير الصداق أيسره »(١) .

فإن لم يحدد لها المهر وطلقها أو مات عنها فلها مهر المثل (أي من تماثلها من قريباتها) ممن تكون في مثل حالها في دينها وعقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وثيبوتها وصراحة نسبها ، وأن تكون من أهل بلدها لأن عادة البلاد تختلف في المهر(٢) .

ففي الحديث عن علقمة قال : أُتي عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : إن لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان أن النبي ﷺ قضى في بُروع ابنة واشق بمثل ما قضى(٣) .

فائدة : يجوز تعجيل المهر كله ، ويجوز تأخيره كله ، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه حسب اتفاق الطرفين ، وإن كان التعجيل في الخير أولى ، وهو دين عليه على كل حال .

قال ابن تيمية في (الفتاوى) : والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز .

فائدة : نكاح التفويض : هو أن يعقد النكاح دون تسمية صداق ، وهو جائز بإجماع - كما أفاد في « بداية المجتهد » .

وهذه المفوضة إن طلقت قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهرًا ، اتفق

---

(١) صحيح سنن أبي داود .

(٢) المغني .

(٣) صحيح سنن أبي داود والترمذي وغيرهما .

الفقهاء الأربعة على وجوب المتعة لها ، واتفقوا أيضًا على أنه يجب لها مهر المثل إن دخل بها .

- ومن الشروط كذلك إذا اشترط أن لا نفقة لها ، فاختلفوا فقالوا : هذا شرط فاسد ينافي مقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد الاتفاق ، وقال فريق : بل يصح لأن النفقة حق للزوجة ولها أن تتنازل عن حقها .

- أو أن يشترط لها أن يقسم لها أقل من ضرتها ، اختلفوا أيضًا فقيل لا يصح ، وقيل : يصح ، ورجح ابن عثيمين في الشرح الممتع أنه يصح .

مثال ذلك : لو قال لها : أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يومًا ، فرضيت بذلك فلا مانع ، لكن إن شرطت هي أن يقسم لها أكثر من ضَرَّتها ، فالشرط لا يصح لأنه يتضمن ظلمًا يقع على الضَّرَّة .

- ومن الشروط أن يشرط في النكاح خيارًا ، وشرط الخيار ينقسم إلى قسمين :

١- أن يكون من الزوجة على الزوج :

مثل أن يكون هذا الرجل (الزوج) مشهورًا بسوء الخلق أو أهله مشهورين بذلك ، فإذا ساءت أخلاقه أو أخلاق أهله معها فلها الفسخ ، وقيل هذا الشرط فاسد وهو منافٍ للعقد ، وقال شيخ الإسلام : بل يصح الشرط .

٢- أن يكون من الزوج على الزوجة : وقيل : هذا الخيار لا يصح ، لأن الزوج يستغني عنه بالطلاق ، وقيل بل يستفيد منه الزوج قبل الدخول ، فلا يدفع نصف المهر .

وقال شيخ الإسلام : بل يصح الشرط أيضًا ، ودليل من قال بصحة شرط الخيار عموم حديث النبي ﷺ : إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج[١] .

(١) متفق عليه .

وحدث في أيام عمر رضي اللَّه عنه أن رجلًا تزوج إمرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال لها شرطها .

فقال الرجل : إذًا يطلقننا ؟! فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط[1] .

ومن منع هذا الشرط ، قال : إن الخيار هو طلب خير الأمرين ، والنكاح لابد أن يكون بعد مشاورة ومراجعة ، وقد اختار الإنسان من الأصل .

مسألة : هل العيب الذي فيه الخيار معدود أم محدود ؟

بمعنى هل هو مخصوص بعيوب معدودة فقط ، وما سواها - ولو كان أولى منها بالنفور - فليس بعيب ، أم أنه محدود بضابط محدود ، متى تحقق هذا الضابط صار عيبًا فيه الخيار ؟

الصحيح أنه مضبوط بضابط محدود ، وهو ما يعده الناس عيبًا يفوت به كمال الاستمتاع ، أو ما كان صفة نقص .

مسألة : هل يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ ولو حدث العيب بعد العقد ؟

الفسخ تستفيد منه المرأة بلا شك ، لأنها لا تملك التطليق ، والرجل أيضًا يستفيد منه فائدتين :

١- أن لا يحتسب عليه من الطلاق .

٢- أن لا يُساء به الظن بكونه مطلاقًا للنساء . (كثير الطلاق) .

أما بالنسبة للمهر فلا يستفيد منه لأنه لا يستفيد المهر إلا إذا كان هناك غش وخداع ، ولو حدث العيب بعد العقد ، فإن هذا ليس فيه غش ، لأنه لا يعلم أحد أنه ستكون هذه العيوب ، وهذا الأمر محل خلاف بين أهل العلم .

يقول ابن عثيمين في « الشرح الممتع » : وهذا القول يكون متوجهًا في بعض

---

(١) منار السبيل ، إرواء الغليل ، وهو صحيح .

العيوب ، أما بعضها فإنه لا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، فالجنون المطلق إذا حدث بعد العقد ، وقلنا ليس للمرأة الخيار ، لكان مشكلًا أن نلزمها بالبقاء مع رجل مجنون تخافه على نفسها وعلى أولادها .

مسألة : لو كان العيب واحدًا في الزوجين ، فهل يفسخ به العقد ؟

مثل أن يجد بها برصًا وتجد به برصا ، قال الفقهاء لكل واحد منهما الخيار ، لأن المرء ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيبه .

لكن قد يستثنى من ذلك إذا وجدته مجبوبًا (مقطوع الذكر) ووجدها رتقاء (مسدودة الفرج) ، لأنه لن يستفيد من غيرها لو فسخ ، وهي لن تستفيد من غيره لو فسخت .

مسألة : ماذا لو كانت جاهلة أن العيب الذي بزوجها يثبت لها الفسخ ؟

مثل لو أنها لا تعلم أنه لو كان بزوجها برص فلها الفسخ ، أو كان عنينًا لها الفسخ ، قال الفقهاء : ليس لها الفسخ ولم تعذر هنا بجهلها .

ولعل الراجح أنها تعذر بجهلها في المسألة لا سيما وأن كثيرًا من النساء قد يجهلن هذه الأمور .

مسألة : قال ابن تيمية : الفسخ يكون بين الزوجين دون الرجوع للقاضي ، لكن إن تنازعا رجعا إلى القاضي ، والقاضي إما أن يباشر الفسخ بنفسه فيقول مثلًا : فسخت فلانًا من فلانة للعيب الذي فيه ، أو للعيب الذي فيها ، أو يوكِّل صاحب الفسخ بذلك فيقول : إني قد جعلت لك الفسخ ، فيقول الزوج : فسخت زوجتي لعيبها ، وكذا الزوجة تقول : فسخت زوجي لعيبه .

مسألة : إذا ثبت العيب قبل الدخول (بعد العقد) فلا مهر لها ، وإذا كان العيب بالزوج ، قيل : لا مهر لها ، لأنها هي التي طلبت الفسخ ، وقيل : بل الأصح أن لها نصف المهر ، فالصحيح أنها هي التي طلبت الفرقة لكن بسبب غشه وخداعه .

أما إن كان الفسخ بعد الدخول ، فللمرأة المهر ، لحديث النبي ﷺ : « لها المهر بما استحللت من فرجها »(١) .

وقد ألحق الصحابة رضي اللَّه عنهم الخلوة بالجماع ، وقالوا : لأنه قد استحل منها ما لا يحل لغيره(٢) .

مسألة : الولي شرط من شروط صحة النكاح :

وذلك عند جماهير أهل العلم ، فالنكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وقد ثبت ذلك عن جماهير أهل العلم ، وقد روى هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، رضي اللَّه عنهم جميعًا ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وهو مذهب أحمد ، وغيرهم من أهل العلم .

قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، أي أن المرأة لا تزوج نفسها .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح ؛ لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٣) . فأضاف النكاح إليهن .

ورد الجمهور على قول أبي حنيفة بما ورد في سبب نزول هذه الآية . (والحديث في البخاري وغيره) .

عن معقل بن يسار رضي اللَّه عنه ، قال : إنها نزلت فيه (يعني الآية السابقة) ، قال زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت

(١) صحيح البخاري .
(٢) صحيح مسلم . (الشرح الممتع لابن عثيمين بتصرف) .
(٣) البقرة : ٢٣٢ .

له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا واللَّه لا تعود إليك أبدًا وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل اللَّه هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . .﴾ . فقلت : الآن أفعل يا رسول اللَّه .

ومعنى الإعضال : المنع .

قال الحافظ ابن حجر تعقيبًا على هذا الحديث : وهي أصرح دليل (الآية) على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[١] .

وفي الحديث : « لا نكاح إلا بولي »[٢] .

وعن عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل » (ثلاثًا) ، ولها المهر بما أصاب منها ، فإن اشتجروا كان السطان ولي من لا ولي له[٣] .

- واعلم أنه لا فرق في ذلك بين البكر والثيب ، كما فهم بعض الناس أن الثيب تستطيع أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وهذا باطل ، بل الأدلة عامة تشمل كل امرأة تريد الزواج بكرًا كانت أم ثيبًا ، ولذا ترجم الإمام البخاري قال : « باب من قال : لا نكاح إلا بولي ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ، فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر » .

ومن فوائد اشتراط الولي :

١- أن لا تظهر المراة بمظهر التائقة التي تسعى إلى الرجال ، بما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال .

---

(١) فتح الباري .

(٢) صحيح سنن أبي داود والترمذي وغيرهما .

(٣) صحيح سنن أبي داود وغيره .

٢- أن لا تستبد بها العاطفة فتقع في سوء الاختيار .

٣- أن ضرر سوء الاختيار يقع على الأهل جميعًا وليس عليها بمفردها .

فائدة في ترتيب الأولياء :

الشافعي وأحمد وأبو حنيفة : قالوا : الأب هو الولي ولا ولاية لأحد معه ، ثم اختلفوا هل يقدم الجد لأب على الابن أم لا ؟

فقالوا : الجد لأب وإن علت درجته يقدم على الابن ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ، وعن أحمد رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد ، وهو قول مالك ومن وافقه ، ولأحمد رواية ثالثة أن الأخ مقدم على الجد وهو قول لمالك أيضًا ، وقيل : بل الجد والأخ سواء[1] .

- إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فأجابته إلى تزويجها من غير إذن الأقرب ، لا يصح عند الجمهور ، وقال مالك : يصح لأن هذا ولي له أن يزوجها بإذنها كالأقرب .

- إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة (ليست دائمة) ، هذا يُنظر فيها إلى بعد المكان وطول الغيبة وحاجة البنت إلى النكاح إما لعدم النفقة أو للخوف عليها من عدم الصون ، أو للأمرين معًا ، فهذه يزوجها الولي التالي من عصبتها ، وبهذا قال الجمهور ، وقال الشافعي : يزوجها الحاكم .

مسألة : عضل الولي :

وهو منع المرأة من تزويجها بكفئها من غير سبب ، أما إذا منعها من التزويج من غير كفئها فلا يكون عاضلًا لها .

قال ابن تيمية في « الفتاوى » : وإذا رضيت رجلًا ، وكان كفؤًا لها ، وجب على وليها كالأخ أو العم أن يزوجها به ، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي

(١) بداية المجتهد وهامشه .

الأبعد منه أو الحاكم ، بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة .

مسألة : الشهود شرط من شروط صحة الزواج :

عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[١] .

والجمهور على أن النكاح لا ينعقد إلا بالشاهدين ، وقال الشافعية والحنفية والحنابلة (في المشهور عنهم) أن العقد يصح بشاهدي العدل وهما كافيان لتحقق الإعلان الذي دعا إليه رسول اللَّه ﷺ ، والمالكية قالوا : إن الشاهدين غير كافيين في إعلان النكاح خاصة إذا كتما ويسمونه نكاح السر ، والعقد عند المالكية يصح بالإعلان دون الشهادة بحيث لو أعلن نكاح بين الصبيان والمجانين صحَّ النكاح ، وابن حزم قال يتم بالشاهدين وإن استكتما ، (أي يكتما الأمر ، وهذا ليس بنكاح سر وقد حضره الولي ، والزوج ، والزوجة ، والشاهدان) ، وكذلك بالإعلان العام .

فائدة : هل يشترط الذكورة في الشهود :

الجمهور على اشتراطها ، وقد استدلوا بما قاله الزهري : جرت السنة عن رسول اللَّه ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق .

وقال أبو حنيفة على عدم اشتراط الذكورة مستدلًا بقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٢] ، وابن حزم على جواز رجل وامرأتين عدول .

قال البغوي في « تفسيره » : وأجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الأموال حتى تثبت برجل وامرأتين .

واختلفوا في غير الأموال ، فذهب جماعة إلى أنه تجوز شهادتين مع الرجال في

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه وغيره .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

غير العقوبات ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أن غير المال لا يثبت إلا برجلين ، وذهب الشافعي رحمه اللّٰه إلى أن ما يطلع عليه النساء غالبًا كالولادة والرضاع ، والثيوبة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وشهادة أربع نسوة ، واتفقوا على أن شهادة النساء غير جائزة في العقوبات .

فائدة : هل يشترط العدالة في الشهود :

الشافعي على اشتراطها ، ولأحمد روايتان ، والأحناف والمالكية لا يشترطونها ، فشهادة الفاسق عندهم مجزئه .

مسألة : رضا الزوجين من شروط صحة النكاح :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس لأحد الأبوين أن يلزم بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه ، فإن النكاح كذلك وأولى[1] .

فإذا كان الإسلام اشترط إذن الولي للنكاح - كما رأينا من قبل - وجعله من شروط صحة النكاح ، فإنه أوجب على الولي استئذان من في ولايته ، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزواج إن لم ترض ، فإن عُقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد - كما سنرى بالتفصيل -

ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قالوا : يا رسول اللّٰه ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[2] .

(المراد بالأيم هنا : الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق) .

وفي قول النبي ﷺ : « لا تنكح . . . » الحديث خبر بمعنى النهي ، وهو أوكد

---

(١) الفتاوى .

(٢) البخاري ومسلم وغيرهما .

النهي عن النهي المجرد ، يقول الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » : ولنعلم أن الخبر إذا جاء في موضع النهي فهو أوكد من النهي المجرد ، كأن الأمر يكون أمرًا معلومًا ومفروغًا عنه ؛ لأن النهي دليل على الامتناع ، والنهي توجيه الطلب إلى المكلف ، فقد يفعل وقد لا يفعل (مع إثمه إن لم يفعل) ، أما النهي فنفي لجواز الوقوع .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ، فهو أبلغ من لو قيل : وليتربص المطلقات ؛ لأنه أمرٌ واقع لا يتغير .

- وبوَّب الإمام البخاري : باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيره البكر والثيِّب إلا برضاهما ، أورد فيه حديثين ، حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » .

وحديث عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : يا رسول اللَّه ، إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها » .

وقال الحافظ ابن حجر : في هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب ، وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور[١] .

- يعني يضاف إليها البكر الصغيرة (غير البالغة) ، والثيب الصغيرة (غير البالغة) ، ولننظر إلى هذه الصور ، واحدة تلو الأخرى .

١- تزويج الأب البكر البالغ :

اختلف أهل العلم في جواز تزويج الأب لابنته البكر العاقلة البالغة ، فقال فريقٌ منهم : يزوجها أبوها بغير إذنها ، وإذنها ليس شرطًا في صحة العقد ، بل هو مجرد تطييب لخاطرها ، وهذا القول لابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي

(١) فتح الباري .

وأحمد وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها .

وقال الفريق الآخر : إنه ليس له ذلك ، وهذا هو الراجح - والله أعلم - فإذنها شرط في صحة العقد ، إذ أن الزواج أسرٌ للزوجة ، كما وصفه النبي ﷺ ، فكيف تستقيم الحياة ويطيب العيش مع عدم قبول الزوجة لهذا الزوج الذي أُجبرت على الزواج به ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وغيرهما .

يقول ابن القيم في « زاد المعاد » : والحاصل أنه لا يجوز أن تُجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، وغيرهم ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ، قال الخطابي في «المعالم» : ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل .

ولقد ثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر من غير إذنها ، فأتت النبي ﷺ ففرّق بينهما . (قال الحافظ في الفتح : إن طرقه يقوي بعضها بعضًا) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ جارية بكرًا أتت النبي ﷺفذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (١) .

وقال في « تحفة الأحوذي » : قال البيهقي عن حديث ابن عباس : بأنه إذا ثبت الحديث في البكر ، حمل على أنها زوجت بغير كفء . قال الحافظ : وهذا الجواب المعتمد ، فإنها واقعة عين : فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا .

وقد تعقب الصنعاني هذا التأويل في «سبل السلام» فقال : كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم ، وإلَّا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ،

---

(١) صحيح ابن ماجه وغيره .

فلو كان كما قال لذكرته المرأة (يعني قالت زوجها غير كفء لها) ، بل قالت : إنه زَوَّجها وهي كارهة ، فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير ، وقول الحافظ ابن حجر : أنها واقعة عين ، كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم .

وقد أخرج « النسائي » و« ابن ماجه » وغيرهما عن عائشة رضي اللَّه عنها : أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول اللَّه ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول اللَّه ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء[١] .

والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، وقد زوجها أبوها كفئًا ابن أخيه .

وإن كانت ثيبًا فقد صرحت : أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء .

ولفظ : « النساء» عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذا عنده ﷺ ، فأقرها عليه .

وحمل هذه الأحاديث على الثيب دون البكر ، خلاف مقتضاها ، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيرًا .

والمراد بنفي الأمر عن الآباء : نفي التزويج للكراهة ؛ لأن السياق في ذلك ، فلا يقال : هو عام لكل شيء[٢] .

وفي حديث جابر رضي اللَّه عنه : أن رجلًا زوج ابنته وهي بِكر من غير

---

(١) أشار الألباني إلى ضعف الحديث في سنن النسائي ، والصحيح أن خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسولَ اللَّه ﷺ فردَّ نكاحه .

(٢) سبل السلام .

أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما[١] .

أما بالنسبة للابن البالغ العاقل فليس للأب تزويجه بلا إذنه ، بلا نزاع ، فليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد ، ولا يكون عاقًا بذلك .

أما غير البالغ ، فلا خلاف أن للأب تزويجه بغير إذنه ، وقد زوج ابن عمر ابنه وهو صغير .

٢- تزويج الأب البكر الصغيرة التي لم تبلغ

جوَّز كثيرٌ من أهل العلم أن يزوجها أبوها بغير إذنها لأنه أدرى بمصلحتها ، بل قال بعضهم بالإجماع ؛ كابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفءٍ[٢] .

وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وسائر الفقهاء[٣] .

فهي لصغر سنها لا تكاد تعرف مصلحتها ، واستدلوا لذلك بأن أبا بكر رضي اللَّه عنه زوج ابنته عائشة رضي اللَّه عنها رسول اللَّه ﷺ وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[٤] .

قالوا : والحكمة في جواز تزويج الصغيرة بغير إذنها أن أباها يرى أن المصلحة في زواجها من كفءٍ ، فيرى عدم تفويت هذه المصلحة حتى بلوغها .

قال الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » : ما حجة القائلين بأن الأب يجبر ابنته الصغيرة على الزواج ؟

الجواب : ما لهم حجة في هذا إلا فعل أبي بكر رضي اللَّه عنه بتزويجه عائشة

---

(١) رواه النسائي في الكبرى والدارقطني وأشار إلى إرساله ، وقال الحافظ في الفتح : فإنَّ له طرقًا يقوى بعضها ببعض .

(٢) بداية المجتهد وهامشه .

(٣) حاشية الروض المربع للنجدي .

(٤) متفق عليه .

رضي اللَّه عنها بدون إذنها ، والتعليل أن الأب أشد شفقة على ابنته ؛ مما يجعله لا يزوجها إلا ما يرضاه .

والحديث الذي يشير إليه الشيخ ، بوبَّ له الإمام مسلم : باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة . وقال الإمام النووي في شرحه للحديث : هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها ، والجد كالأب عندنا ، ثم قال : وأجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز ، وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها[١] .

قال الشافعي : استحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ؛ لأنَّه يلزمها بالنِّكاح حقوق[٢] .

وكذلك الصغير الذي لم يبلغ ، قالوا : إنه لا يشترط رضاه إذا زوجه أبوه .

فإن قال قائل : ربما يحتاج الصغير إلى زوجة كأن يكون فاقدًا لأمه بموت أو غيره فيحتاج إلى الزوجة لتقوم بمصالحه .

قلنا : إن هذا في الحقيقة فيه مصلحة ، ومن مقاصد النكاح القيام بمصالح الزوج غير المصلحة الجنسية من جِماع وما يتعلق به ، وقد مرَّ علينا قصة جابر رضي اللَّه عنه حيث تزوج ثيبًا ، بل لتصلح من شئون أخواته ، فَعُلِم من ذلك أن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم .

(٢) المجموع .

للنكاح مقاصدًا غير إشباع الرغبة الجنسية ، فإذا قلنا هذا فهل نقول في مثل هذه الحال : يجوز أن يعقد الأب له هذا الزواج لتقوم المرأة بمصالحه .

المذهب (الإمام أحمد) يقول : نعم ، ولو قلنا بعدم الصحة وأن هذه المصالح يمكن إدراكها باستئجار هذه المرأة لتقوم بمصالحه ولا نلزمه بالإنفاق على زوجة وغير ذلك من المسئوليات والواجبات ، ففي هذا القول نظر .

٣- الثيِّب البالغة :

قال النبي ﷺ كما بالحديث : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » .

أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : « تستأمر » أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك .

قال الحافظ : عبر للثيب بالاستئمار ، وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج إلى صريح القول ، وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح(١) .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : وردُّ النكاح إذا كانت ثيِّبًا فزُوِّجَتْ بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت .

وكذلك نقل الإجماع ابن المنذر .

وقال في حاشية « الروض المربع » : الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم والثيب البالغ ، فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح ، كما حكاه ابن رشد وغيره .

فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق ، كما لا يصح بيع المكره بغير حق ، فإن أكره بحق جاز كتزويج ابنته الصغيرة البكر من كفءٍ مع كراهيتها .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود .

يقول الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » : ما الفرق بين الاستئذان والاستئمار ؟

الاستئذان أن يُقال لها - مثلًا - : خطبك فلان ابن فلان ، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله فقط ، ثم أن تسكت أو تأذن .

أما الاستئمار فإنها تُشاور ، فمن الائتمار قوله تعالى : ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ ، وقوله : ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ ، فلم تُشاور ؟ لأنها قد علمت النكاح وزال عنها الحياء فكان لابد من استئمارها ، وهذا عامٌّ .

قُلْتُ : والحياء المقصود زواله في كلام العلماء هو حياء خاص بالنسبة لمسألة الزواج والكلام في شأنها فقط ، وإلَّا فالحياء قرين الإيمان وشعبة من شعبه ، وهو لا ينفك عن المؤمن والمؤمنة بحال من الأحوال .

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول اللَّه ﷺ فرد نكاحها .

وبوَّب البخاري لهذا الحديث تبويبًا عامًّا ، فقال : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود . هكذا دون التفرقة بين الثيب والبكر .

لكن حديث الباب كما ترى مصرح فيه بالثيوبة ، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي رواية الثوري ، قالت : أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر .

قال الحافظ : والأول أرجح (الثيب) ؛ لأنه ورد في روايات أخرى عنها : وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي .

وفي رواية أخرى : أن رجلًا من الأنصار تزوَّج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلًا ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدي أحب إليَّ .

فهذا يدل على أنها ولدت من زوجها الأول .

وفي رواية : تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها .

وقال الحافظ : وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا ، وكلها دالة على أنها كانت ثيِّبًا[(١)] .

قال ابن القيم : وقد اختلف في خنساء هذه هل كانت بكرًا أو ثيبًا .

إلى أن قال : قال عبد الحق : روى أنها كانت بكرًا ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي ، والصحيح أنها كانت ثيِّبًا[(٢)] .

٤- الثيب غير البالغة :

قال ابن حجر في الفتح : الثيب البالغة لا يزوجها الأب ولا غيره إلَّا برضاها اتفاقًا إلَّا من شذَّ والثيب غير البالغة اختلف فيها ، فمالك وأبو حنيفة قالا : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، والشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها الأب ولا غيره إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره .

---

(١) فتح الباري بتصرف .

(٢) عون المعبود .

مسائل

- قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور .

- إذا لم تكتف البكر بالصمت وإنما ابتسمت أو ضحكت أو بكت أو غادرت الحجرة مسرعة فهنا ينظر إلى القرائن المحتفة بفعلها ويتروَّى الولي حتى يقف على حقيقة فعلها ، فالفعل قد يدل على الأمر وضده ، فعلى سبيل المثال الابتسام ، يدل في الغالب على القبول والرضا ، لكنه أحيانًا يكون لغير هذا كما بحديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ استأذن لعمر ، فقال ذكرتك له فصمت . . . يكرر ذلك عمر ثلاث مرات والنبي ﷺ ما يزيد على أن يسكت ، فالسكوت هنا للرفض وليس للرضا .

فعلى الولي أن ينظر إلى قرائن الأحوال المحيطة ، وأن يتدبر ويتروى في الأمر .

- ولو نطقت البكر بدلًا من سكوتها وأعلنت الموافقة فهذا لا شك أنه إذن ورضي كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، وشذ ابن حزم الظاهري فلم يعتبر النطق إذنًا واشترط السكوت فقط ، وهذا شاذ .

فموافقتها بالكلام أولى ، والنبيﷺمراعاة لحيائها قال : يكتفي على سكوتها ، لكن لم يمنع كلامها ، وفي بعض روايات مسلم : فذلك إذنها إذا هي سكتت ، وهذا يشعر بجواز عدم السكوت .

- قال ابن قدامة في المغنى : والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا ، وقال : إن ذهبت عذارتها (بكارتها) ، بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار .

- ماذا لو أن الثيب لم تتكلَّم وإنما سكتت كالبكر ؟؟

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع : أما الثيب فلا يكون إذنًا لأن النطق أعلى

من السكوت ، وأما البكر يكون إذنًا (أي كلامها) ، لأن كونها تنطق وتقول : رضيت به أبلغ في الدلالة على الرضا من الصمت .

فإذن البكر أدناه الصمت وأعلاه النطق .

- البالغ المعتوه والمجنون لا يشترط رضاهم في الزواج ، فالمعتوه لا إذن له ، ولا يعرف ما ينفعه وما يضره ، فهذا يزوج بغير رضاه إذا رأينا ميله إلى النساء بأن يتحدث في النكاح وما يتعلق به .

والمجنون كذلك ، هذا ذكره أهل العلم ، لكن في التطبيق العملي فإن زواج المجنون والمعتوه لا فائدة من وراءه للمرأة ، بل من الممكن أن يكون فيه خطورة عليها وعلى أولادها منه .

بين يدي حديث الإفك

١- ما العلاقة بين المنهج الإسلامي في وقاية المجتمعات من الفاحشة، وحديث الإفك؟

حديث الإفك تجربة واقعية وتطبيق عملي للمنهج الذي وضعه المشرع، وهو القائم في غالبه على قاعدة سد الذرائع، التي لو أُخذ بها لأغلق الكثير من أبواب المعاصي، ولأن الإسلام دين يزاوج بين المثالية والواقعية، فقد وضع المثاليات التي تصل بالبشر إلى قمم الطهر والعفة والنقاء، لو تمسكوا بها وعاشوها واقعًا حياتيًا، وفي نفس الوقت بيَّن لنا ماذا نفعل إن جذبتنا حمأة الطين فركنَّا إلى الشيطان والهوى فتنكَّبنا الصراط المستقيم.

٢- كل ابن آدم خطاء... ولا عصمة إلَّا للأنبياء - عليهم صلوات اللَّه وسلامه - فعلى من وقع في الخطأ أن يسارع بالفيئة، وأن يتوب سريعًا وفق الضوابط الشرعية للتوبة.

وفي الحديث: «كل ابن آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوابون»[(١)].

٣- إن المنافقين ومن على شاكلتهم يتربصون الدوائر بأهل الخير والصلاح، وهذا ليس بمستغرب منهم، إنما المستغرب أن نسمع لهم ونأخذ عنهم، ولا ندفع عن أنفسنا مقالات السوء.

إن البلاء من قدر اللَّه الملازم للإنسان، سواءً بالخير أو بالشر، وفي القرآن الكريم: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[(٢)].

وكلما زاد صلاح العبد؛ زِيد له في الابتلاء، حتى يمحَّص ويصفَّى، رفعة في

---

(١) صحيح سنن الترمذي.

(٢) الأنبياء: ٣٥.

الدرجات ، وحطًا من السيئات .

٥- إن مثالية المجتمع في المدينة ، ورسول اللَّه ﷺ بين ظهرانيهم ، لم يمنع من وقوع بعض الأخطاء - وإن ندرت - فهم بشر ، وإن تسنموا ذري الطاعة في كل دقيق وجليل من حياتهم .

٦- إن العقوبات في المنهج الإسلامي لا تكون ابتداءً ، بل إن اللَّه تعالى يبين الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفاحشة ، فالإسلام منهج حياة متكامل ، لايقوم على العقوبة أولًا ، إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة السوية ، ثم يعاقب بعد ذلك من ترك الأخذ بهذا المنهج .

٧- الناس لا يؤخذون بالظن أو بكلام بعضهم في بعض ، بل لا بد من اليقين ، كما بيّن اللَّه تعالى : شهادة أربعة رجال عدول ، أو اعتراف من وقع في الفاحشة .

٨- بيّن اللَّه تعالى حدَّ القذف ، ومدى إفساد هذا القذف لمجتمع المسلمين ، ثم أورد نموذجًا لهذا القذف يكشف عن شناعة الجرم وبشاعته ، إذ يتناول بيت النبوة المطهرة ، وعرض رسول اللَّه ﷺ أفضل خلق اللَّه ، وعرض الأبرار الأطهار : عائشة ، وأبي بكر ، وصفوان .

٩- القذف من أشد أنواع الذنوب تأثيرًا في المجتمع والأفراد ، فلو أطلقت الألسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، فهي عندئذ لا تقف عند حدٍّ وإنما تمضي قدمًا ، فيهتز المجتمع وتضيع الفضيلة وتنهار القيم .

فالقذف أثره متعدي أكثر من الزنا ، فمن وقع في الزنا ، وقع في كبيرة من الكبائر وفاحشة عظيمة ، لكن من الممكن ألا يعلم المجتمع عنه شيئًا ، أما القذف فهو نار مؤججة لو اشتعلت في مجتمع لأحرقته وأفسدته ، فالكلام عن الفحشاء والمنكر يقلل من استهجانهما ويساعد على انتشارهما ، عملًا بمقولة : « إذا كثر الإمساس قلّ الإحساس » .

فالكلام عن المنكر أوجع في المجتمع من ارتكاب المنكر نفسه .

١٠- قيمة الكلمة في الإسلام وعلو شأنها ، وكيف ترفع أقوامًا وتحط آخرين .

فنحن مسئولون عن كل كلمة ننطقها ، وكل لفظ مسجل علينا ، قال تعالى : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾[2] .

١١- أن ما نكره قد يأتينا بالخير العميم ، كما قال تعالى : ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] .

ففي حديث الإفك خير كثير ، كما قال تعالى : ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ، فمن الخير :

- تبرئة أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها والتنويه بذكرها .
- بيان أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب .
- تناول عموم المدح سائر أمهات المؤمنين .
- بيان الحكم في القذف ، مما يحتاجه العباد في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة .
- تقرير وحدة المؤمنين ، فهم جسدٌ واحدٌ ، والقدح في واحد منهم كقدحهم في أنفسهم جميعًا .

المجتمع في المدينة

أولًا : المنافقون : في بداية هجرته ﷺ إلى المدينة ، لم يكن وجود المسلمين قد قوي - في المدينة - بعد ، وفي ذات الوقت فإن الصراع مع قريش

(١) ق : ١٨ .
(٢) الزخرف : ٨٠ .
(٣) البقرة : ٢١٦ .

لم ينته ، حيث بدا منهم أنهم سوف يلاحقون المسلمين في المدينة ، ويذكر محمد حميد اللَّه في « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة » : أن كفار قريش كتبوا إلى عبد اللَّه بن أُبيّ بن سلول ، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، قبل وقعة بدر : « إنكم آويتم صاحبنا ، وإنا نقسم باللَّه لنقاتلنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونسبي نساءكم »(١) .

فعرب المدينة الوثنيون وجدوا أنفسهم في مأمن من حالة إعلان رفضهم للإسلام ، لكن بعد غزوة بدر تغير الحال تمامًا ، ووجد هؤلاء الوثنيين أنفسهم في وضع حرج ، إما أن يظلوا على كفرهم فيتعرَّضون للعقاب ، وإما أن ينتموا إلى الإسلام ظاهرًا ، ويظل الكفر كما هو في قلوبهم ، فاختار زعيمهم عبد اللَّه بن أُبيّ بن سلول إعلان الإسلام ظاهرًا ، وإبطان الكفر ، وذلك ليأمنوا جانب المسلمين من ناحية ، وليعملوا على تخريب المجتمع المسلم من الداخل بالمكائد والشبهات ودس الدسائس ، وهذا العدو الجديد ، الذي انضم إلى أعداء المسلمين هو أخطرهم وأشدهم فتكًا على المسلمين ، وذلك لتغلغله داخل صفوف المسلمين معلنًا أنه معهم ، وفي القلب الحقد المرير .

إن أعداء الإسلام الظاهرين كالكفار واليهود ، عداؤهم سافر ، يعلنون به ويعيشون له ، أما المنافقين الذين يقولون : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ، فأمرهم متلون خادع .

والنبي ﷺ أعلن أكثر من مرة أنه لن يقتل هؤلاء ، حتى لا يقال إن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه ، فربما أدى ذلك إلى تخذيل من يراقب هذا الدين الجديد ، الذي يقتل نبيه بعض أتباعه الذين آمنوا باللَّه ورسوله ، ونطقوا بذلك وعملوا بمقتضاه في الظاهر .

لكن ليس معنى ذلك أن اللَّه تبارك وتعالى ترك هؤلاء المنافقين يخترقون جسد المسلمين ، بل بين اللَّه تعالى عوارهم ومكائدهم في القرآن ، ولنبيه ﷺ .

---

(١) دراسة في السيرة د. عماد الدين خليل .

فلو نظرت في سورة البقرة - مثلًا - تجد أن اللَّه تكلم عن الكافرين في آيتين فقط ، ثم تكلم عن المنافقين في اثنتي عشرة آية .

ومهما يكن من أمر فإن وجود المنافقين في مجتمع المدينة كان له جانب إيجابي ، ألا وهو الحذر الدائم واليقظة لمكائدهم ، مما أعطى المسلمين قوة لمواجهة عدو الداخل - وهو الأنكى - وعدو الخارج .

ولكي نرى أن حديث الإفك لم يكن هو الدسيسة الوحيدة للمنافقين ، فإنهم كانوا يتلقفون الشوارد من أجل وقف مد زحف هذا الدين الجديد ، بكل وسيلة متاحة لهم ، وإليك بعض ما كادوه للإسلام والمسلمين :

١- عندما حاصر الرسول ﷺ والمسلمون يهود بني قينقاع حتى نزلوا على حكمه ، سارع عبد اللَّه بن أُبي بن سلول يلحُّ على رسول اللَّه ﷺ أن يحسن في مواليه ، حتى أنه أدخل يده في درع رسول اللَّه ﷺ : ويقول إني لرجل أخشى الدوائر ، فتركهم له رسول اللَّه ﷺ على أن يخرجوا من المدينة[(١)] .

٢- في حصار بني النضير ، أرسل المنافقون إلى اليهود أن اثبتوا ونحن معكم وننصركم على محمد ﷺ وصحبه ، فقوّى ذلك اليهود بعدما كانوا ارتضوا التسليم والنزول على أمر رسول اللَّه ﷺ وأرسلوا للنبي ﷺ يقولون له : لن نخرج ، فافعل ما بدالك ، ثم احتموا بحصونهم واستعدوا للقتال ، وزاد إصرارهم على المقاومة ما ترامى إليهم من أن ابن أُبيّ أعد ألفي مقاتل لنصرتهم ، وفي هؤلاء أنزل اللَّه سورة الحشر[(٢)] .

التي ذُكر فيها موقف المنافقين مع اليهود : ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا

---

(١) رواه ابن هشام عن ابن إسحاق بسند مرسل .

(٢) صحيحي البخاري ومسلم .

وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ وَلَئِن نَّصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٢﴾﴾[1].

٣- في غزوة أُحد، كان النبي ﷺ يرى ألا يخرجوا لقريش خارج المدينة وإنما يستدرجونهم إلى المدينة وأزقتها فيقاتلهم الرجال في الطرق والنساء من فوق أسطح البيوت.

وكان ابن سلول يؤيد هذا الرأي، وهو يرمي إلى شق صف المسلمين، لأن كثيرًا من الصحابة بل الغالب منهم كانوا يرون الخروج لقتالهم خارج المدينة، ويرمى إلى شيء آخر وهو أن قتال المسلمين داخل المدينة سيمكن المنافقين من الاختباء والتسلل من ساحات القتال دون أن تلحظهم العيون.

وأخذ النبي ﷺ برأي أصحابه وخرج للكافرين في أُحد، وخرج معه ابن سلول الذي ما لبث أن عاد ومعه ثلث الجيش لما اقتربت المعركة - ليخذل المسلمين - متعلِّلًا بأن النبي ﷺ ترك رأيه وأخذ برأي أصحابه.

٤- وفي تبوك كان المنافقون ينظرون إلى هذه المعركة مع الروم على أنها ستقضي على المسلمين وأخذوا يقولون للمسلمين: أتحسبون جلاد بني الأصفر (الروم) كقتال العرب بعضهم بعضًا، والله لكأنا بكم غدًا مُقرنين في الحبال.

وخرج ابن سلول على رأس جماعته، وما أن اجتاز المسلمون مسافة قصيرة صوب هدفهم حتى تخلف المنافقون وقفلوا عائدين إلى المدينة، وأسقط في أيديهم فلم يجدوا هذه المرة أعذارًا يسوقونها، وهكذا النفاق يلتمس أوهى الأعذار ليتخلف عن الركب، وإن لم يجد أعذارًا همهم بغباوة القلب وتنكب الطريق السوي.

٥- وفي غزوة الخندق، التي اشتد الأمر فيها على المسلمين، كما وصف

(١) الحشر: ١١، ١٢.

القرآن : ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ۝﴾[١] .

وقف المنافقون خلف المسلمين وهم يحفرون الخندق يثبطون الهمم ويثيرون شائعات الخوف والهزيمة ، وكانوا يظهرون للمسلمين ، أنهم يحفرون معهم ثم يتسللون لواذا في جنح الليل .

وعندما حاصرت الأحزاب المدينة ، وغدر يهود بني قريظة ، واشتد البلاء على المسلمين ، تعاظمت حملات المنافقين ، وأسفر بعضهم عن مكنون قلبه صراحة ، ظانًا أن نهاية المسلمين ستكون في هذه الغزوة ، ولقد أنزل اللَّه تعالى آيات واضحات في سورة الأحزاب تكشف مكنون هؤلاء ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ۝﴾[٢] .

وتمضي الآيات بوصف حالهم ومآلهم ، وأن هؤلاء حبط عملهم : ﴿۞ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝﴾[٣] .

فشل محاولات المنافقين

باءت كل محاولات المنافقين بالفشل الذريع ، وخابت آمالهم في شق صف المسلمين ، ورأوا المسلمين يخرجون من كل حروبهم مع الكفار واليهود وهم منتصرون ، ومن نصر إلى نصر تقوى دولة المسلمين وتصير لها الهيمنة على غالب

(١) الأحزاب : ١٠، ١١ .

(٢) الأحزاب : ١٢ .

(٣) الأحزاب : ١٨، ١٩ .

أنحاء جزيرة العرب .

فهل يستسلِم هؤلاء المرضى ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ لمد الإسلام الجارف ، فيراجعون أنفسهم ويرفعون الغشاوة التي على عيونهم ، هيهات أن يفعلوا .

كل ما فعلوه إزاء فشلهم المتكرر في تخذيل المسلمين في حروبهم ، هو تغيير مكرهم وإرجافهم ، فلجأوا إلى أسلوب خسيس وهو التخريب من داخل المسلمين ونشر الشائعات بينهم ، معتمدين في ذلك على تسربهم في صفوف المسلمين واحتكاكهم المباشر بهم .

كيد المنافقين في غزوة بني المصطلق :

انتهز المنافقون وعلى رأسهم ابن سلول قتال غلامين على بئر ماء ، أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار ، والقصة يرويها جابر بن عبد اللَّه في « صحيح البخاري » : كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار ، فقال الانصاري : ياللأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فسمَّعها اللَّهُ رسول ﷺ، قال : ما هذا ؟ فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار ، فقال الأنصاري : ياللأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال النبي ﷺ : « دعوها فإنها منتنة » .

قال جابر : وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد .

فقال عبد اللَّه بن أُبيّ : أوَ قد فعلوا ؟ واللَّه لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعز منها الأذل ، فقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه : دعني يا رسول اللَّه أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » .

حاول أُبيّ بن سلول والمنافقون أن يشعلوا نار العصبية القبلية مرة ثانية ، لكن اللَّه كان لهم بالمرصاد ، ووأد النبي ﷺ الفتنة في مهدها بسبيلين ▪ السبيل الأول

بالمسارعة إلى مصدر الفتنة ونهيهم عن هذه العصبية القبلية النتنة ، والسبيل الثاني أنه ما ترك القوم يتكلمون ويشققون الكلام حول هذا الأمر ، فأمر ﷺ بالرحيل الفوري للجيش ، وذلك في ساعة لم يكن الرسول ﷺ يرتحل فيها ، فانطلق بهم يومهم هذا حتى أمسى ، وليلتهم حتى أصبح ، وصدر يومهم التالي ، حتى آذنتهم الشمس بالمغيب ، فعسكر بهم ، وما أن وجدوا مسَّ الأرض حتى وقعوا نيامًا ، وأنساهم التعب والمسير هذه الفتنة التي كاد أن يشعلها المنافقون .

لكنّ ابن سلول لم يهدأ والحقد والحسد والبغضاء يملأ قلبه الأسود ، يتحين أي فرصة ليطفأ أوار نفسه الخبيثة ، فكان حديث الإفك .

ثانيًا : اليهود :

اليهود عداؤهم سافرٌ للنبي ﷺ وللمسلمين ، رغم علمهم اليقيني أن النبي ﷺ هو النبي الخاتم ، وأنه مرسل من قِبل ربه سبحانه وتعالى ، يقول اللَّه تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[١] .

يخبر تعالى أن أهل الكتاب قد تقرر عندهم ، وعرفوا أن محمدًا رسول اللَّه ، وأن ما جاء به حق وصدق ، ويعرفون ذلك كما يعرفون أبناءهم ، بحيث لا يشتبهون بغيره ، فمعرفتهم بمحمد ﷺ وصلت إلى حدٍّ لا يشكُّون فيه ولا يمترون ، ولكن فريقًا منهم - وهم أكثرهم - الذين كفروا به ، كتموا هذه الشهادة مع تيقنها وهم يعلمون[٢] .

ولقد كان اليهود يتوعدون الأوس والخزرج بالنبي القادم الذي سيتبعونه ويقتلونهم قتل عاد وإرم كما بحديث سلمة بن سلامة (وهو من أصحاب بدر) ، أن جارًا لهم من اليهود من بني عبد الأشهل خرج عليهم يومًا وأخبرهم أن نبينا اقترب

---

(١) البقرة : ١٤٦ .

(٢) تفسير السعدي .

زمانه ، فسألوه : من يراه ؟ فأشار إلى سلمة ، وكان أصغرهم ، فقال : إن يستكمل هذا الغلام عمره يدركه . قال سلمة : واللَّه ما ذهب الليل والنهار حتى بعث اللَّه محمدًا ﷺ [١] . . .

لكن اليهود - لعنهم اللَّه - لما علموا أن النبي ﷺ من العرب من نسل إسماعيل عليه السلام وليس منهم ناصبوه العداء وسحبوا كلامهم وبشاراتهم حول مجيء نبي آخر الزمان ، خوفًا على مصالحهم لأن نجاح الإسلام كفيل بحصر اليهود وعزلتهم وكشفهم أمام العالم ، ومن ثَمَّ ضرب وجودهم ومصالحهم في الصميم ، الأمر الذي دفعهم إلى أن يقفوا إلى جانب الوثنية ويمتدحوا أصنامها بمواجهة التوحيد الذي جاء به رسول اللَّه ﷺ.

وضمَّ اليهود المنافقين إليهم ، وحاولوا معًا الترصد والتربص بالإسلام والمسلمين ، يقول اللَّه تعالى في سورة البقرة وهي من أول السور المدنية في ترتيب النزول ، بصدد الحديث عن المنافقين : ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [٢] ، قال : إن شياطينهم هم اليهود كبراؤهم ورؤساؤهم في الشر .

وإن التشبيب بالنساء والكلام عن الأعراض صبغة يهودية ، فها هو كعب بن الأشرف اليهودي يشهر بامرأة مسلمة تُدعى أم الفضل بنت الحارث :

إحدى بني عامر جنَّ الفؤاد بها ... ولو تشاء شفت كعبًا من السقم
لم أر شمسًا قبلها طلعت ... حتى تجلت لنا في ليلة الظلم

وتحول كعب من أم الفضل إلى نساء مسلمات أخريات مشببًا بهن حتى آذاهن .

---

(١) الحديث بتمامه في السيرة لابن هشام ، وفي مسند أحمد ، وعند الحاكم ، وصححه وأقره الذهبي ، وقال الهيثمي في « المجمع » : رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق (مدلس) ، وقد صرح بالسماع .

(٢) البقرة : ١٤ .

فهذا التشبيب بالنساء والوقوع في أعراضهن ، هو ذات البضاعة التي حاول ابن سلول وفريق المنافقين ترويجها عن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها في حديث الإفك .

أُم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها

إن مدار حديث الإفك عليها ، لذا فنحن نحب أن نتوقف معها ومع فضلها ، إن براءة عائشة رضي اللَّه عنها من حديث الإفك من معتقداتنا التي ندين اللَّه تعالى بها ، وقد أنزل اللَّه براءتها في قرآن متلو إلى يوم القيامة .

ولكنا باستقراء فضلها ، سنرى استحالة وقوعها في الفاحشة شرعًا وعقلًا .

- هي أحب الناس إلى قلب رسول اللَّه ﷺ ، كما بحديث عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه لما سأل النبي ﷺ : أيُّ الناس أحب إليك يا رسول اللَّه ؟ قال : « عائشة » . قال : فمن الرجال ؟ قال : « أبوها » . قلت : ثم مَن ؟ قال : « عمر » ، فعد رجالًا[١] .

فأحب النبي ﷺ أفضل رجل من أمته وأفضل امرأة من أمته في زمانها .

- جبريل عليه السلام يقرئها السلام ، كما بالحديث عن النبي ﷺ : «يا عائشة ، هذا جبريل يقرئك السلام » ، فقلت : عليه السلام ورحمة اللَّه وبركاته ، ترى ما لا أرى ، تريد رسول اللَّه ﷺ[٢] .

- يراها النبي ﷺ في رؤيا ، قبل زواجه بها ، كما بالحديث عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « أُريتك في المنام يجيء بك الملك في سَرَقَة (أي : قطعة) من حرير ، فقال لي : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هي » . فقلت : « إن يكُ هذا من عند اللَّه يُمْضِهِ »[٣] .

وفي رواية مسلم : « أُريتك في المنام ثلاث ليال . . . » .

---

(١) متفق عليه .

(٢) صحيح البخاري .

(٣) متفق عليه .

ورؤيا الأنبياء حق ، فاللَّه تعالى هو الذي زوَّج نبيه ﷺ عائشة رضي اللَّه عنها ، فهي اختيار اللَّه لخير خلق اللَّه ، أفيختار اللَّه لخير خلقه وخير من مشى على الأرض بقدميه ، ومن جعل اللَّه اتباعه شرطًا لنيل محبته سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[(1)] ، صاحب لواء الحمد ، والكوثر ، والوسيلة ، والشفاعة العظمى ، وأول من يُحرك حلق الجنة فلا يدخلها أحد قبله ، امرأة تدنس فراشه ؟!

أم أن اللَّه لا يعلم حين اختارها لنبيه أنها كذلك . (حاشاه) ، فهذا قول القدرية الخبيث . وهل زنت زوجة نبي قط ؟ حتى تزني زوجة خير الخلق ، لقد كفر أزواج الأنبياء ، لكن لم تزن واحدة منهنَّ قطُّ ، فالأنبياء في مجموعهم جاءوا بعد توحيد اللَّه تعالى بمحاسن الأخلاق ومكارمها ، فكيف يدعو النبي أتباعه إلى العفة والفضيلة والحياء والطهر ، ثم يكون فراشه مدنسًا ، وامرأته يغشاها الرجال ؟!

فهل يقبل الناس دعوته وإن جاءهم بالآيات الباهرات ؟!

ونريد أن نقف عند قوله تعالى : ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾[(2)] .

فللعلماء فيها عدة تفسيرات :

- **المعنى الأول** - وقاله أكثر المفسرين - : أن الخبيثات من القول والكلام للخبيثين من الناس ، والخبيثون من الناس للخبيثات من القول والكلام ، والطيبات من القول والكلام للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول والكلام .

والمعنى : أن الخبيث من القول لا يليق إلا بالخبيث من الناس ، والطيب لا يليق

---

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) النور : ٢٦ .

إلا بالطيب من الناس ، فعائشة رضي اللَّه عنها لا يليق بها الخبيثات من القول ؛ لأنها طيبة ، فيضاف إليها طيبات الكلام من المدح والثناء الحَسن وما يليق بها .

- **المعنى الثاني** : لا يتكلم بالخبيثات إلا الخبيث من الرجال والنساء ، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء ، وهذا ذم للذين قذفوا عائشة رضي اللَّه عنها ، ومدح للذين برؤوها بالطهارة .

- **المعنى الثالث** : أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء ، أمثال عبد اللَّه بن أُبي والشاكِّين في الدين ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، والطيبون من الرجال للطيبات من النساء ، يريد عائشة رضي اللَّه عنها طيَّبها اللَّه لرسوله الطيب .

وأيًا كان المعنى ، فالآية مسوقة لبيان سنة اللَّه في خلقه ؛ في أن يسوق كل صنف إلى صنفه ، وأن يقع كل طير على شكله ، « والطيور على أشكالها تقع » ، فما كان اللَّه ليجعل عائشة رضي اللَّه عنها زوجة رسول اللَّه ﷺ إلَّا وهي طيبة ؛ لأنه أطيب من كل البشر ، ولو كانت خبيثة ما صلحت له شرعًا ولا قدرًا .

- في قوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ .

« أولئك » : اسم الإشارة يعود على الطيبين ، وقيل : يعني به عائشة ، وصفوان ، رضي اللَّه عنهما ، وجاءا بصيغة الجمع كما في قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ .

والمراد : أَخَوان ، وقيل : بل الطيبون تشمل الجنس كله ، أي كل جنس الطيبين وعلى المعنيين تدخل عائشة وصفوان رضي اللَّه عنهما في الآية .

- « لهم مغفرة » : أي بسبب ما قيل فيهم من الكذب ، « ورزق كريم » : أي عند اللَّه في جنات النعيم ، وفيه وعد بأن تكون عائشة زوجة رسول اللَّه ﷺ في الجنة .

ولقد أحب رسول اللَّه ﷺ عائشة حبًا عظيمًا ، والحب رزق من اللَّه ، كما قال النبي ﷺ لما عاتبه بعض أمهات المؤمنين في حبه عائشة ، فقال : « لقد رُزقت حبها » .

فما كان اللَّه ليحببها لنبيه المعصوم ﷺ، إن لم تكن طاهرة تستحق هذا الحب العظيم[١].

وعن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: لقد أُعطيتُ تسعًا ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حتى أمر رسول اللَّه ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرًا، وما تزوج بكرًا غيري، ولقد قُبض ورأسه في حجري، ولقد قبرته في بيتي، ولقد حفَّت الملائكة بيتي . وإن كان الوحي لينزل عليه وإني لمعه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وُعدت مغفرة ورزقًا كريمًا[٢].

- وحبه ﷺ لعائشة كان مستفيضًا، وكان الصحابة يعلمون ذلك ويتحرون بهداياهم يوم عائشة تقربًا إلى مرضاته.

فعن عائشة رضي اللَّه عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها، أو يبتغون بذلك مرضاة رسول اللَّه ﷺ [٣].

- وانظر إلى هذا الحديث الطويل الذي يبين مدى حب النبي ﷺ لعائشة رضي اللَّه عنها، فعن عائشة: أن نساء رسول اللَّه ﷺ كنَّ حزبين، فحزب فيه: عائشة، وحفصة، وصفية، وسودة، والحزب الآخر: أم سلمة، وسائر نساء رسول اللَّه ﷺ.

وكان المسلمون قد علموا حب رسول اللَّه ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول اللَّه ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسول اللَّه ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول اللَّه ﷺ في بيت عائشة، فكلَّم حزب أم

---

(١) (تفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير البغوي، وتفسير السعدي، وإعراب القرآن الكريم . بتصرف).

(٢) مسند أبي يعلى، وإسحاق بن راهويه، وقال الذهبي في السير: إسناده جيد.

(٣) متفق عليه.

سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل لها شيئًا ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئًا ، فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمته حين دار إليها أيضًا فلم يقل لها شيئًا ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئًا ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة .

قالت : فقلت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول : إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر ، فكلمته فقال : « يا بنيَّة ألا تحبين ما أحبُّ ؟ » قالت : بلى ، فرجعت إليهن فأخبرتهن . فقلن : ارجعي إليه ، فأبت أن ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش فأتت فأغلظت وقالت : إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة ، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها ، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة : هل تكلَّمُ ؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبي ﷺ إلى عائشة فقال : إنها بنت أبي بكر(١) .

- والعدل الذي يطلبه أمهات المؤمنين هو محبة القلب ، وهذا غير مستطاع لأن الحب رزق من الله تعالى ، والله يقلب القلوب كيفما شاء ، وإلَّا فالنبي ﷺ كان يعدل بينهنَّ في غير محبة القلب ، كالمبيت والنفقة ونحو ذلك .

قال النووي في شرح مسلم : وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال .

وفي الحديث غيرة النساء التي عفى عنها طالما لا تؤدي إلى محظور شرعي ، والغيرة من النساء تكون لفرط المحبة .

---

(١) متفق عليه .

- ومن محبته لها ﷺ تقبيله لها وهو صائم ، كما بالحديث عن مولى عمرو ، قال : بعثني عبد اللَّه بن عمرو إلى أم سلمة : سلها أكان رسول اللَّه ﷺ يقبِّل وهو صائم ؟ فإن قالت : لا . فقل : إن عائشة تخبر الناس أنه كان يُقبل وهو صائم . فقالت : لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبًا ، أما إياي ، فلا(١) .

ومن محبته لها ﷺ مسابقتها في العدو ، كما بالحديث عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : سابقني النبي ﷺ فسبقته ما شاء ، حتى إذا أرهقني اللحم ، سابقني ، فسبقني . فقال : « يا عائشة ، هذه بتلك »(٢) .

ومن محبته لها ﷺ أنه كان يضع فاه على موضع فاها من الطعام والشراب ، فعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ ، فيشرب ، وأتعرَّقُ العَرْق (العظم بلحم) وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاهُ على موضع فيَّ(٣) .

- ومن محبته لها ﷺ أنه كان يتكئ على حجرها - حتى وهي حائض - فيقرأ القرآن كما بالحديث عن عائشة أنها قالت : كان رسول اللَّه يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن(٤) .

- ومن محبته لها ﷺ أنه كان في معتكفه يدني رأسه من عائشة في حجرتها فترجل شعره ، كما بالحديث عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا اعتكف ، يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان(٥) .

وكانت عائشة رضي اللَّه عنها تبادئ النبي ﷺ بالمحبة وتبادله بها ، ومن أدلة

---

(١) مسند أحمد ، قال شعيب الأرنؤوط : وسنده جيد .

(٢) صحيح سنن أبي داود وغيره .

(٣) صحيح مسلم .

(٤) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٥) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ذلك : حديث عائشة رضي اللّٰه عنها : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث ، فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ؟ فقالت : بلى فركبت ، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلَّم عليها ، ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر ، وتقول : ربِّ سلط عليَّ عقربًا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئًا(١) .

– وعدم سير النبي ﷺ مع عائشة جعلها تضع رجلها بين هوام الإذخر ، وقولها ما قالت حملها عليه فرط الغيرة وشديد حبها لرسول اللّٰه ﷺ .

وانظر إلى حوار المحبة الراقي بين رسول اللّٰه ﷺ وعائشة رضي اللّٰه عنها ، فعن عائشة قالت : قال لي رسول اللّٰه ﷺ : « إني لأعلم إذا كنتِ عني راضية ، وإذا كنت عليَّ غضبى » . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : « أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنتِ غضبى قلتِ : لا ورب إبراهيم » . قالت : قلت : أجل ، واللّٰه يا رسول اللّٰه ما أهجر إلا اسمك(٢) .

– وعن أنس رضي اللّٰه عنه : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام(٣) .

– أما عن علمها ، فهي أفقه نساء الأمة وراوية الحديث ، والحافظة لأشعار العرب وأيامها وأنسابها . يُسأل مسروق : هل كانت عائشة تحسن الفرائض (المواريث) ؟ قال : واللّٰه لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض(٤) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) مشكاة المصابيح ، وصحيح الأدب المفرد .

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه الدارمي وغيره . وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده حسن .

- وعن عروة قال : لقد صحبت عائشة فما رأيت أحدًا قط كان أعلم بآية أنزلت ، ولا بفريضة ، ولا بسنة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا بنسب ، ولا بكذا ، ولا بكذا ، ولا بقضاء ، ولا طب ، منها . فقلت لها : يا خالة ، الطب من أين عُلِّمتيه؟ فقالت : كنت أمرض فينعت لي الشيء ، ويمرض المريض فينعت له ، وأسمع الناس ينعت بعضهم لبعض ، فأحفظه[١] .

ويقول الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل .

- وعن الشعبي : أن عائشة قالت : رويت للبيد نحوًا من ألف بيت ، وكان الشعبي يذكرها ، فيتعجب من فقهها وعلمها ، ثم يقول : ما ظنكم بأدب النبوة .

وهي الزاهدة في الدنيا ومتاعها ، لا تمسك مالًا لها ، فقد بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين ، يكون مائة ألف ، فدعت بطبق ، فجعلت تقسم في الناس ، فلما أمست ، قالت : هاتي يا جارية فطوري . فقالت أم درة (الجارية) : يا أم المؤمنين ، أما استطعت أن تشتري لحمًا بدرهم؟ قالت : لا تعنفيني ، لو أذكرتيني لفعلت[٢] .

- وعن عروة أن عائشة تصدقت بسبعين ألفًا ، وإنها لترقع جانب درعها رضي اللَّه عنها .

- وبعث إليها معاوية بقلادة بمائة ألف ، فقسمتها بين أمهات المؤمنين .

- وكانت رضي اللَّه عنها صوَّامة ، كما بالحديث عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تصوم الدهر . وبلفظ : أن عائشة كانت تسرد الصوم[٣] .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، وقال الأرنؤوط رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ، والنسائي في عشرة النساء ، وإسحاق بن راهويه في مسنده .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي .

« **فائدة** : سرد الصوم (صيام الدهر) : للعلماء فيه أقوال مختلفة :

١- كراهة صوم الدهر مطلقًا ؛ لحديث النبي ﷺ : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر »(١) . وحديث : « لا صام من صام الأبد »(٢) .

وهذا مذهب أهل الظاهر ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورجحه الشيخ الألباني .

٢- الجواز ، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل فيه العيدين وأيام التشريق ، لورود النهي عن صيامها .

٣- الاستحباب ، لمن قوي عليه ولم يفوِّت فيه حقًا ، وحجتهم حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول اللَّه ، إني أسرد الصوم ، فلم ينكر عليه .

وأجيب عن ذلك بأنه لا يلزم من السرد صيام الدهر كله ، بل السرد التتابع .

والراجح - واللَّه أعلم - : القول الأول ؛ لقول النبي ﷺ لعبد اللَّه بن عمرو : لا أفضل من ذلك لما أراد أن يصوم كل يوم .

وقال رسول اللَّه ﷺ : « أحب الصيام إلى اللَّه صيام داود ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ، وأحب الصلاة إلى اللَّه صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه »(٣) .

- وبلغ عمر بن الخطاب أن رجلًا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدِّرة ، وجعل يقول : كل يا دهري(٤) .

وكره ابن مسعود صيام الدهر .

وفوق ذلك كله أنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصوم الدهر ، وخير الهدي هدي

---

(١) صحيح النسائي وغيره .

(٢) (متفق عليه) .

(٣) (متفق عليه) .

(٤) (صحيح ، رواه ابن أبي شيبة) .

محمد ﷺ ، وأولى أن نحمل السرد في فعل عائشة وغيرها على الإكثار من الصيام لا صوم كل يوم » .

- وظل حب النبي ﷺ لعائشة طوال فترة زواجه بها ، حتى أن اللَّه تعالى قدَّر له أن تكون عائشة هي آخر من يراها وتسمعه ويموت بين سحرها ونحرها ﷺ ، كما بالحديث : قالت عائشة : توفي رسول اللَّه ﷺ في بيتي ، وفي يومي وليلتي ، وبين سحري ونحري . (السحر : الرئة ، النحر : أعلى الصدر) . ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب ، فنظر إليه ، حتى ظننت أنه يريده ، فأخذته فمضغته ونفضته وطيبته ، ثم دفعته إليه ، فاستنَّ به كأحسن ما رأيته مستنًّا قطُّ ، ثم ذهب يرفعه إليَّ ، فسقطت يده ، فأخذت أدعو له بدعاء كان يدعو به له جبريل ، وكان هو يدعو به إذا مرض ، فلم يدع به في مرضه ذاك ، فرفع بصره إلى السماء ، وقال : « الرفيق الأعلى » . وفاضت نفسه ، فالحمد للَّه الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا[١] .

- وتوفيت رضي اللَّه عنها في نحو الثالثة والستين من عمرها ، بعد أن صلت الوتر في الليلة السابعة عشرة من رمضان ، ودفنت ليلًا ، ولم ير ليلة أكثر ناسًا منها ودفنت بالبقيع .

فرضي اللَّه عنها ، كانت تتمثل ببيت شعر للبيد ، يبين مدى حزنها لمفارقة رسول اللَّه ﷺ في الدنيا (وهي زوجته في الآخرة ، كما أخبرها النبي ﷺ) :

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبقيت في خَلْف كجلد الأجرب

فكانت تقول : يا ويح لبيد ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ؟ وكان عروة راوي الحديث عنها يقول : رحم اللَّه عائشة ، فكيف لو أدركت زماننا هذا ؟ وكان الزهري راوي الحديث عن عروة يقول : رحم اللَّه عروة ، فكيف لو أدرك زماننا هذا ؟[٢]

---

(١) أخرجه أحمد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو بنحوه في صحيح البخاري .

(٢) تهذيب الآثار للطبري وغيره .

- وبعدُ : رأينا بعضًا من فضل عائشة رضي اللَّه عنها وعظيم شأنها وقدرها عند رسول اللَّه ﷺ ، أباللَّهِ عليك ، أهذه امرأة يُقال فيها ما قاله اللعين ابن سلول !!

إن ما قاله فيها لا نرضاه نحن أن يُقال عن زوجاتنا ، وهنَّ لا يبلغن شيئًا من فضل عائشة رضي اللَّه عنها .

فقد العِقْد مرتين :

أريد أن أشير إلى أمر تكرر مع عائشة رضي اللَّه عنها ؛ وهو فقدها لعقدها مرتين ، فنحن نعلم أن اللَّه سبَّب أن عقد عائشة يُفْقَد في واقعة الإفك ، ليحدث ما قدَّره اللَّه تعالى ، لكن عائشة رضي اللَّه عنها تكرر فقدها لعقدها مرتين ، مرة في حديث الإفك ، والأخرى لما نزلت آية التيمم .

ففي البخاري بسنده عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، ليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول اللَّه ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول اللَّه ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبس رسول اللَّه ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء اللَّه أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول اللَّه على فخذي ، فقام رسول اللَّه ﷺ حين أصبح على غير ماءٍ ، فأنزل اللَّه آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته .

ومن المعلوم أن آية التيمم وردت في القرآن مرتين ، مرة في سورة النساء ، وأخرى في سورة المائدة ، ويرجح ابن كثير في تفسيره أن آية النساء نزلت أولًا ؛

لأن صدر الآية قبل تحريم الخمر نهائيًا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[1] .

والخمر إنما حُرمت في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أُحد بيسير ، وسورة المائدة من آخر ما نزل من سور القرآن ، ولا سيما صدرها .

فعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال : آخر سورة نزلت المائدة[2] .

فإن كان الأمر كما ذكر ، فتكون عائشة قد فقدت عقدها عند آية التيمم ، وأخبرت النبي ﷺ بفقدها للعقد ، وتوقف النبي ﷺ بالصحابة التماسًا له ، لكنها عانت الأمرّين من شدة عتاب أبيها لها ، حتى قالت في رواية : . . . أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس في قلادة ، فبي الموتُ ، لمكان رسول اللَّه ﷺ وقد أوجعني[3] . . .

ومن المعلوم أن الإنسان إذا تكرر معه الحدث مرتين أو أكثر فإن تصرفه في المرة الثانية يكون حسب الوقائع والخبرات التي اكتسبها من المرة الأولى ، فلما فقدت عائشة عقدها مرة ثانية ، في حادثة الإفك ، فإنها لم تخبر رسول اللَّه ﷺ بفقده ، حتى لا يحدث ما حدث في المرة الأولى من عتاب أبيها وضربه الشديد لها ، وحبس الناس عن مسيرهم ، فآثرت وهي النقية التقية التي لا تريد أن تسبب حرجًا لرسول اللَّه ﷺ والصحابة مرة ثانية ، أن تبحث بنفسها عن عقدها هذه المرة دون أن تثير ما أثارت في المرة الأولى ، فكان ما حدث ، واللَّه إذا أراد شيئًا هيأ أسبابه .

---

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) صحيح الترمذي .

(٣) صحيح البخاري ٤٦٠٨ .

- أو تكون واقعة الإفك حدثت قبل التيمم كما قال بذلك بعض أهل العلم ، وفقد عائشة لعقدها في المرة الثانية كان بعد الإفك .

ولعل ما يشعر بذلك قول أسيد بن حضير : . . . فواللَّه ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل اللَّه للمسلمين فيه خيرًا .

وفي رواية أخرى : إلا جعل اللَّه منه مخرجًا ، وجعل للمسلمين فيه بركة .

ومما يدل على تأخر قصة التيمم عن حادثة الإفك ما رواه الطبراني بسنده عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضًا عقدي حتى حبس الناس على التماسه . فقال لي أبو بكر : يا بنية ، في كل سفرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس ؟ فأنزل اللَّه عز وجل الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر : إنك لمباركة ، ثلاثًا .

قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال[١] .

وأيًا ما كان من تقدم وتأخر في واقعة العقد ، فمن المؤكد أنها وقعت مرتين ، ولقد تصرفت عائشة رضي اللَّه عنها في المرة الثانية على عكس تصرفها في الأولى .

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر .

صفوان بن المعطل السلمي

صاحب ساقة رسول اللَّه ﷺ في غزواته لشجاعته ، وكان من خيار الصحابة . قال فيه النبي ﷺ في قصة الإفك : «ما علمت عنه إلَّا خيرًا».

وقال صفوان لما اتهموه في الإفك: سبحان اللَّه ، فو الذي نفسي بيده : ما كشفت عن كنف أنثى قط . قالت عائشة رضي اللَّه عنها : ثم قُتل بعد ذلك شهيدًا في سبيل اللَّه(١) .

هذا الصحابي الجليل تعرض من البلاء لأشده ، فاتهمه المنافقون في زوجة نبيه وأحب الناس إلى قلبه ﷺ ، وهذا الذي اتهم به صفوان ، لا يقوم به إلا رجل خسيس تخلى عن كل صفات المروءة والأخلاق الحسنة ، فضلًا عن أن الزنا من أشد الذنوب وأقبحها عند اللَّه تعالى ، وهو ضد الفطرة السوية ، فإن القردة - غير المكلفة - أنكرت على زوجة كبير لهم أن تزني فرجموها حتى الموت . (كما بحديث عمرو بن ميمون عند البخاري) .

إن صفوان - رضي اللَّه عنه - أسلم وانتقل من معسكر الكفر إلى الإيمان، واستمع إلى القرآن وإلى النبي ﷺ وهو يعلِّم الناس جميل الأخلاق ، وباع نفسه ونفيسه إلى اللَّه تعالى مقابل الجنة فخرج مع رسول اللَّه ﷺ إلى الجهاد ورفع راية «لا إله إلا اللَّه» ، يرجو أن يرزقه اللَّه الشهادة في سبيله - وقد رزقها فيما بعد - .

لا هو من الدنيا ولا الدنيا منه في شيء ، وحتى وقوع حادثة الإفك ، ما فكَّر في امرأة ، ولا اقترب من امرأة قط ، والنساء متوافرات بعد الفتوحات ، ما بين زوجة أو ملك يمين ، فهل يدع ما أحلَّه اللَّه تعالى له ، ثم يتسلل ليلًا ليفجر بأُمِّه ، وزوجة نبيه ﷺ ، قال تعالى : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾(٢) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الأحزاب : ٦ .

أحسب أن الرجل كان يتوارى عن أعين رسول اللَّه ﷺ، وهو الذي لم يقع في ما اتهموه به ، خجلًا من أنه قد ذُكر اسمه كطرف في أشد ما ابتلي به رسول اللَّه ﷺ في تاريخ دعوته المباركة .

ولقد أصابه الهم والنكد وأغلقت عليه نفسه .

فنحن وإن كنا عندما نذكر حديث الإفك ، فإن غالب كلامنا يكون على محنة رسول اللَّه ﷺ وعائشة رضي اللَّه عنها ، إلا أننا لا نلقي الضوء الكافي على محنة هذا الصحابي الجليل ، الذي تعرَّض لأشد البلاء ، عندما اتهم في إسلامه وأمانته وحبه للَّه ولرسوله ﷺ ، وهو بريء من كل ذلك ، ولم يفكر أبدًا أن يتهم بهذا في الإسلام ، وأن يخرج هذا الكلام ممن يدَّعي الإسلام من منافقي المدينة ، ويدور على ألسنة بعض الصحابة .

لكن حسبه أن اللَّه تعالى لما برَّأ عائشة رضي اللَّه عنها ، فقد برَّأه رضي اللَّه عنه ، فعندما نتلو أو نسمع آيات الإفك في سورة النور فإننا نستدعي في الذاكرة عائشة رضي اللَّه عنها ومحنتها ، وكذلك صفوان رضي اللَّه عنه ومحنته .

عبد اللَّه بن أُبي بن سلول (زعيم المنافقين)

- لماذا خاض في حديث الإفك ؟

هذا المنافق احترق بحبه للدنيا والرياسة والسلطان ، تمكنت من قلبه فعاش من أجلها ، فنُكِّس قلبه وعمي عن أن يرى النور الذي جاء به رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة ، فلقد سعى بالمال والرأي والمكيدة لأن يكون ملكًا على يثرب قبل هجرة النبي ﷺ إليها، فلم يحدث أن اجتمع الحيَّان من الأوس والخزرج على رجل واحد يجعلونه ملكًا عليهم ، وهم الذين كانوا يتقاتلون على أتفه الأمور وحقيرها ، وكانت الحروب تطول بينهما، حتى استمرت حرب بعاث لأكثر من سبعين سنة .

إلا أن ابن سلول استطاع بدهائه أن يقنع الحيين باختياره ملكًا عليهم ، واتفق الجميع على ذلك، وبدأ النساء في ترصيع تاج الملك ، لملك يثرب المتوج ابن سلول ، ولا شك أنه في هذه الأثناء كان في قمة نشوته وكبره ، لتحقيق ما كان يرمي إليه من الملك والجاه .

لكن اللَّه غالب على أمره ، ويأمر اللَّه - تعالى - نبيه ﷺ بالهجرة إلى المدينة ، فتنقلب الأمور رأسًا على عقب على ابن سلول .

وما أشبه موقفه بإبليس ، عندما أراد اللَّه تعالى أن يظهر مكنون قلبه فابتلاه بالسجود لآدم فأبى واحترق بكبره وحبه للرياسة ، كذلك ابن سلول ابتلاه اللَّه بهجرة النبي ﷺ ، وضاع الملك منه بعد أن كان قاب قوسين منه .

وكما أن إبليس اللعين ظل على عدائه لآدم عليه السلام ولزوجه وذريته ، كذلك ابن سلول ظل على عدائه للنبي ﷺ ولأزواجه ، خاصة أحبهم إليه (عائشة) ، وظل يدور ويحور ويتحين الفرص للطعن في رسول اللَّه ﷺ والدين الذي جاء به ، فاصطنع حديث الإفك .

« ووجد هذا الخبيث عدو اللَّه متنفسًا ، فتنفس عن كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه ، فجعل يستحكي الإفك ، ويستوشيه ، ويشيعه ، ويذيعه ، ويجمعه ، ويفرقه ، وكان أصحابه يتقربون به إليه »(١) .

---

(١) زاد المعاد .

مسطح بن أثاثة رضي اللَّه عنه

أمه بنت خالة أبي بكر رضي اللَّه عنه ، أسلمت وأسلم أبوها قديمًا ، وكان أبو بكر رضي اللَّه عنه ينفق عليه لقرابته منه ، ولما خاض في حديث الإفك أقسم أبو بكر ألَّا ينفق عليه ، ثم عاد لما أنزل اللَّه قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[1] .

ومسطح بدري ، شهد بدرًا مع رسول اللَّه ﷺ ، وهو من النفر الذين خاضوا في حديث الإفك ، وعندما دعت عليه أمه عند خروجها مع عائشة قبل علمها بالإفك ، ردت عائشة رضي اللَّه عنها غيبته وقالت لأمه : بئس ما قلت ، أتسبين رجلًا شهد بدرًا[2] .

وقد جلده رسول اللَّه ﷺ حد القذف بعد نزول براءة عائشة رضي اللَّه عنها ، وما أجمل ما قاله الذهبي في «السير» : «إياك يا جري (يعني يا جريء) أن تنظر إلى هذا البدري شَزْرًا لهفوة بدت منه ، فإنها قد غُفرت ، وهو من أهل الجنة ، وإياك يا رافضي (الشيعي) أن تلوِّح بقذف أم المؤمنين بعد نزول النص في براءتها فتجب عليك النار» .

---

(١) النور : ٢٢ .

(٢) متفق عليه .

حسان بن ثابت رضي اللَّه عنه

شاعر رسول اللَّه ﷺ، وكان شاعر الأنصار في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يقول له : اهجهم وهاجهم (أي قريشًا)، وجبريل معك[١] .

وكان النبي ﷺ يضع لحسان المنبر في المسجد يقوم عليه قائمًا يهجو الذين كانوا يهجون النبي ﷺ .

عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، ولقد نافح عن رسول اللَّه ﷺ كثيرًا، حتى إن الشعراء الآخرين لما هجوا قريشًا كما هجت النبي ﷺ ككعب بن مالك، وعبد اللَّه بن رواحة، فإنهم لم يغنوا شيئًا حتى هجاهم حسان فشفى واشتفى وتوقفت قريش عن هجائها خوفًا من شعر حسان .

ولننظر إلى كلام أم المؤمنين عائشة صاحبة الشأن في حادثة الإفك، فإن كلامها ضبط الأمر بما لا مزيد عليه .

فعن عروة، قال : سببت ابن فُريعة (أي حسان) عند عائشة، فقالت : يا بن أخي، أقسمت عليك لما كففت عنه، فإنه كان ينافح عن رسول اللَّه ﷺ[٢] .

ودخل حسان على عائشة رضي اللَّه عنها بعدما عمي، فوضعت له وسادة، فدخل أخوها عبد الرحمن، فقال : أجلستيه على وسادة، وقد قال ما قال - يريد : مقالته نوبة الإفك - فقالت : إنه كان يجيب عن رسول اللَّه ﷺ، ويشفي صدره من أعدائه، وقد عَمِي، وإني لأرجو ألا يُعذب في الآخرة[٣] .

وقد وقع بعض النسوة في حسان أثناء طوافهن، فقالت عائشة رضي اللَّه

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) سير الأعلام .

عنها : لا تسبوه، قد أصابه ما قال اللَّه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقد عَمِي ، واللَّه إني لأرجو أن يدخله اللَّه الجنة بكلمات قالهن لأبي سفيان بن الحارث :

هجوتَ محمدًا فأجبت عنه ... وعند اللَّه في ذاك الجزاءُ
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاءُ
أتهجوه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداءُ

ولقد دخل حسان على عائشة رضي اللَّه عنها بعدما عَمِي - فقال يمدحها :

حصان رزان ما تُزنُّ بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت : لكن أنت لست كذاك . فقلت لها : تأذنين له (القائل مسروق) ، وقد قال اللَّه : ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فقالت : وأيُّ عذاب أشدُّ من العمى . وقالت : إنه كان ينافح ، أو يهاجي عن رسول اللَّه ﷺ [(١)] .

---

(١) متفق عليه .

حمنة بنت جحش رضي اللَّه عنها

أخت زينب أم المؤمنين رضي اللَّه عنها ، كانت زوجة عبد الرحمن بن عوف ، ولها هجرة ، نالت من أم المؤمنين عائشة في قصة الإفك ، فطفقت تحامي عن أختها زينب ، وهي ابنة عمة رسول اللَّه ﷺ ، وقيل : بل كانت زوجة مصعب بن عمير ، ولما استشهد في أحد تزوجها طلحة رضي اللَّه عنه ، وكانت حمنة ممن بايعن رسول اللَّه ﷺ ، وشهدت أحدًا ، فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم ، وكانت تستحاض .

وقد أطعمها النبي ﷺ من خيبر ثلاثين وسقًا ، وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسَّجَّاد ، والغيرة من عائشة رضي اللَّه عنها ، هي التي دفعتها - في لحظة غفلة - للكلام في حديث الإفك ، فهي كانت تغار لأختها زينب أم المؤمنين رضي اللَّه عنها ، فوقعت فيما وقعت فيه ، وعصم اللَّه تعالى زينب أختها زوج النبي ﷺ كما تقول عائشة رضي اللَّه عنها ، وهي التي كانت تساميني [لها مكانة قريبة من مكانتي (زينب)] من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها اللَّه بالورع ، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك[١] .

فائدة مهمة

اعلم - رحمني اللَّه وإياك - أن كل ابن آدم خطَّاء ، وليس لأحد العصمة إلا الأنبياء صلوات اللَّه عليهم ، والعبد تأتيه الشهوة والغفلة ، فقد ينسى حينًا ، ويقع في المعاصي حينًا آخر ، إلا أن الفارق بين عبد صالح وآخر ليس بصالح ، هو في سرعة الفيئة والتوبة إلى اللَّه تعالى بالاستغفار والندم ، وهذا من صفات عباد اللَّه المتقين .

---

(١) (متفق عليه) .

يقول اللّٰه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ الآية[١] .

فوصف اللّٰه من كان هذا شأنهم بالمتقين .

فإذا كان هؤلاء النفر من صحابة النبي ﷺ قد خاضوا في حديث الإفك ، فإن النبي ﷺ قد أقام عليهم حد القذف ، والحدود كفارات ، وتاب اللّٰه عليهم ، وعفا عنهم رسول اللّٰه ﷺ ، حتى رأينا أمنا عائشة تزكي العمل الصالح لهم ، وتسأل اللّٰه أن يدخلهم الجنة به ، وهذا شأن المقسطين من عباد اللّٰه ، ألّا يعمِّموا السيئة ويقيِّمون العبد حسب الغالب من أعماله ، فتعميم السيئة التي يقع فيها عباد اللّٰه الصالحون ، ليس من العدل في شيء ، وقد أمرنا اللّٰه تعالى بالعدل مع عدونا فكيف بإخواننا ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[٢] ، فكيف بخير خلق اللّٰه بعد الرسل والأنبياء .

فهؤلاء الصحابة لهم حسنات عظيمة كأمثال الجبال ، لا تدانيها أية معصية على الإطلاق ، فإن كانت أخذتهم بعض الغفلة ، فإنهم سريعًا ما أبصروا خطأهم ، وتابوا منه ، فلا ينبغي بحال أن تقع في واحد منهم بسوء ، بعدما تاب اللّٰه عليهم ، وعفا عنهم رسول اللّٰه ﷺ وأقيم الحد عليهم ، رضي اللّٰه عنهم جميعًا .

واقعة الإفك تجربة واقعية

قد رأينا أن حديث الإفك كان تجربة واقعية وتطبيقًا عمليًا لمنهج المشرع في وقاية المجتمع من الفاحشة ، وكيف كان هذا الإفك من نتاج اليهود وأذنابهم من المنافقين في المدينة ، واستعرضنا الأطراف التي أصابها هذا الحديث الباطل ، ومن كان سببًا فيه .

---

(١) الأعراف : ٢٠١

(٢) المائدة : ٨ .

ولم أذكر حديث الإفك بتمامه ، لسببين ؛ أولهما شهرته ، وثانيهما طوله ، ولكني أذكر مختصره لعل بعض القراء لم يقف عليه من قبل :

فالنبي ﷺ في إحدى غزواته ، وكانت معه زوجته عائشة رضي اللَّه عنها ، انقطع عقدها أثناء العودة إلى المدينة ، فذهبت تطلبه في المكان الذي قضت فيه حاجتها ، فأمر رسول اللَّه ﷺ بالرحيل ، وحمل الصحابة هودج عائشة الذي كانت تُحمل فيه ، وكانت خفيفة الوزن فلم يشعروا بخلو هودجها منها ، فلما عادت عائشة وجدت الجيش قد مضى ، فأقامت في مكانها لعلمها أنهم إذا فقدوها رجعوا إليها.

وكان صفوان بن المعطل السلمي ، من أفاضل الصحابة رضي اللَّه عنه ، كان في أخريات الجيش ، فلما جاء وجد عائشة رضي اللَّه عنها ، وكان يعرفها قبل الحجاب (أي: النقاب) ، فأناخ راحلته ، فركبتها دون أن يكلمها أو تكلمه ، إلا استرجاعه عندما أناخ راحلته ، وجاء يقود الناقة ماشيًا ، حتى أدرك الجيش في الظهيرة ، فرأى بعض المنافقين ذلك ، فأشاع مقالة الإفك ، وتلقفته بعض الألسنة ، حتى وصل الخبر إلى رسول اللَّه ﷺ ، وانحبس الوحي مدة طويلة عنه ﷺ ، ومن لطف اللَّه بعائشة رضي اللَّه عنها أنها مرضت مرضًا شديدًا ، طرحها في الفراش شهرًا أو قريبًا منه ، حتى علمت بالخبر من أم مسطح ، فزاد مرضها وحزنها ، حتى أنزل اللَّه تعالى براءتها، وحذر المؤمنين ووعظهم ، وتوعَّد المنافقين الذين خاضوا في هذا الأمر بالعذاب الشديد .

لكني أريد أن أتوقف عند بعض الفوائد التي وردت في حديث الإفك بالبيان والتوضيح :

فقه البخاري المستنبط من حديث الإفك :

من ذلك : هو ما ترجم به البخاري للحديث في «صحيحه» ، فالحديث أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح مستنبطًا منه الكثير من الفقه - كعادته - فأخرجه في كتاب الشهادات، باب إذا عدَّل رجل رجلًا فقال : لا نعلم إلا خيرًا،

أو ما علمت إلا خيرًا (٢٦٣٧)، وباب تعديل النساء بعضهنَّ بعضًا (٢٦٦١)، وكتاب الجهاد باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٨٧٩)، وكتاب المغازي (٤٠٢٥)، وباب حديث الإفك (٤١٤١)، وكتاب التفسير، باب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (٤٦٩٠)، وباب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ (٤٧٥٠)، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل: لَعَمْرُ اللّه (٦٦٦٢)، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (٦٦٧٩)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (٧٣٦٩)، وكتاب التوحيد، باب قول اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٥٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، و«زينوا القرآن بأصواتكم» (٧٥٤٥).

مع عائشة رضي اللَّه عنها عند سماعها بالخبر لأول مرة

كانت - رضي اللَّه عنها - قد مرضت شهرًا، حتى إذا نقهت (أي: تماثلت للشفاء) خرجت لقضاء حاجتها مع أم مسطح، فلما عثرت أم مسطح في مرطها دعت على ابنها قائلة: تعس مسطح، فقالت لها عائشة: بئس ما قلت، تسبين رجلًا قد شهد بدرًا.

فقالت أم مسطح: يا هنتاه (أي: يا غافلة عما يقول الناس)! ألم تسمعي ما قال، فأخبرتها بقول أهل الإفك.

فعندما سمعت عائشة رضي اللَّه عنها بالخبر لأول مرة انتكست في مرضها، وعاد المرض عليها أشد مما كان، وأسقط في يديها، ماذا تفعل وكيف تتصرف تجاه هذه المصيبة، وهل الكل يعلم هذا أم قليل منهم.

وكالطفل الصغير الذي إذا استشعر الخطر ألقى بنفسه في حضن أبويه التماسًا للأمان، ألقت بنفسها وآلامها في حضن أمها.

وتريد أن تتيقن من الخبر، فإذا بالخبر عند أمها وعند أبيها، فتقول: سبحان اللَّه، أَوَ تحدث الناس بهذا، وبلغ رسول اللَّه ﷺ؟ قالت أمها: نعم.

ماذا تفعل إذن تجاه هذا الحدث الذي زلزل كيانها، فلم تجد إلا البكاء فالبكاء.

قالت رضي اللَّه عنها: فبكيت تلك الليلة حتى أصبح لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، حتى ظن أبواي أن البكاء فالق كبدي.

الناس يخوضون في حادثة الإفك والنبي ﷺ لاذ بالصبر، وكيف لا وهو الذي علم الأمة كلها أن تصبر عند الملمات، فما نُقل عنه ﷺ أنه تكلم بكلمة أو عمل عملًا يدل على نفاد صبره، ولا يستطيع أن يضع حدًّا لهذه الفتنة، وهو الذي انبرى لكل الفتن يئدها في مهدها، لكنها هذه المرة تتعلق بفراشه وعِرضه، فلما اشتد عليه الأمر، ومكث عنه الوحي، أرسل يتشاور مع أهل بيته في الأمر، عملًا بقوله

تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(١) .

فأرسل إلى الحِب ابن الحِب أسامة بن زيد ، وإلى ابن عمه علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم ، يستشيرهما في فراق أهله ، فأشار عليٌّ - رضي اللَّه عنه - عليه بسؤال الجارية (بريرة) .

والنبي ﷺ يسأل بريرة : هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ فزكتها بريرة أفضل تزكية ، وهنا النبي ﷺ يلجأ إلى ما يلجأ إليه العباد في مثل هذه الأمور ، التتبع والسؤال ، وجمع المعلومات واستخلاص النتائج : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾(٢) ، ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾(٣) الآية .

مواجهة النبي ﷺ الناس بالأمر

بعد المشورة وسؤال بريرة قام رسول اللَّه ﷺ خطيبًا ، فحمد اللَّه وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : «أما بعد ، فمن يُعْذُرني ممن قد بلغني أذاه في أهلي» - يعني عبد اللَّه بن أُبي بن سلول .

فقال رسول اللَّه ﷺ وهو على المنبر أيضًا : «يا معشر المسلمين ، من يعذرني ممن قد بلغني أذاه في أهلي ، فو اللَّه ما علمت على أهلي إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي (يقصد صفوان بن المعطل) .

فالأمر قضية عامة تعم كل المسلمين الصادقين ولا تخص النبي ﷺ وأمهم عائشة فقط . . ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾(٤) ، فلا بد أن يتدخل المؤمنون للذب عن دينهم ونبيهم .

وسارع سعد بن معاذ - كعادته - بالاستجابة لطلب النبي ﷺ ، وأخذت الحمية

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) الكهف : ١١٠ .

(٣) الأعراف : ١٨٨ .

(٤) الأحزاب : ٦ .

سعد بن عبادة رضي اللَّه عنه ، وردَّ أسيد بن حضير .

وثار الحيَّان وكادت تحدث فتنة ويقتتل الأوس والخزرج أمام أعين رسول اللَّه ﷺ وهو قائم على المنبر ، فلم يزل يخفِّضهم حتى سكتوا .

وأعرض النبي ﷺ أن يطلب الرأي من الناس ، بعدما رأى من حالهم ، فماذا يفعل رسول اللَّه ﷺ ؟

النبي يواجه صاحبة الأمر عائشة رضي اللَّه عنها

وهذا آخر الأسباب التي بذلها رسول اللَّه ﷺ ، أن يتكلم مع عائشة - مع علمه ببراءتها كما ذكر ذلك على المنبر - فذهب إليها عند أبويها فسلَّم ، ثم جلس ، فتشهد حين جلس ، ثم قال : «أما بعد يا عائشة ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئة فسيبرئك اللَّه ، وإن كنتِ ألممت بذنب فاستغفري اللَّه ، وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب اللَّه عليه» .

وفي ظني أن كلام النبي ﷺ مع عائشة هو أشق ما سمعته طوال سِني حياتها مع رسول اللَّه ﷺ ، ولا تعرف ماذا تقول ، وكما فعلت عندما سمعت بالخبر لأول مرة لجأت إلى أبويها لعلها تجد عندهما ما يشفي صدرها ، قالت: فقلت لأبي : أجب رسول اللَّه ﷺ فيما قال . ولكن ، أيتكلم أبو بكر بعد كلام رسول اللَّه ﷺ ؟!

فيقول أبو بكر : واللَّه ما أدري ما أقول لرسول اللَّه ﷺ .

فتوجهت إلى أمها ، فقالت : أجيبي رسول اللَّه ﷺ فيما قال . قالت : واللَّه ما أدري ما أقول لرسول اللَّه ﷺ .

عائشة تتوجه إلى اللَّه فترد بكلام اللَّه «القرآن»

فبعد أن قالت كلامًا يدل على رجاحة عقلها، وأنه ما غاب عنها في أحلك أوقاتها ، قالت : . . . فواللَّه ما أجد لي ولا لكم مثلًا إلا أبا يوسف حين قال : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾(١) ، فلما لجأت إلى اللَّه واستشهدت

(١) يوسف : ١٨ .

بكلامه ، نزل الوحي في الحال .

نزول الوحي بعد استنفاد الأسباب البشرية

لم يكن أمام رسول اللَّه ﷺ سبب آخر بشري يلجأ إليه ، لكنه قال في معرض كلامه لعائشة : «فإن كنت بريئة فسيبرئك اللَّه» .

فالنبي ﷺ يعلم يقينًا أن اللَّه تعالى لن يدعه في هذا الخطب الجلل ، وأن اللَّه يبتليه ، والبلاء لا بد له من انكشاف .

وتخيل معي المجلس وقت نزول الوحي : النبي ﷺ قال قولته لعائشة وسكت ، وعائشة قلص دمعها (توقف) ، وأبو بكر أجاب وسكت ، وأم رومان أجابت وسكتت ، وامرأة من الأنصار تجلس عند باب عائشة تبكي بحرقة حزنًا على عائشة رضي اللَّه عنها ، كان هذا الوقت هو أوان الوحي ليفصل في المسألة وينهي أشد محنة تعرض لها رسول اللَّه ﷺ ومن معه .

تقول عائشة رضي اللَّه عنها : فواللَّه ما رام رسول اللَّه ﷺ مجلسه ، ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل اللَّه عز وجل على نبيه ﷺ ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء عند نزول الوحي ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجُمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه ، حتى أنزل اللَّه عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ . . . العشر آيات .

عائشة رضي اللَّه عنها تستصغر شأنها

تقول رضي اللَّه عنها : ثم تحولت فاضطجعت إلى فراشي ، قالت : وأنا واللَّه حينئذٍ أعلم أني بريئة ، وأن اللَّه مبرئي ببراءتي ، ولكن واللَّه ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يُتلى ، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم اللَّه عز وجل فيَّ بأمر يُتلى ، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول اللَّه ﷺ في النوم رؤيا يبرئني اللَّه بها .

النبي ﷺ يتكلم بعد الوحي

لم ينتظر رسول اللَّه ﷺ حتى يتكلم ، إنما ضحك بعدما كان مهمومًا أشد الهم

ليعرف من حوله قبل أن يتكلم أن الخير جاء .

وكانت أول كلمة تكلم بها هي البشارة لصاحبة الشأن ، بعد أن تلقى هو ﷺ من ربه وحيًا .

فقال ﷺ : «أبشري يا عائشة ، أما اللَّه فقد برأك» .

وكلام النبي ﷺ كأنَّ له سياقًا قبله ، فإن كان الناس خاضوا في عرضكِ وأنا لم أستطع أن أبرئك - مع يقيني بذلك - لأني طرف في الأمر ، فإن اللَّه لم يتخل عنك .

عائشة لا تحمد إلا اللَّه تعالى

فبعد الوحي قالت لها أمها : قومي إليه (أي : إلى الرسولﷺ) ، فقلت : واللَّه لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا اللَّه ، هو الذي أنزل براءتي .

زينب أم المؤمنين والعصمة بالورع

فأختها حمنة - رضي اللَّه عنها - تكلمت مع من تكلم من أجل زينب والغيرة لها على عائشة رضي اللَّه عنها .

لكن زينب رضي اللَّه عنها عندما سألها رسول اللَّه ﷺ ، كما تقول عائشة رضي اللَّه عنها : وكان رسول اللَّه ﷺ سأل زينب بنت جحش ، زوج النبي ﷺ عن أمري : «ما علمتِ؟ أو ما رأيتِ؟» فقالت : يا رسول اللَّه ، أحمي سمعي وبصري ، واللَّه ما علمت إلا خيرًا . قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني (تقترب من مكانتي) من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها اللَّه بالورع ، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك .

فالغيرة في جبلة المرأة ، وبالأخص من ضَرتها ، لكنها هنا لم تدفع زينب إلى قول الزور واستغلال الخطب الذي فيه عائشة ، فشهدت بالحق ، وبرأت سمعها وبصرها من هذا الإفك ، فهي لم ترو ولم تسمع من عائشة إلا كل خير وجميل .

القرآن وحادثة الإفك

ما كان لنا أن ننهي الكلام عن حديث الإفك ، دون أن نتوقف مع كلام ربنا في شأنها ، فهو القول الفصل الذي جلَّى الأمر وأظهر حقيقته ، وعظ وأرشد وحذَّر وتوعد وعفا وغفر . فاللَّه تعالى هو الذي قدَّر حادثة الإفك ، وابتلى بها خيار خلقه، ليمحص ويرفع أقوامًا ويحط آخرين .

وقد يُثار تساؤل : ولم لَمْ أبدأ بكتاب اللَّه في كلامي عن الإفك ؟

أقول : لأني عملت بسنة ربي في حادثة الإفك ، إذ أمهل اللَّه تعالى الخائضين يخوضون ، والمدافعين يدافعون ، واشتجر الأمر طوال شهر كامل ، ثم كان كلام اللَّه القول الفصل في المسألة .

مقدمة سورة النور توطئة لحادثة الإفك

فاللَّه تعالى بدأها بالكلام عن الزنى والزناة وعقوباتهم ، ثم انتقل إلى الكلام عن القذف والقاذفين وعقوباتهم ، وفتح أبواب التوبة لهم مع فداحة جرمهم .

وبيَّن لنا كيف توعَّد الأزواج - الذين يقذفون زوجاتهم زورًا وبهتانًا - باللعنة ، وتوعد الزوجات - اللاتي يقعن في الفاحشة - بالغضب .

وبعد الانتهاء من بيان حكم القذف في الآيات السابقة يأتي حديث الإفك كنموذج تطبيقي لمنهج الإسلام في كيفية معالجة القذف واقعيًّا بعد التنظير له ، واللَّه تعالى قدَّر أن يكون هذا الحدث ابتلاءً لخير خلقه ﷺ ، إذ يتهم في عرضه ، وعرض عائشة أحب الناس إلى قلبه ، وعرض أبيها أقرب أصحابه وأحبهم إليه .

كما بالحديث عندما يسأل عمرو بن العاص النبي ﷺ : يا رسول اللَّه ، أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ قال : عائشة . قال : مِن الرجال ؟ قال : أبوها . قال : ثم مَن ؟ قال : عمر بن الخطاب . فعَدَّ رجالًا[١] .

---

(١) متفق عليه .

ولقد كان حديث الإفك تجربة شاقة وابتلاءً شديدًا على رسول الله ﷺ وزوجته وأبي بكر وصفوان، ولكل الصحابة الأفاضل والمؤمنين الفضلاء.

ثمانية زواجر في عشر آيات:

الآيات العشر التي نزلت في حادثة الإفك، حفلت بالزجر للمؤمنين عامة، ولمن خاض في الإفك من المؤمنين والمنافقين.

فنستطيع أن نحصي ثمانية زواجر في الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا﴾[(١)].
«لولا»: حرف تحضيض يتضمن معنى الزجر والتوبيخ، وهو بمعنى: هلَّا.

٢- ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾[(٢)]: لولا كالسابقة (التحضيضية الزاجرة).

٣- ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾[(٣)] الآية: لولا التحضيضية الزاجرة.

٤- ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾﴾[(٤)] الزاجر الرابع: تتناقلون الكلام بغير علم وبينة وتحسبونه يسيرًا وهو ليس بيسير عند الله.

٥- ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴿١٦﴾﴾[(٥)] لولا التحضيضية الزاجرة.

٦- ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾[(٦)] النصح وفيه معنى الزجر.

٧- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[(٧)]

---

(١) النور: ١٢.
(٢) النور: ١٣.
(٣) النساء: ٨٣، النور: ١٠.
(٤) النور: ١٥.
(٥) النور: ١٦.
(٦) النور: ١٧.
(٧) النور: ١٩.

الوعيد لهؤلاء الذين يحبون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا . . .

٨ - ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٢٠﴾[١]. لولا التحضيضية الزاجرة .

- كما ترى اشتملت الآيات العشر على تكرار «لولا» التي فيها التحضيض وتتضمن الزجر والتوبيخ ، وكذلك تتضمن معنى العتاب لمن خاض في حديث الإفك ولكل المؤمنين .

وقفات مع الآيات العشر التي أُنزلت في حديث الإفك

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١﴾[٢] .

الإفك : الكذب ، بل هو أسوأ الكذب ، وسمي إفكًا لكونه مصروفًا عن الحق ، من قولهم : أفك الشيء : إذا قلبه عن وجهه ، وذلك أن عائشة رضي اللَّه عنها كانت تستحق الثناء لما كانت عليه من الحصانة والشرف ، فمن رماها بالسوء قلب الأمر عن وجهه .

وقيل : الإفك هو البهتان ، لا تشعر به حتى يفجأك .

عصبة منكم : جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين ، منهم المؤمن الصادق في إيمانه ، لكنه اغتر بترويج المنافقين ، ما هو واحد ولا اثنان ، فكان عبد اللَّه بن أُبي بن سلول رأس المنافقين يجمعه ويستوشيه حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين فتكلموا به .

قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ : **الخير** : هو ما زاد نفعه على ضَرِّه ، **والشر** : هو ما زاد ضرُّه على نفعه ، وإنَّ خيرًا لا شر فيه هو الجنة ، وإن شرًّا لا خير فيه هو النار ، وأمَّا البلاء النازل على الأولياء فهو خير ؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا ، وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة .

---

(١) النور : ٢٠ .

(٢) النور : ١١ .

والخير في حديث الإفك لما تضمن من تبرئة أم المؤمنين عائشة ونزاهتها ، والتنويه بذكرها ، حتى تناول عموم المدح سائر زوجات النبي ﷺ ، ولما تضمن من بيان الآيات المضطر إليها العباد ، التي ما زال العمل بها إلى يوم القيامة ، فكل هذا خير عظيم ، لولا مقالة أهل الإفك لم يحصل ذلك ، وكذلك من الخير إظهار شرف بيت النبوة باعتناء اللَّه تعالى بعائشة أم المؤمنين حيث أنزل براءتها في القرآن العظيم .

ولهذا لما دخل عليها ابن عباس رضي اللَّه عنهما وهي في سياق الموت ، قال لها : أبشري فإنك زوجة رسول اللَّه ﷺ ، وكان يحبك ولم يتزوج بكرًا غيرك ، ونزلت براءتك من السماء .

يقول اللَّه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِىٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾[1] .

عصبة منكم : في مصحف حفصة «عصبة أربعة» (وهي تفسير لعدد العصبة ، إذ كان بعض الصحابة يضع المعنى التفسيري فوق الكلمة في مصحفه الخاص به ليتذكره) .

- **لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم** : هذا وعيد للذين جاءوا بالإفك ، وأنهم سيعاقبون جزاء ما اجترحوا من الذنب وعلى ما قالوا من ذلك ، وقد حدَّ النبي ﷺ منهم جماعة .

فعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : لما نزل عذري ، قام النبي ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدَّهم[2] .

لماذا لم يُحِدَّ عبد اللَّه بن أُبي بن سلول ؟

لأن اللَّه تعالى أعدَّ له في الآخرة عذابًا عظيمًا ، فلو حُدَّ في الدنيا لكان ذلك

---

(١) النور: ١١ .

(٢) صحيح سُنن أبي داود .

نقصًا من عذابه في الآخرة وتخفيفًا عنه ، وإنما حُدَّ المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر منهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة .

ويحتمل أن يقال : إنما ترك حد ابن أُبي استئلافًا لقومه واحترامًا لابنه ، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك ، وقد كانت ظهرت مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه لما خطب النبي ﷺ وقال للناس : «من يعذرني في رجل آذاني في أهلي . . .» الحديث ، كما في صحيح مسلم .

يقول القرطبي في تفسيره: المشهور أن الذي حُدَّ حسان ومسطح وحمنة ولم يسمع بحد لعبد اللَّه بن أُبي ، وهو الذي تولى كبره (معظم الإفك) فجزاؤه في الدرك الأسفل من النار .

واللَّه تعالى جعل الخطاب في الآيات عامًّا لكل المؤمنين ، وأخبر سبحانه أن قدح بعضهم ببعض ، كقدح في أنفسهم .

وفي الحديث عن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى[(١)] .

فكما أنه يكره أن يقدح أحد في عرضه ، فليكره من كل أحد أن يقدح في أخيه المؤمن الذي بمنزلة نفسه .

﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾[(٢)] .

لولا إذ سمعتموه : هذا عتاب من اللَّه تعالى للمؤمنين في ظنهم ، فكان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم ، فذلك في عائشة وصفوان رضي اللَّه عنهما أبعد ، ولولا حرف تحضيض يتضمن معنى الزجر والتوبيخ ، وهذا تأديب من اللَّه تعالى للمؤمنين الذين خاضوا

---

(١) متفق عليه، وهذه رواية مسلم .

(٢) النور : ١٢ .

في ذلك الكلام السيئ .

قال ابن كثير في تفسيره : وقد قيل : إنها نزلت (الآية) في أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وامرأته رضي اللَّه عنهما ، كما قال الإمام محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري قالت له امرأته أم أيوب : يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي اللَّه عنها ؟ قال : نعم ، وذلك الكذب أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا واللَّه ما كنت لأفعله . قال : فعائشة واللَّهِ خير منك[١] . . .

- **ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا** : قاسوا (وذلك من قياس الأَوْلى) ذلك الكلام على أنفسهم ، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين عائشة أولى بالبراءة بالأحرى ، فأوجب اللَّه تعالى على المسلمين إذا سمعوا رجلًا يقذف أحدًا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به ، أن ينكروا عليه ويكذبوه ، فلبسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا ، فالمؤمنون كنفس واحدة ، وذلك نظير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٣] .

- ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ : فإن الذي وقع لم يكن ريبة ، وذلك أن مجيء عائشة رضي اللَّه عنها راكبة جهرة على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة ، والجيش بتمامه يشاهدون ذلك ، ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرهم ، ولو كان الأمر فيه ريبة لم يكن جهرة ، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد ، بل كان هذا يكون - لو قُدِّر - خفية مستورًا ، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت والقول الزور والرعونة الفاحشة الفاجرة .

فبراءة أمنا رضي اللَّه عنها أمر بدهي لدى كل منصف لديه مسكة عقل ،

---

(١) الحديث رواه الطبري ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، والنسائي في عشرة النساء .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) النور : ٦١ .

فعائشة على قدرها ورجاحة عقلها لا تعرض نفسها لهذه الريبة أمام جيش في وضح النهار ، مع رجل من المسلمين يتقي ما يتقيه المسلم الصادق في هذا المقام من غضب النبيﷺ وغضب المسلمين وغضب اللّه تعالى ، فتلك خلة تترفع عنها من هي أقل من عائشة رضي اللّه عنها منزلة وخلقًا وأنفة .

- ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[(١)] .

وهذا توبيخ لأهل الإفك ، لولا بمعنى هلَّا ، أي : هلَّا جاءوا عليه بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء ، وهذا فيه إحالة على الآية السابقة في القذف ، وهو قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[(٢)] .

فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند اللّه هم الكاذبون : أي هم في حكم اللّه تعالى كاذبون ، وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك ، فإنهم كاذبون في حكم اللّه ، لأنه حرَّم عليهم التكلم بذلك من دون أربعة شهود ، ولم يقل : فأولئك هم الكاذبون ، وذلك من أجل تعظيم حرمة المسلم وعرضه بحيث لا يجوز الإقدام على رميه من دون نصاب الشهادة بالصدق .

وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه ، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب ، لا في علم اللّه تعالى ، وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرَّعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه ، فأحكام الدنيا على الظاهر .

ففي البخاري عن عمر رضي اللّه عنه : إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللّه ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من

---

(١) النور : ١٣ .

(٢) النور : ٤ .

أعمالكم » فمن أظهر لنا خيرًا أمنّاه وقرّبناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، اللَّه يحاسبه على سريرته ، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدِّقه ، وإن قال إن سريرته حسنة .

وقد أجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن السرائر إلى اللَّه عز وجل » فاللَّه تعالى قال في الآية السابقة : ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ . يخاطب عقول المؤمنين وقلوبهم أولًا ، فالدليل الداخلي من القلب أولًا ، وهذا مصداقًا لقول النبي ﷺ : « ... ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »[(١)] . فصلاح الجسد والجوارح ومنها اللسان عن الخوض في الأعراض يبدأ أولًا باستمداد قلبي ، قبل الدليل الخارجي .

ثم ذكر اللَّه تعالى بعد القلب الدليل الخارجي وهم الشهود الأربعة ، وهذا الدليل الخارجي هو الذي يؤاخذ به الناس .

- ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾[(٢)] .

ولولا فضل اللَّه عليكم ورحمته لمسكم : أي بسبب ما قلتم في عائشة عذاب عظيم في الدنيا والآخرة ، وهذا عتاب من اللَّه بليغ ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ، ويرحم في الآخرة من آتاه تائبًا .

فخطاب اللَّه تعالى في الآية لمن عنده إيمان ورزقه اللَّه التوبة وأقيم عليه الحد ، فأمّا من خاض فيه من المنافقين كعبد اللَّه بن أبي بن سلول وأضرابه ، فليس أولئك بمرادين في هذه الآية .

يقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى : ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) النور : ١٤ .

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي : عذاب لا انقطاع له ، يعني في الآخرة ، لأنه ذكر عذاب الدنيا من قبل ، بالحدود التي أقيمت بالجلد في الدنيا ، فقد جُلد وحُدَّ .

– وإن كان ما خضتم فيه يستحق هذا العذاب ، ولكن اللَّه الذي سبقت رحمته غضبه شمل برحمته المخطئين .

– ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾[(١)] .

قراءة ابن مسعود ، وأبي بن كعب : إذ تتلقونه : من التلقي .

وتلقونه أيضًا من التلقي ، وقرأت عائشة رضي اللَّه عنها : إذ تَلِقُونه : أي تكذبونه من الولق وهو الكذب ، وفي البخاري عن عائشة هي من ولق اللسان ، يعني الكذب الذي يستمر صاحبه عليه ، وتتلقونه بألسنتكم : أي تتلقفونه ، ويلقيه بعضكم إلى بعض .

﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ : والأمران محظوران : التكلم بالباطل في قوله تعالى : إذ تلقونه بألسنتكم ، والقول بلا علم في قوله تعالى : ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ .

والقول إنما هو تعبير عما استقر في القلب والعقل ، واللسان يترجم عنه ، وهذا الإفك (القول) ليس إلا قولًا يجري على ألسنتكم وأفواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب والعقل ، فلسان يأخذ من لسان بلا تدبر ولا تروي ولا إمعان نظر .

ولقد حذَّرنا اللَّه تعالى من القول بلا علم : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[(٢)] .

وتحسبونه هيِّنًا : الضمير يعود على حديث الإفك ، هينا : أي يسيرًا لا يلحقكم

---

(١) النور : ١٥ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

فيه إثم ، ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ : أي عظيم الوزر ، وهذا كمثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث القبرين : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير » أي : بالنسبة إليكم (هذا على أحد المعاني في فهم الحديث)[1] .

- وهذا فيه زجر شديد عن تعاطي بعض الذنوب على وجه التهاون بها ، فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئًا ولا يخفف من عقوبته شيئًا ، وفي القرآن : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[3] .

وفي السنة تحذير من التهاون بمعاصي اللَّه تعالى ، فلقد دخلت امرأة النار في حبس هرَّة ، ودخلت امرأة النار مع كبير عبادتها لأنها آذت جيرانها بلسانها .

ولقد حذر النبي ﷺ أمنا عائشة من التهاون بمعاصي اللَّه ، فقال ﷺ : « يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب ، فإن لها من اللَّه عز وجل طالبا »[4] .

﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ : ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ ، لما كان هينا ، فكيف وهي زوجة النبي الأمي خاتم الأنبياء والمرسلين ؟!

﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ : عظيم عند اللَّه تعالى أن يُقال في زوجة رسول اللَّه ﷺ ما قيل ، فإن اللَّه تعالى يغار ، ولهذا لم يقدر على زوجة نبي من الأنبياء ذلك ، حاشا وكلا ، كما يقول ابن عباس رضي اللَّه عنها : ما زنت امرأة نبي قط .

ولو لم يكن ذلك ، فكيف يكون هذا في زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق ؟

- فليس هينًا أن تخوضوا في عرض نبيكم ، فهو عند اللَّه عظيم ، ولا يعظم عنده اللَّه تعالى إلَّا الأمور الجسام .

---

(١) والحديث في صحيح البخاري .

(٢) الكهف : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) الزمر : ٤٧ .

(٤) صحيح ابن حبان وغيره .

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾[١].

وهذا عتاب لجميع المؤمنين ، كان ينبغي عليكم أن تنكروه ، ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل ، وسبحان اللَّه أن يُقال هذا الكلام على زوجة رسوله وحليلة خليله ﷺ، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان ، والبهتان أن يُقال في الإنسان ما ليس فيه ، وهذا المعنى جاء صريحًا في حديث النبي ﷺالذي رواه أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول ، فقد بهته[٢] .

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾[٣].

ثم يعظهم اللَّه تعالى ألا يعودوا لمثل هذا : أي لنظير ذلك القول بعينه - أي في عائشة رضي اللَّه عنها - أو من كان في مرتبتها ، لما في ذلك من أذى رسول اللَّه ﷺ في عرضه وأهله .

يقول هشام بن عمار : سمعت مالكًا يقول : من سبَّ أبا بكر وعمر أُدِّب ، ومن سبَّ عائشة قُتِل ، لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ ، فمن سبَّ عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قُتل[٤] .

قُلْتُ : لعل الإمام مالك يقصد سبَّها في عرضها ، وهذا الذي ذهب إليه أصحاب الشافعي : أن من سبَّ عائشة أُدِّب كما في سائر المؤمنين ، وأجابوا أن

---

(١) النور : ١٦ .
(٢) صحيح مسلم .
(٣) النور : ١٧ .
(٤) تفسير القرطبي .

الأمر ليس في سبِّ عائشة ، إنما الأمر أن من رماها بما برَّأه اللَّه منه فقد كذَّب اللَّه تعالى ، ومن كذَّب اللَّه تعالى فهو كافر ، أما من سبَّها في غير ما برَّأها اللَّه منه فيؤدب كسائر المؤمنين .

- وموعظة اللَّه لنا ، هي نعم الموعظة ، فيجب علينا مقابلتها بالقبول والإذعان والتسليم والشكر للَّه .

- ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ : توقيف وتوكيد ، كما تقول : ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا ، إن كنت رجلًا ، ودلَّ ذلك على أن الإيمان الصادق يمنع صاحبه من الإقدام على المحرمات .

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ﴾ : يحرِّم اللَّه عليكم ، وقال مجاهد - يرحمه اللَّه - : ينهاكم اللَّه .

﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[1] .

يبين اللَّه لكم الآيات المشتملة على الأحكام ، والوعظ ، والزجر ، والترغيب ، والترهيب ، يوضحها لكم توضيحًا جليًا .

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ : أي كامل العلم ، ﴿حَكِيمٌ﴾ : تام الحكمة ، فمن علمه وحكمته ، أن علَّمكم من علمه .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[2] .

﴿يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ : أي تفشو وتظهر ، وتكون حديث الناس وشغلهم الشاغل ، والفاحشة : هي الأمور الشنيعة المستقبحة ، توعَّد اللَّه من فعل ذلك بالعذاب الأليم ، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين ومحبة الشر لهم ، وجراءته على

(١) النور : ١٨ .
(٢) النور : ١٩ .

أعراضهم ، بينما كان ينبغي عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسه كما بالحديث : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١] .

وإن وقع أخوه في معصية ، فينبغي عليه أن يستر عليه ، كما يستر على نفسه وعلى أهله ، كما بالحديث وهذا الوعيد الشديد لمجرد محبة إشاعة الفاحشة بالقلب واستحلاء ذلك ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ، من إظهار الفاحشة ونقلها ، والعمل على ترويجها وبثها وتسهيلها بين الناس ، وكل هذا من رحمة اللَّه لعباده المؤمنين ، وصيانة أعراضهم ، كما صان دماءهم وأموالهم ، فمن سمع شيئًا من الكلام السيئ ، فقام بذهنه شيء منه ، فعليه أن يدفع ذلك بالذب عن عرض إخوانه ، ولا يتكلم بالسوء ويذيعه ويشيعه .

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ : وهو الحد ، والآخرة : هو عذاب النار . (وهو مخصوص للمنافقين ، فالحد للمؤمن كفارة) .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ : فلذلك علَّمكم وبيَّن لكم ما تجهلون .

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾[٢] .

إن فضل اللَّه تعالى أحاط بكم من كل جانب ، لذا بيَّن لكم كل هذه الأحكام والمواعظ والحكم الجليلة ، ولولا فضله سبحانه وتعالى ما أمهل من خالف أمره ، ووقع في أحبائه ، ولكن لفضله ورحمته ، وأن ذلك من وصفه اللازم ، آثر لكم من الخير الدنيوي والأخروي ، ما لن تحصوه أو تعدوه .

وجواب لولا في الآية محذوف : يعني لولا فضل اللَّه عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة ، قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : يريد مسطحًا ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش[٣] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) النور : ٢٠ .

(٣) تفسير القرطبي ، وابن كثير ، والسعدي ، والبغوي ، وأضواء البيان ، وإعراب القرآن ، بتصرف

عودٌ على بدء

لقد بيَّنا قدر الوسع ، المنهج الإسلامي في وقاية المجتمعات من الفاحشة ، وكان السبب الرئيس للتفصيل ، هو ما يردده البعض بين الحين والآخر حول الحجاب - فرض ربنا على المرأة المسلمة - وما يدعيه هؤلاء وأولئك من عدم أهمية الحجاب ، وأنه من القشور الخارجية ، وأن مدار الأمر على اللب (القلب) من الداخل ، واستغلال أخطاء بعض المحجبات ، وعدم التزامهنَّ الالتزام الصحيح ، في التعكير على الحجاب والملتزمات به ، ومن ثَمَّ رمي الدعاة والدعوة بالسطحية وضحالة الفكر ، إذ هم لا يهتمون إلا بالشكل فقط سواءً للرجل أو للمرأة .

وكلامهم هذا - عارٍ من الصحة - قلبًا وقالبًا ، وإنما هي دعاوى مغرضة ، الهدف منها تنفير الناس من الحجاب ومن الدين ، وهيهات هيهات لما يقولون ولما يفعلون .

فأردنا أن نبين لإخواننا وأخواتنا - أولًا - منهج ربنا المتكامل في العفة والطهارة والحشمة والحياء والطهر والصلاح ، ونبين لهؤلاء المدَّعين - عمدًا وجهلًا وانسياقًا - أن الحجاب لبنة في بناء عفة المجتمع ، وأن الدعاة الربانيين يستقون منهجهم في الدعوة من الوحيين - الكتاب والسنة - ويضعون الأمور في نصابها الحقيقي . ويعلمون أن الدين كل متكامل ، نسيج واحد ، وأنه يتكون من شُعب ، كما قال النبي ﷺ ، وأن هذه الشعب ليست سواءً ، فشعبة لا إله إلا اللَّه ليست كشعبة إماطة الأذى عن الطريق ، لكنها كلها من شعب الإيمان ، التي ينبغي الإيمان بها والتحلي بها ، ولقد ذم اللَّه بني إسرائيل في الكتاب لما تخيروا بهواهم ما يريدون وما لا يريدون من دين اللَّه ، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1] .

---

(١) البقرة : ٨٥ .

فعلى فرض أن المحجبات عنهن وقعن في الأخطاء ، فهل يطعن هذا في وجوب الحجاب ، فهب أن بعض المصلين لا يعملون بصلاتهم ، أنهاجم الصلاة وننادي بإبطالها أم ننصح المقصرين ، ولو أن بعض الصائمين لا يعملون بمقتضى صيامهم ، أنلغي شهر رمضان ، أم نعالج أخطاء هؤلاء الصائمين ونوجههم لحقيقة الصيام .

وهكذا ، فأخطاء المحجبات تصوَّب وتوجَّه ، « وكل ابن آدم خطَّاء » ، لكن لا نهاجم دين اللَّه أبدًا وآياته التي فرض فيها الحجاب على كل امرأة مسلمة .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾(١) .

فإلى الذين يقولون : إن المهم هو الجوهر فقط ، وأن الشكل لا وزن له ، نقول : إن العقلاء يعرفون التلازم بين الشكل والجوهر ، فالذي يتزيا بزي طائفة من الناس يجد نفسه تخلَّق بأخلاقهم وأفعالهم ، كما قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه : لا يشبه الزي الزي حتى يشبه القلب القلب .

والإسلام - نعم - ركز على قلب الإنسان وجوهره لأنه ملك البدن وبصلاحه ينصلح حال البدن ، لكنه في ذات الوقت لم يغفل الشكل الخارجي ، والنبي ﷺ له توجيهات كثيرة في مراعاة تميز الأمة وخصوصيتها في شكلها كما هي متميزة في مضمونها .

فيا من تهاجمون الحجاب ، وهو شرع ربنا ، وتخلطون الأوراق بين دين أمر اللَّه به وبين سلوك قد يكون فيه بعض الأخطاء ، فإن كنتم من النصحاء المخلصين ، فانصحوا للَّه ، واعملوا على كل ما من شأنه أن يحافظ على صلاح المجتمع وطهارته ، موقنين أن هذا الصلاح المرجو لن يكون إلا وفق شرع اللَّه ومنهجه ، واعلموا أن الكل موقوف على ربه تعالى وسائله ليس بينه وبينه ترجمان : ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾(٢) .

والحمد للَّه رب العالمين .

---

(١) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) الشعراء : ٨٨، ٨٩ .

ثَبَتُ المَراجِع

١ - صحيح البخاري .
٢ - صحيح مسلم .
٣ - مجموع الفتاوى لابن تيمية .
٤ - إعلام الموقعين لابن القيم .
٥ - أحكام النظر وغائلته لابن القيم .
٦ - أحكام النِّساء للألباني .
٧ - آداب الزفاف للألباني .
٨ - مسند أحمد .
٩ - المُحَلَّى لابن حزم .
١٠ - صحيح سنن الترمذي .
١١ - ضعيف سنن الترمذي .
١٢ - موطأ مالك .
١٣ - صحيح سنن أبي داود .
١٤ - حجاب المرأة المسلمة للألباني .
١٥ - الكبائر للذهبي .
١٦ - معجم الطبراني .
١٧ - سنن البيهقي .
١٨ - طبقات ابن سعد .
١٩ - الزواجر لابن حجر الهيتمى .
٢٠ - الحلية لأبي نعيم .
٢١ - مستدرك الحاكم .
٢٢ - صحيح الجامع للألباني .
٢٣ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية .
٢٤ - صحيح سنن ابن ماجه .
٢٥ - ضعيف سنن ابن ماجه .
٢٦ - صحيح سنن ابن خزيمة .

٢٧ - فتح الباري لابن حجر .
٢٨ - سبل السلام للصنعاني .
٢٩ - شرح صحيح مسلم للنووي .
٣٠ - صحيح الأدب المفرد للبخاري .
٣١ - تفسير ابن كثير .
٣٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي .
٣٣ - تفسير البغوي .
٣٤ - تفسير السعدي .
٣٥ - الصحيح مما ليس في الصحيحين . لمقبل الوادعي .
٣٦ - مسند البزار .
٣٧ - المنهل الحديث ، د/ موسى شاهين لاشين .
٣٨ - الشرح الممتع لابن عثيمين .
٣٩ - الوجيز ، د/ عبد العظيم بدوي .
٤٠ - الفقه الواضح ، د/ محمد بكر إسماعيل .
٤١ - إرواء الغليل ، الألباني .
٤٢ - المغني لابن قدامة .
٤٣ - فقه السنة ، السيد سابق .
٤٤ - تمام المنة في فقه السنة ، عادل العزازي .
٤٥ - مصنف عبد الرزَّاق .
٤٦ - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي .
٤٧ - بلوغ المرام ، ابن حجر .
٤٨ - مجمع الزوائد الهيثمي .
٤٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم .
٥٠ - صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني .
٥١ - الحاشية لابن المنير .
٥٢ - فتاوى اللجنة الدائمة .
٥٣ - السلسلة الصحيحة ، الألباني .

٥٤ - عِشْرة النِّساء للنسائي .
٥٥ - السلسلة الضعيفة، الألباني .
٥٦ - الاختيارات الفقهية ، ابن تيمية .
٥٧ - نظام الطلاق في الإسلام ، أحمد شاكر .
٥٨ - مقالات (نظرات على الطلاق في الحيض) ، متولي البراجيلي .
٥٩ - نيل الأوطار ، الشوكاني .
٦٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد .
٦١ - المجموع ، النووي .
٦٢ - الاعتصام ، الشاطبي .
٦٣ - أمالي ابن دريد .
٦٤ - صحيح سنن النسائي .
٦٥ - منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان .
٦٦ - تهذيب التهذيب ، الحافظ ابن حجر .
٦٧ - معالم السنة ، الخطَّابي .
٦٨ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي .
٦٩ - حاشية الروض المربع ، النجدي .
٧٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود .
٧١ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد بن حميد اللَّه .
٧٢ - دراسة في السيرة ، د/ عماد الدين خليل .
٧٣ - سيرة ابن هشام .
٧٤ - إعراب القرآن الكريم للدويش .
٧٥ - سنن الدارمي .
٧٦ - سير أعلام النبلاء الذهبي .
٧٧ - المصنف لابن أبي شيبة .
٧٨ - صحيح ابن حبان .
٧٩ - صحيح ابن خزيمة .
٨٠ - الموسوعة الفقهية .

الفهرس

المقدمة	٣
بين يدي الموضوع	٧
أولًا - ربانية المنهج	٧
الآثار المترتبة علىٰ ربانية المنهج	٧
ثانيًا - تمام هذا الدين	١٠
ثالثًا - الشورىٰ	١١
رابعًا - سد الذرائع	١١
خامسًا - أركان المنهج	١٤
سادسًا - صلاح المرأة صلاح المجتمع	١٦
سابعًا - الزنا ضد الفطرة السوية	١٧
أولًا مع المرأة	١٨
النساء أضر فتنة على الرجال	١٩
المرأة وصناعة الأجيال	١٩
على المرأة في بيتها أن تتأدب بهذه الآداب	٢٠
قصة عظيمة	٢٢
مع المرأة خارج بيتها	٢٣
١- استيعاب جميع البدن (إلا ما استثني)	٢٣
٢- أن لا يكون زينة في نفسه	٢٥
٣- أن يكون صفيقًا لا يشف	٢٦
٤- أن يكون فضفاضًا غير ضيِّق فيصف شيئًا من جسدها	٢٧
٥- ألَّا يكون معطرًا	٢٨
٦- ألَّا يشبه زي الرجال	٢٩
٧- ألا يشبه زي الكافرات	٣٠
٨- ألَّا يكون زي شهرة	٣٢
مع المرأة في الطريق	٣٢
مع الرجل	٣٨
من المعلوم أن النساء شقائق الرجال	٣٨

- الاستئذان ٣٩
- الستر وعدم إشاعة الفاحشة ٤٤
- النهي عن التجسس على الناس وأخذ الناس بالظاهر ٤٧
الحدود من الأساليب الوقائية لوقاية المجتمع من الفاحشة ٤٩
أولًا فضل تنفيذ الحدود ٥٠
ثانيًا لا شفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطان ٥٠
ثالثًا هل الحدود زواجر فقط أم جوابر ٥٠
التعريض بالزنا ٥٤
هل يجوز قذف من سبق لَهُ أَوْ لَهَا الزنا؟ ٥٥
بم يثبت حد القذف؟ ٥٦
حد الزاني البكر ٥٨
حد الزاني المحصن ٦٠
والحد يجب على الذمي والمرتد ٦٠
بم يثبت حد الزنا؟ ٦١
أولًا الإقرار ٦١
مَن أقر أنه زنا بامرأة فأنكرت ٦٢
ثانيًا البينة وشروطها ٦٣
شروط الشهود ٦٣
هل يثبت الحد بالحمل؟ ٦٥
وقت إقامة الحد ٦٥
نكول الشهود ٦٧
صفة رجم الزاني والزانية ٦٧
حكم من أتى ذات محرم ٦٨
حد اللواط ٦٨
وجوب تجهيز المحدود عند موته ٦٨
الزواج ٦٩
الإسلام وهدم الأنكحة الفاسدة ٧٠
مسألة ٧٣
النهي عن الزواج بالزناة والزواني ٧٤

أولًا الحث على النكاح ٧٨
ثانيًا مدار الأمر في الاختيار على الصلاح ٧٨
ثالثًا ندب النظر إلى المخطوبة ٨٢
فوائد ٨٣
هل يجوز تكرار النظر ٨٣
رابعًا : عدم المغالاة في المهور ٨٤
خامسًا : عدم إكراه المرأة على الزواج ٨٥
سادسًا : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٨٥
داخل الحياة الزوجية ٨٧
أولًا : الأمر بحسن العشرة ٨٧
حقوق الزوج على زوجته ٨٩
١- طاعة الزوج ٨٩
٢- لا تصوم إلا بإذنه ٨٩
٣- لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه ٨٩
٤- لا تخرج من بيته إلا بإذنه ٩٠
٥- أن تحفظ مال زوجها ٩٠
٦- عدم امتناعها عن فراش زوجها ٩٠
٧- أن تتجمل لزوجها ٩١
٨- أن ترضى الزوجة باليسير ٩١
٩- أن تحسن القيام على تربية الأبناء ٩١
١٠- أن تكتم الزوجة سر زوجها وسر بيتها ٩١
حقوق الزوجة على زوجها ٩٤
١ - المعاشرة بالمعروف ٩٤
٢- تعليمها الضروري من أمور دينها ٩٤
٣- وإن من أعظم الحقوق للزوجة أن يأمرها بإقامة دين اللَّه تعالى ٩٤
٤- أن يأذن لها في الخروج من البيت إذا احتاجت إليه ٩٤
٥- ألا يفشي سرها ، ولا يذكر عيوبها ٩٤
٦- استشارتها في الأمور وخاصة التي تخصها وأولادهما ٩٤
٧- عدم السهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل ٩٥

الرسول ﷺ الأسوة الحسنة ٩٦
الإعسار ١٠١
الإحسان بين الزوجين ١٠٣
أولًا نشوز المرأة ١٠٣
الوعظ ١٠٤
الهجر في المضاجع ١٠٤
الضرب ١٠٥
ثانيًا : نشوز الزوج ١٠٦
التحكيم ١٠٧
الطلاق ١٠٨
حكم الطلاق ١١٠
الحكمة في تشريع الطلاق ١١٣
الظِّهار ١١٤
كفارة الظهار ١١٥
مسائل حول الظهار ١١٦
الإيلاء ١٢٢
لغة الامتناع باليمين (القسم). ١٢٢
كيفية القسم في الإيلاء ١٢٣
مسائل حول الإيلاء ١٢٣
الشرع ومراعاة أحوال الناس ١٢٦
اللعان ١٢٩
مسائل في اللعان ١٣٢
مقدمة للخلع ١٣٦
الخُلْع ١٣٨
مشروعيته ١٣٩
حكم الخلع ١٤٠
حكمة الخلع ١٤١
تحذير الرجال من عضل النساء ١٤٢
هل الخلع فسخ أم طلاق؟؟ ١٤٢

عدة المختلعة	١٤٦
هل يلحق المختلعة طلاق؟؟	١٤٦
مسائل في الخلع	١٤٧
هل يجوز الخلع على استقامة الحال؟	١٤٩
الزواج علاقة قائمة على المودة والرحمة	١٥١
فسخ النكاح	١٥١
أنواعه	١٥١
الفرق بين الفسخ والطلاق	١٥٢
فسخ النكاح بالعيب	١٥٢
من العيوب التي تختص بالرجل	١٥٣
ومن العيوب التي تختص بالمرأة	١٥٤
العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة	١٥٤
الشروط في النكاح	١٥٦
أقسام الشروط في النكاح	١٥٦
القسم الأول : شروط صحيحة	١٥٦
القسم الثاني شروط فاسدة مفسدة	١٥٨
القسم الثالث الشروط الفاسدة غير المفسدة	١٥٩
ومن فوائد اشتراط الولي	١٦٥
فائدة في ترتيب الأولياء	١٦٦
مسألة عضل الولي	١٦٦
مسألة الشهود شرط من شروط صحة الزواج	١٦٧
فائدة هل يشترط الذكورة في الشهود	١٦٧
فائدة هل يشترط العدالة في الشهود	١٦٨
مسألة رضا الزوجين من شروط صحة النكاح	١٦٨
١- تزويج الأب البكر البالغ	١٦٩
٢- تزويج الأب البكر الصغيرة التي لم تبلغ	١٧٢
٣- الثيِّب البالغة	١٧٤
٤- الثيب غير البالغة	١٧٦
مسائل	١٧٧
بين يدي حديث الإفك	١٧٩

المجتمع في المدينة ١٨١
فشل محاولات المنافقين ١٨٥
كيد المنافقين في غزوة بني المصطلق ١٨٦
ثانيًا اليهود ١٨٧
أُم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها ١٨٩
فقد العُقْد مرتين ١٩٩
صفوان بن المعطل السلمي ٢٠٢
عبد اللَّه بن أُبي بن سلول (زعيم المنافقين) ٢٠٤
- لماذا خاض في حديث الإفك؟ ٢٠٤
مسطح بن أثاثة رضي اللَّه عنه ٢٠٥
حسان بن ثابت رضي اللَّه عنه ٢٠٦
حمنة بنت جحش رضي اللَّه عنها ٢٠٨
فائدة مهمة ٢٠٨
واقعة الإفك تجربة واقعية ٢٠٩
فقه البخاري المستنبط من حديث الإفك ٢١٠
مع عائشة رضي اللَّه عنها عند سماعها بالخبر لأول مرة ٢١٢
مواجهة النبي ﷺ الناس بالأمر ٢١٣
النبي يواجه صاحبة الأمر عائشة رضي اللَّه عنها ٢١٤
عائشة تتوجه إلى اللَّه فترد بكلام اللَّه «القرآن» ٢١٤
نزول الوحي بعد استنفاد الأسباب البشرية ٢١٥
عائشة رضي اللَّه عنها تستصغر شأنها ٢١٥
النبي ﷺ يتكلم بعد الوحي ٢١٥
عائشة لا تحمد إلا اللَّه تعالى ٢١٦
زينب أم المؤمنين والعصمة بالورع ٢١٦
القرآن وحادثة الإفك ٢١٧
مقدمة سورة النور توطئة لحادثة الإفك ٢١٧
ثمانية زواجر في عشر آيات ٢١٨
وقفات مع الآيات العشر التي أُنزلت في حديث الإفك ٢١٩
لماذا لم يُحِدَّ عبد اللَّه بن أُبي بن سلول؟ ٢٢٠
عودٌ على بدء ٢٣٠

المنهج الإسلامي في وقاية المجتمعات من الفاحشة

- بداية من ابنى آدم - قابيل وهابيل - وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فالناس فريقان ، فريقٌ يتبع الحق ، لا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ، قائمٌ على الفضيلة ، حارسٌ لها ، وفريقٌ آخر يتبع الهوى ، ويسير على سبل معوجة ، يصنعها له الشيطان وأعوانه ، قائمٌ على الغواية ، داعٍ لها .

- وبين هذين الفريقين ، فرقٌ متعددة وطوائفُ شتّى ، منها ما يقترب من الحق ، ومنها ما يزيغ عنه ، وكلٌ بحسبه .

مكتبة سلسبيل
0106761219
0224522919

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
2009 / 15673